

الكتاب:
الفساد.. والقضاء
الملفات الكاملة

إعداد: ملف مكافحة الفساد

الطبعة: الأولى م٢٠٢٢ هـ١٤٤٣




الفساد.. والقضاء الملفات الكاملة

| 2022 – 2018 |

المحتويات

7	المقدمة
9	مشروع مكافحة الهر و الفساد (سماحة السيد حسن نصرالله)
10	معركة صعبة وطويلة (سماحة السيد حسن نصرالله)
13	الأهداف والسياسات العامة (قرار شورى حزب الله)
17	مكافحة الفساد بالقانون (النائب السيد حسن فضل الله)



القسم الأول: الملفات المالية

23	الحسابات المالية للدولة
24	ملف إلغاء قرض بقيمة 400 مليون دولار
76	الإصلاح في الموازنات
88	ملف التلاعب بالعملة الوطنية
102	

القسم الثاني: الملفات الإنمائية

107	الصرف الصحي
108	قطاع الاتصالات
120	مشروع النقل الحضري
134	الرسم الجمركي على المشتقات النفطية
140	
148	سد بريصا

القسم الثالث: الإخبارات والشكاوى

153	الإخبارات
154	إخبار إلى المدعي العام المالي حول المستوردين وكبار التجار
155	إخبار إلى المدعي العام المالي حول رسم الخروج الذي تتقاضاه شركات الطيران دون وجه حق
158	الشكاوى
158	عرض الملفات أمام لجنة الإدارة والعدل النيابية
160	شكوى إلى التفتيش القضائي بالملفات المقدمة من ملف مكافحة الفساد


القسم الرابع: التشريعات

163	اقتراح قانون المنافسة العامة
165	اقتراح قانون حسم على الإنفاق في عدد من البنود في موازنة العام ٢٠١٩
167	اقتراح تعديل قانون الموظفين (رفع الحصانات عن الموظفين)
169	اقتراح تعديل دستوري لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء أمام القضاء العدلي
170	اقتراح المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء أمام القضاء العدلي
173	اقتراح قانون تعديل صلاحيات الهيئة الخاصة لدى مصرف لبنان
174	

المقدمة

هذا الكتاب عبارة عن الملفات التي تقدمنا بها إلى القضاء اللبناني المختص، ويتضمن تفاصيل الملفات بمستنداتها وأرقامها ومسارها القضائي، وكذلك اقتراحات القوانين التي تقدمنا بها في إطار محاولة سد الثغرات التشريعية التي ينفذ منها الفاسدون.

يأتي هذا الكتاب في سياق الخطوات التي اعتمدناها منذ البداية، وهي خطوات متدرّجة ومتكمّلة، بدأت بإعداد ملفات الفساد في الأموال العامة، وتقديمها إلى القضاء المختص، ومتابعتها وفق الأطر القانونية، وعندما تلّأ هذا القضاء، أو أهمل، أو تعتمد عدم السير في هذه الملفات إلى النهاية، قمنا بخطوات متلاحقة منها: العمل الرقابي في المجلس النيابي، تقديم شكاوى وفق الأصول على القضاة المقصرين إلى التفتيش القضائي، عرض كل ما قمنا به أمام محكمة الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المتّنّعة، وصولاً إلى تقديم جميع الملفات في هذا الكتاب، ليكون الرأي العام على اطلاع على وقائع هذه المعركة المستمرة.



لقد واجهنا في عملنا تحديات كثيرة في طبيعتها احتماء الفاسدين بتركيبة النظام الطائفي، ووضع خطوط حمراء أمام محسبيهم، كما واجهنا حالة الاهتزاء والتسيس في القضاء اللبناني الخاضع بأغلبه إلى التركيبة الطائفية السياسية نفسها التي تمنع المحاسبة، ومع استثناءات محدودة، لم يقم هذا القضاء بمسؤولياته التي ينطّها به الدستور والقوانين المرعية الإجراء، جهة محاسبة الفاسدين واستعادة الأموال المنهوبة، ما أسهم في استمرار تفشي آفة الفساد والهدر. وإلى جانب هذه التحدّيات والمعوقات، واجهنا جملات التشكيك وأغلبها كان من قبل الفاسدين أنفسهم، عبر أدوات ووسائل مختلفة، بهدف تبييض اللبنانيين وإحباطهم وجعلهم يستسلمون لمقولة عدم إمكانية إصلاح بلدتهم وحفظ أموالهم العامة.



إننا على الرغم من كل ما واجهناه خلال هذه المعركة، سنواصل خوضها من داخل مؤسسات الدولة، وعبر القانون، ومن خلال الجهة المخولة تطبيقه على الفاسدين، وهي القضاء اللبناني الذي يحتاج بدوره إلى مكافحة كل ظواهر التسييس والارتهان المستشرية داخله، من خلال إصلاحه بالقانون أيضاً. فالطريق الوحيد المتاح لمحاسبة الفاسدين هو الدولة عبر قوانينها النافذة، وكل الطرق الأخرى لا تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود.

ولأنَّ حجم الوثائق والمستندات لا يتسع له كتاب واحد، فإنَّاُرافق مع هذا الكتاب قرصاً مدجِّعاً يحوي أكثر من ألفي وثيقة عن ملف حسابات الدولة المالية، باعتباره الملف الأكبر والأخطر والأكثر تأثيراً في وصول لبنان إلى مرحلة الانهيار المالي، ليكون الشعب اللبناني على بينةً ممَّا كان يحصل من تلاعب بأمواله، وسرقهها، وعلى دراية بالمسؤوليات المترتبة على المسؤولين عن هذه الأموال.

حسن فضل الله

مشروع مكافحة الهدر والفساد^(*)

الأمين العام لحزب الله سماحة السيد حسن نصر الله



استجداً أمرٌ خطير على البلد على المستوى المالي والاقتصادي والاجتماعي، والخطورة تصل إلى حد الخطر على وجود الدولة، وعلى وجود البلد، وعلى أمن واستقرار المجتمع، إذا ما استمر الوضع المالي على هذا النحو، واستمر الإنفاق على ما هو عليه، لذلك، فإنَّ من أخطر المسائل التي تؤدي إلى الكارثة أن يستمر الهدر والفساد كما هو قائم فعلاً.

صار لزاماً على الجميع و منهم نحن، أن نواجه هذا الأمر، وهذا لا يعني أننا لم نكن نعمل على الموضوع سابقاً، لكن الآن أنا أريد أن أعلن أيضاً للشعب اللبناني، وهذا جديداً في البرنامج الانتخابي للعام ٢٠١٨، وأقدم فيه تعهُّدات، أنَّ قضية مكافحة الهدر والفساد أولوية وطنية مطلقة، ونحن سنلتزم ونعمل على أساس هذه الأولوية في المرحلة المقبلة، وصار لزاماً على الجميع أن يتعاطوا مع قضية الهدر والفساد في جميع إدارات ومؤسسات الدولة لما يرتبط بالمال العام، باعتبارها أحد أهم الأسباب التي ستدفع البلد إلى الكارثة.

بعد دراسة عميقة قررنا أن نعمل على هذه الأولوية المطلقة، وبالتعاون مع كل القوى السياسية والكتل النيابية والمسؤولين في الدولة، ومستندين إلى إرادة الشعب اللبناني الجامحة في مواجهة الهدر والفساد، وإلى كل من يتقي معنا وهم كثيرون.

(*) من البيان الانتخابي لحزب الله

معركة صعبة وطويلة^(*)

الأمين العام لحزب الله سماحة السيد حسن نصر الله

إنَّ حزب الله يعتبر نفسه في مهمَّة مكافحة الفساد أمام مهمَّة جهادية ووطنية، لا تقل قداسة عن مقاومة الاحتلال والمشروع الصهيوني بالمنطقة، وفي هذه المهمَّة وجدنا أنفسنا أمام واجب الحفاظ على لبنان الذي قدمنا من أجله أغلَى شباب وأبناء وقادة، لنحافظ على عزة وكرامة وسيادة وبقاء هذا الوطن وهذه الدولة، ولذلك لا يمكن أن يقف حزب الله متفرِّجاً، ويترك بلدنا يسير باتجاه الانهيار.

نُخَرِفُ أَنَّ معركة مكافحة الفساد صعبة وطويلة وتحتاج إلى الوقت والصبر والصمود ومواصلة العمل، وأقول للجميع اللغة والمنطق نفسها ما في كل المواجهات السابقة، لا تراهنوا على تعينا فنحن لم نتعصب من مقاومة الاحتلال، لأنَّ المقاومة في ريعان شبابها، وكما هوجمنا خلال مقاومة الاحتلال نواجه اليوم محاولة التئييس والتشكيل والاتهام في معركة مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تحويل المعركة إلى معركة طائفية وسياسية، والمراهنة على تعينا والخوف من التداعيات، فهذه معركة الواجب، ومعركة بقاء الدولة والوطن، وإنقاذه من أيدي الفاسدين واللصوص.

في مشروع مكافحة الفساد لا نبحث عن عمل أو شعبية، لأنَّه لو أردنا تحقيق أي هدف سياسي، لما طالبنا بتشكيل حكومة وحدة وطنية، وإنَّما

(*) من خطاب في ذكرى تأسيس هيئة دعم المقاومة

٢٠١٩/٣/٨

أردنا من مكافحة الفساد وقف الهدر المالي والحفاظ على مؤسسات الدولة، وفي مشروعنا لمكافحة الفساد لا نسعى إلى المنافسة أو المزايدة مع أحد، فكل من يتقدم للعمل في هذه المعركة نحن معه، ولذلك نحن قبل بكل من يحمل راية مكافحة الفساد قائداً، وحاضرون أن تكون عنده جنوداً، وكمثال على ذلك عندما أعدّت كتلة الوفاء للمقاومة مجموعة من اقتراحات القوانين لتقديمها إلى المجلس، وصادف أن كتلاً نيابية أخرى أعدت اقتراحات مشابهة وأعلنت عنها، قررت الكتلة أن تكتنف عن تقديم اقتراحاتها كي لا يهدو الأمر منافسة، نحن لسنا مصرin على أن نبقى في الخط الأمامي، وكل من يتقدم في هذه المعركة يخفف العمل عنا.


نحن نسعى إلى تحقيق الهدف وليس المهم الحصول على مكاسب سياسية وإعلامية، لأنَّ ما يهمنا وقف الهدر والفساد، وأن يعود المال المنهوب من الدولة إلى الدولة،

أردنا أن تكون معركة مكافحة الفساد وطنية وليس معركة حزب أو جماعة، نريدها معركة كل اللبنانيين وأن يشارك الجميع كل من موقعه.

الأهداف والسياسات العامة في ملف مكافحة الفساد في الدولة اللبنانية^(*)

أولاً: تعريف الفساد

الفساد هو صرف مال الدولة خارج دائرة القانون، والاحتيال على القانون وقبض الرشاوى الظاهرة والباطنة، ومن الفساد القانون الذي يشرع فساداً. أمّا الهدر المالي فهو إنفاق المال بما لا جدوى منه، حيث يمكن إنجاز العمل بأقل مما يُصرف عليه بكثير.



ثانياً: الأهداف العامة

وهي النتائج الكلية التي يسعى الملف لتحقيقها:

١. حماية المال العام، وجعلها من القضايا المركزية لحزب الله.
٢. ترشيد عملية الإنفاق ومنع الهدر المالي للدولة اللبنانية (خاصةً ما يرتبط بالموازنة العامة).
٣. ترشيد عمليات التلزيم في الدولة اللبنانية ومنع الصفقات المشبوهة.
٤. ترشيد عمليات التوظيف في الدولة.
٥. الاستخدام الأمثل للموارد البشرية في مؤسسات الدولة اللبنانية وتحقيق الكفاءة والفعالية لديها.
٦. تعزيز دور الأجهزة القضائية والرقابية في الدولة اللبنانية (بعد إجراء الإصلاح اللازم) وتفعيل رقابة السلطة التشريعية على أداء السلطة التنفيذية.
٧. دفع الأجهزة الأمنية للقيام بدورها في مجال الحدّ من ظاهرة الفساد من داخلها وعلى المستوى الوطني العام.

قرار صادر عن شورى حزب الله^(*)

ثالثاً: السياسات العامة



وهي المرشدات والضوابط التي تحكم عمل الملف:

١. التنويع في مصادر المعلومات، واعتماد التواصل المباشر مع الموظفين والمواطنين.
٢. التركيز على الملفات الكبرى المرتبطة مباشرةً بمالية الدولة، وحياة المواطنين المباشرة، وفي مقدمتها أبواب الهدر والأنظمة والقوانين والقرارات الحكومية التي تتيح الفساد، وعدم الاستغراق في الجزئيات اليومية، والتركيز على رؤوس الفساد والمفسدين، وهذا الترتيب لا يعني بالضرورة التدرج في الخطوات العملية.
٣. الاستفادة من تجارب وخبرات المؤسسات والشخصيات ذات الصلة.
٤. إعطاء الأولوية للوقاية من الفساد، ومواكبة بلداننا ومؤسساتها لتحسينها من الوقوع في الفساد.
٥. سن القوانين التي تحد من الهدر والفساد، وتعديل القوانين التي تتيحه.

٦. العمل على التلزيم وفق دفاتر الشروط بالمناقصات، وعدم التلزيم بالتراضي.
٧. العمل على إلغاء الوكالات الحصرية، وخاصة فيما يرتبط بحاجات الناس.
٨. الابتعاد عن الصخب الإعلامي وروح التحدى، لأن المطلوب الوصول إلى تحقيق تائج عملية، وليس تسجيل موقف فقط.
٩. التوجيه الثقافي لإخواننا وبيتنا حول معنى الفساد، والحرمة الشرعية لارتكابه، وتعظيم نظرتنا الشرعية إلى الدولة ومؤسساتها وماليتها، ونشر هذه المعاني في الساحة اللبنانية عموماً.
١٠. التعاون مع الشركاء في الوطن حتى الذين مختلفون معهم في الخيارات الاستراتيجية، وذلك ضمن الضوابط المقررة.
١١. الاستفادة من الأجهزة التنظيمية لحزب الله.
١٢. إعطاء أولوية خاصة للتعاون مع الأجهزة الرقابية والأمنية في الدولة اللبنانية.
١٣. إعطاء أولوية خاصة للتعاطي مع وسائل الإعلام اللبنانية.

مكافحة الفساد بالقانون^(*)

النائب السيد حسن فضل الله



كَنَا ندرك منذ البداية صعوبة الحرب التي خوضها ضدّ الفساد في لبنان، فهي أصعب من الحرب مع الاحتلال الإسرائيلي، لتشابك التعقيديات الداخلية، ولاستشراء الفساد في مختلف مؤسسات الدولة، ولأن الفاسدين لن يتركون سلاحاً طائفياً أو مذهبياً إلّا ويسيلجؤون إليه، وسيتحصنون بالحمايات السياسية لمنع محاسبتهم، واستعادة ما سرقوه من مال الشعب، ولن يكفوا عن تسييس مكافحة الفساد وتصويرها تصفيية حسابات خلافاً للحقيقة والواقع، وسيجدون منتفعين وإعلاميين وأحياناً أناساً بسطاء يدافعون عنهم بذرية حماية رجالات الطائفة والمذهب والجهة السياسية التي ينتمون إليها.

كَنَا ندرك أيضاً أننا لسنا بوارد أن نتولّي بأنفسنا محاسبة الفاسدين، وأنّ المقاومة التي يشقّ لها شعها لن تستخدم الوسائل نفسها التي استخدمتها ضدّ الاحتلال، لاختلاف طبيعة الحرب وأدواتها، وأنّه لا يمكن أيضاً إنشاء محاكم ميدانية، ولن تكون لدينا محاكم ثورية بصلاحيات استثنائية، ففي ظل نظام طائفي معقد ستحتكم إلى سلطة قضائية جرى تركيبها على مدى عقود من الزمن، تبوا بعض قضاياها مواقعهم استناداً إلى تعييدهم لسلطة سياسية سلبت القضاء استقلاليته، لتمرير مشاريعها ومنافعها، وقد تحالف بعض هؤلاء القضاة مع الفاسدين داخل تلك السلطة، بل كان أشدّ فساداً من السارقين أنفسهم، وفي المقابل كَنَا على ثقة أننا سنجد قضاة شجاعاً يلتزمون قسمّهم ومستعدّين لخوض هذه الحرب الوطنية ضدّ الفساد مهما كانت التبعات، وهم موجودون اليوم وسنكون معًا دفاعاً عن مال الشعب.

(*) من المؤتمر الصحافي حول ملفات الفساد

كَنَّا أُمَّا مِنْ خِيَارِنَا:

إِمَّا أَنْ تَرَكَ الْبَلَدَ تَحْتَ سُطُوهَةِ مَنظُومَةِ الْفَسَادِ الْعُمِيقَةِ، وَنَكْتُفِي بِتَسْجِيلِ مَوَاقِفِ الْإِدانَةِ أَوْ تَوْجِيهِ اتِّهَامَاتِ عَامَّةٍ، لِرَفْعِ الْعَتَبِ لَيْسَ إِلَّا، وَهُوَ مَا لَمْ يَعْتَدْ عَلَيْهِ حَزْبُ اللَّهِ فِي سِيَاسَاتِهِ اتِّجَاهَ شَعْبِهِ وَبَلْدَهُ.

وَإِمَّا أَنْ نَتَحَمِلُ الْمَسْؤُلِيَّةَ الْوَطَنِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ، وَخَوْضُ الْحَرْبِ ضَدَّ الْفَسَادِ بِالْوَسِيلَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَوَفِّرَةِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ صَعْوَدَاتٍ وَعَقَبَاتٍ.

قررنا خوض هذه الحرب دفاعاً عن شعبنا المظلوم والمنهوب، ونحن على دراية كاملة أنها ستكون حرباً طويلة، وأنَّ هناك من يتضرر نتائج فوريَّة، أو من سيعتبرها ورطة، أو حرباً لا طائل منها.

قررنا خوض هذه الحرب بمعزل عن أي كلام آخر مهما كان ومنذ بدايتها شهدنا ونشهد تغييرات كثيرة ظهرت تباشيرها في تراكم الوعي الشعبي ضدَّ مظاهر الفساد والفاشدين، وصارت الملفات معروفة وتخت مجهر المتابعة الشعبية والإعلامية الدائمة، وهو ما أسهم ويسهم في ردع الفاسدين أو كشف فسادهم ليحاسبوا أمام محكمة الناس قبل حكم القضاء.

قررنا خوض هذه الحرب من خلال القانون فهو السبيل الوحيد المتاح، وعبر مؤسسات الدولة، فهناك المجلس النيابي والحكومة والقضاء والأجهزة الأمنية والرقابية، وفوق هذه السلطات والمؤسسات جميعها هناك الشعب، فالناس المخلصون هم شركاؤنا أيضًا في هذه الحرب، ونحن اليوم ندعوهم ليكونوا يدًا بيد معنا، فوجعنا واحد، ومطالبنا المحققة مشتركة، وجميعنا نعاني من هذا الخطر المحدق ببلدنا، فالحرب ضد الفساد هي حرب شاملة تحتاج إلى القوانين وإلى القضاء وبقية أجهزة الدولة وإلى القوى السياسية المخلصة وإلى الناس وإلى الإعلام.


ولأننا نكافح الفساد من خلال القانون وجدنا أنَّ ما هو متوفَّر من تشريعات غير كافية، فبدأنا ورشةً تشريعية، وقدمنا اقتراحات قوانين بعضها أُقرَّ في

المجلس النيابي مثل تعديل قانون الموظفين بما يسمح بالملحقة، وسعينا لإقرار قانون تعديل قانون المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء بما يرفع الحصانات عن الوزراء، لكن لم يمر في الجلسة التشريعية لاعتبارات غير مفهومة، ولو أقر، لكان هناك وزراء سابقون أمام قضاة التحقيق اليوم، وتعاوناً مع كتل ونواب للدفع باتجاه إقرار قوانين مكافحة الفساد، وحين تقدّم زملاء لنا باقتراحات لدينا مثلها اكتفينا بها تقدّم لأن هدفنا هو وجود القانون بعزل عن من قدّمه.

إنَّ واحدة من العقبات التي واجهناها هي تذرُّع بعض القضاة بنصوص قانونية، كالحصانات، وغيرها الكثير، وهي نصوص نعمل على تطويرها لتتلاءم مع أولوية مكافحة الفساد، مع العلم أن بعض القضاة يُماطل أو يُخفي ملفات في الأدراج أو يتواطأ مع الفاسدين، ومسؤولية التحقيق معهم ومحاسبتهم تقع على عاتق هيئة التفتیش القضائي، وفي هذا السياق نحن ندعو مجلس القضاء الأعلى رئيساً وأعضاء إلى تطبيق مضمون قسمهم وإحقاق الحق للشعب من خلال الدفع باتجاه البت بجميع ملفات الفساد المقدمة للقضاء من أي جهة كانت وفي أي قطاع من القطاعات، بعيداً عن أي استنسابية أو تسييس أو ضغوط من أي جهة جاءت. وندعوا القضاة إلى انتفاضة حقيقة ضدَّ الفاسدين داخل الجسم القضائي ضدَّ أي تدخل سياسي في عملهم، خصوصاً في مكافحة الفساد، ونحن معهم لتحصين القضاء واستقلاليته وهو ما نعمل عليه في المجلس النيابي.

لقد انطلقنا في خطواتنا العملية من مجموعة ضوابط ومعايير دينية وأخلاقية وقانونية، سبق لأمين عام حزب الله سماحة السيد حسن نصر الله أن شرحها في مناسبات عديدة، وهي لا تتبدل بتبدل الأوضاع والظروف، ولا تتغير على وقع الصخب الإعلامي السياسي، أو محاولة التشكيك والتسيط، لأننا نؤدي تكليفنا وواجبنا ونتحمل مسؤوليتنا أمام الله أولاً، وأمام شعبنا ثانياً.

رسم يشرح توزع الأموال العامة:






القسم الأول:

الملفات المالية

- ١ الحسابات المالية للدولة
- ٢ ملف إلغاء قرض بقيمة ٤٠ مليون دولار
- ٣ ملف تخفيض وإصلاح الموازنات
- ٤ ملف التلاعب بالعملة الوطنية






الحسابات المالية للدولة


(هبات، قروض، سلفات خزينة، التلاعب بمستندات وزارة المال)






بطاقة ملف

اسم الملف	الحسابات المالية
التاريخ	٢٠١٩
الإجراءات القانونية	إخبار إلى القضاء وتسليم مستندات (حجم الملف ٢٥٠ صفحة)
حجم الهدر	مليارات الدولارات
الجهات المسؤولة	رؤساء حكومات، وزراء مالية متعاقبون، المصرف المركزي، الهيئة العليا للإغاثة، موظفون ومستشارون



نـتـائـج اـقـرـار قـانـونـه بـأـعـارـة دـيـوـانـه الـحـاـبـيـة التـحـقـيقـه فـي قـطـوـعـاتـه الـحـاـبـيـاتـه مـنـذـ الـعـام ١٩٩٧ وـالـصـادـقـه عـلـيـهـا وـدـعـمـهـ سـيـانـه مـرـورـ الزـمـنـ . مـهـارـقـه دـيـوـانـه الـحـاـبـيـة عـلـى قـطـوـعـاتـه حـاـبـيـاتـه بـشـكـلـ مـسـتـالـيـ . اـسـقـرـارـ الـتـحـقـيقـاتـه مـنـذـ قـبـلـ الـقـضـاءـ الـحـاصـصـه . • تـمـتنـعـ الـمـصـرـفـ الـمـرـكـزـيـ عـنـ تـلـيـقـ طـلـبـ الـقـضـاءـ بـتـوـرـيدـ بـكـشـفـ شـامـلـه عـنـ الـمـسـتـفـيـنـ مـنـ الـهـبـاتـ .

التعريفات



قطع الحساب: هو قانون يصدر عن مجلس النواب، يبيّن نفقات الدولة ووارداتها المنفذة فعليًّا خلال سنة مالية معينة، وفقًا لما أجازته السلطة التشريعية بموجب قانون الموازنة، ومقدار الوفر أو العجز الحقيقي، ومقدار الإنفاق خارج الموازنة، وحجم الدين العام وفوائده.

حساب المهمة: هو البيان المالي الأساسي الذي يُظهر المركز المالي للدولة اللبناني، وهو يتضمن حسابات الدولة كافة، من واردات، ونفقات موجودات، وديون، وقروض، والدين العام، والعجز، والوفر. فهو الوثيقة التي يمكن على أساسها مسألة الحكومة والرقابة على أعمالها، رقابةً إداريةً أو ماليةً، أو قضائيةً، أو رقابةً سياسيةً، أو شعبيةً. وهو من البيانات المالية التي ينبغي أن يصدق عليها مع قطع الحساب بموجب قانون قطع الحساب.

الهبات: هي الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنيون والمحليون، تُقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتنصّ في قسم الواردات من الموازنة. وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.


القروض: أموال تستقرضها الدولة لتعطية عجز الموازنة العامة والخزينة، وتسمى إيرادات استثنائية.

سلفات الخزينة: أموال مأخوذة من الخزينة العامة للدولة، تُعطى بمراسيم صادرة عن الحكومة للمؤسسات العامة، والبلديات، والصناديق المستقلة ذات الشخصية العامة، وذلك في الحالات المحددة في القانون.

المراسيم: نصوص تنظيمية تُستخدم في مجلس الوزراء.

وقائع الملف

إنَّ عدم مسک الحسابات المالية للدولة اللبنانية وفق الأصول، وعدم إقرار قطوعات الحساب للموازنة السنوية وفق ما ينص عليه الدستور، أدى إلى فوضى عارمة مقصودة في مالية الدولة، وهو الباب الواسع الذي استغلَهُ مسؤولون في الدولة للكسب غير المشروع، وللإنفاق على المحسوبيات، ولهدر المال العام، وكل ذلك أدى إلى خسارة الدولة مليارات الدولارات.




يشكُّل هذا الملف أحد أبرز ملفات الفساد في لبنان التي أسهمت في الانهيار المالي، وقد مرَّ بمراحل عديدة إلى أنَّ أعلن النائب حسن فضل الله في جلسة مناقشة البيان الوزاري في شباط ٢٠١٩ عن إنجاز تكوين الحسابات في وزارة المالية، وكشف عن وجود خلل فاضح فيها، وعن مستندات خطيرة، وطلب من وزير المال عبر رئاسة مجلس النواب وضع هذه المستندات في عهدة المجلس النيابي والرأي العام، والكشف عنها لما تتضمنه من معطيات تؤدي إلى محاسبة مسؤولين كبار في السلطة.


بعد هذه الكلمة وفي الشهر نفسه تقدَّم النائب فضل الله بإخبار إلى النيابة العامة الماليَّة.

في آذار من العام ٢٠١٩، أي بعد شهر من إثارة الموضوع، حَوَّلت وزارة المال المستندات إلى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها.

يجوِي هذا الملف حوالي ٢٥٠٠ وثيقة رسمية، وهو يشكُّل أكبر ملف هدر في الدولة اللبنانية، وهو موجود بكامله لدى القضاء المختص، وأيضاً على قرص مدمج مرفق مع هذا الكتاب.




الهبات، القروض، سلفات الخزينة،
اللاعب بمستندات وزارة المال



أولاً: الهبات

تبين المستندات التي قُدمت إلى القضاء أنَّ عملية قيد وإنفاق الهبات شابتها خالفات جوهرية، لم تحترم الحد الأدنى من الأصول، إنَّ جهة طريقة قبولها، أو فتح اعتمادات لها في الموازنة، مما أدى إلى شبهات كبيرة حول اختلاسات وهدر وإنفاق غير قانوني.

الأصول القانونية لمسار الهبات:



- ↓ صدور مرسوم عن مجلس الوزراء بقبول الهبة.
- ↓ تسجيل قيود العملية في الواردات الإضافية المحصلة خلال سنة تنفيذ الموازنة.
- ↓ قيد الهبة في بيان الواردات الإجمالي مع أرصدة الإيرادات الأخرى في حساب المهمة وبالتالي قطع الحساب.
- ↓ إذا كانت الهبة مشروطةً لنفقة معينة وجب ذكر تنسيها في المرسوم الصادر بإبراد ونفقة.
- ↓ إذا لم تكن الهبة مشروطةً لنفقة معينة يقتضي إدراجها ضمن واردات الجزء الأول - الباب الثاني.
- ↓ يتم إيداع الهبة في الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة العامة ويحظر فتح حساب خاص لها.
- | تخضع الهبة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبيقة، إلا أنه بناءً على قوانين الموازنة من العام ١٩٩٩ لغاية عام ٢٠٠٥ وموازنة عام ٢٠١٧، فإنَّ رقابة ديوان المحاسبة الإدارية على الهبات تكون مؤخرة، وتخضع للرقابة القضائية على الحسابات، وعلى متولي إدارة الأموال العمومية، للبت في صحة حسابات المحاسب، أو أي شخص يتدخل لقبض أموال أو دفعها.

إنَّ إهمال أي من هذه المراحل يؤدي حتماً إلى عدم مراعاة المراحل التالية الأخرى، فمثلاً أي هبة لم تُقبل بمرسوم، فإنه لن يتم تسجيلها في الواردات، ولن يتم مسکتها بشكل قانوني، وبالتالي لن تظهر لدى ديوان المحاسبة عند اطلاعه على الحسابات، ليُجري عليها الرقابة الإدارية أو القضائية. وأيضاً فإنَّ الهيئة التي تُقبل بمرسوم، لكن لا يتم تسجيلها في الواردات، سيكون مصيرها كسابقتها، جهة عدم معرفة مصيرها (هل قبضت؟ وكيف صرفت?).

المخالفات المتعمدة للأصول القانونية في الهبات:

إنَّ الملف الذي قُدِّمَ إلى القضاء المختص، أظهر حجم المخالفات المتعمدة لهذه الأصول، وقد كانت على الشكل التالي:

- ١ - هبات لم تُقبل بمراسيم بل قبلت بقرارات.
- ٢ - هبات قبلت بمراسيم لكن لم يتم قيدها.
- ٣ - هبات تم فتح حساب خاص لها.
- ٤ - هبات تم صرفها على فرق للاستعانة من خارج الإدارة رغم وجود فرق كفؤة في الإدارة.
- ٥ - هبات تعدّرت الرقابة على استلامها وكيفية صرفها.

١. هبات لم تُقبل بمراسيم

إنَّ بعض الهبات لم تُقبل وفق الأصول، بموجب مرسوم، ما تج عنه أنَّ قطوعات الحسابات، لم ولن تلحظ قيمة الهمة الفعلية ولا كيفية التصرف بها.

إنَّ المستند التالي الصادر عن الفريق المكلَّف تدقيق حساب الهبات في وزارة المال يشير إلى الهبات التي لم تُقبل بمراسيم، وجرى تسجيلها في الحسابات المؤقتة:

مستند طبق الأصل

يبين الجدول رقم ٣ أن هناك هبات دخلت حسابات الخزينة في مصرف لبنان غير أنه جرى تسجيلها في الحسابات المؤقتة (حسابات الفئة ٤) وذلك بسبب عدم صدور مرسيم قبولها من مجلس الوزراء.

تبليغ قيمة هذه الهبات العالقة في الحساب ٤٨١٠٨ مبلغًا قدره ٤٨١٠٨ ل.ل؛ وإذا أضفنا الهمة العمانية^{١٢} العالقة في الحساب ٤٨١٠١ (قيد مؤقت للواردات) يصبح إجمالي الهبات العالقة في القيد المؤقتة ٢٦٩,٩٨٠,٢٧٥,٢٥٧ ل.ل.

جدول رقم ٣: مجموع الهبات العالقة في القيد المؤقتة لعدم صدور مرسيم قبولها

السنة	قيمة الهبات	قيمة الهبات العالقة
٢٠١٠	٣١٨,٨٦٩,٢٨٧,٧٥٧	١٢,٣٧٨,١٣٧,٧٨٠
٢٠٠٩		٢٧٣,٨٦٤,٠١٣
٢٠٠٨		١٦٧,٧١٠,٧٣٤,٠٤٩
٢٠٠٧		٨٥,٤٨٨,٢٠٩,٣٩٥
٢٠٠٦	٦,١٧٨,٧٣٠	
٢٠٠٥		٢١,٢١٨,٥٤٩,٣٩٨
٢٠٠٤		٣١,٧٩٤,١١٥,٣٩٢
٢٠٠٣		
٢٠٠٢		
٢٠٠١		
٢٠٠٠		
١٩٩٩		
١٩٩٨		
١٩٩٧		
٢٠٠٦	١٨,٢٠٥,٨٨٤,٤٠٨	٣١,٧٩٤,١١٥,٣٩٢
٢٠٠٥	٢,٩٠٦,٥٠٠,٠٠	
٢٠٠٤		
٢٠٠٣		
٢٠٠٢		
٢٠٠١		
٢٠٠٠		
٢٠٠٩	٢٣٣,٦٦٢,٥٠٠	
٢٠٠٨	١٢,٣٣١,٣٥٠,٠٠	
٢٠٠٧		
٢٠٠٦		
٢٠٠٥		
٢٠٠٤		
٢٠٠٣		
٢٠٠٢		
٢٠٠١		
٢٠٠٠		
٢٠٠٩	٢٥٣,٣٩٧,٧٧٥,٢٥٧	
٢٠٠٨	٤٨١٠٨	
٢٠٠٧		
٢٠٠٦		
٢٠٠٥		
٢٠٠٤		
٢٠٠٣		
٢٠٠٢		
٢٠٠١		
٢٠٠٠		
٢٠٠٩	٣١٨,٨٦٩,٢٨٧,٧٥٧	

عام ٢٠٠٨: تم تنفيذ المبلغ الموجود في القيد المؤقت للهبات بقيمة الهمة العالقة (٣٠,١٥,٠٠,٠٠ ل.ل) إذ صدر مرسومها وبالتالي لا يجب احتسابها من ضمن الهبات العالقة بسبب عدم إصدار مرسوم خاص بها

إنَّ تسجيل مبالغ في **حسابات مؤقتة** للواردات أو النفقات، يعني أنَّ هذه المبالغ قُبِضت أو دُفعت دون أن يكون لها تنسيب في قسم الواردات، أو تنسيب في قسم النفقات، وهذا يؤشِّر إلى خالفية في تحصيل الواردات وفي صرف النفقات، ويشكِّل أيضًا خالفية لقواعد المحاسبة المنصوص عليها في التصميم العام لحسابات الدولة، حيث يتضمن التصميم الوضوح والشفافية في تسجيل حسابات الدولة اللبنانية.

١١ يتمُّ قبول الهبة بمرسوم وُتُسجَّل في قسم الواردات وتوضع في حساب الخزينة العامة وهو ما جرت مخالفته بشكِّلٍ كبيرٍ

يمكن الإشارة إلى الجزء الثاني من هبة الاتحاد الأوروبي التي لم تُقبل بمرسوم بل قُبِلت بقرار صادر عن مجلس الوزراء جمل الرقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٠٠٤، بطلب من وزير المالية، لتحويل ١٢,٥ مليون يورو لصالح برنامج الأمم المتحدة للإصلاحات المالية في وزارة المالية.

تقرير وزارة المالية حول الهبة الأوروبية:




اما ما خصَّ الجزء الثاني من الهبة الأوروبية، فيبيين ان وزير المالية كرر الطلب من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2004-8-3 لتحويل مبلغ 12.25 مليون يورو لصالح مشروع برنامج الامم المتحدة للإصلاحات المالية في وزارة المالية، وبتاريخ 9/9/2004 صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم 76 يقضي بقبول الهبة وتحويلها الى المشروع المذكور، وفي 12/10/2004 ارسل وزير المالية كتاباً الى حاكم مصرف لبنان يطلب فيه فتح حساب خاص بهذه الهبة باسم مشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية في وزارة المالية يتم تحريره بتوقيع وزير المالية ومدير المشروع المذكور، واللافت انه تم تكوين المرجع على انه "المرسوم" رقم 76، علما انه لم يصدر مرسوم بناء على القرار

٢. هبات قبلت بمراسيم لكن لم يتم قيدها


إنَّ كثيًراً من الهبات التي قبلت بمراسيم لم يتم قيدها، فلم يتم ذكر تنسبيها ولا إدراجها ضمن الواردات، وحتى القليل مِنْها تم تحديد تنسبيه، أوردته وزارة المالية في خانة التحقيقات، إلَّا أَنَّها أغفلت قيده في خانة التحصيل، وذلك من شأنه أن يجهض أي عملية رقابة إدارية أو قضائية، فيتعذر معرفة طريقة صرفها، بل يتعدَّر معرفة إنَّ كان تم استلام الهبة فعلًا.

”٨٪ فقط من مراسيم قبول الهبات الصادرة من العام ١٩٩٧ حتى العام ٢٠١٠ تم قيدها، بينما ٩٢٪ لم يتم قيدها.“

أ- توزيع الهبات بين العام ١٩٩٣ والعام ٢٠١٠ فيما يلي رسم بياني يوضح توزيع مراسيم الهبات المقبولة في مجلس الوزراء بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠١٠ بحسب الجهات المستفيدة:



يُظهر الرسم البياني التالي عدد الهبات الصادرة بموجب مراسم مقابل الهبات المسجلة في القيود المحاسبية للأعوام ١٩٩٧ - ٢٠١٠:



مستند طبق الأصل

العملة	عدد المراسم غير المسجلة	قيمة المراسم غير المسجلة
جنيه استرليني	١	٢٠٧,٦٨١
دولار أمريكي	١٢٧	١,٧٦٧,٠٣٦,٩٩٥
دينار إسلامي	١	٢٠٠,٠٠٠
دينار كويتي	٩	١٢,١٠٠,٠٠٠
ريال برازيلي	١	١٥٣,٣٠٠
فرنك سويسري	١	٣٨,٧٢٠
فرنك فرنسي	٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
كراون سويدي	٤	١١,٣٤٥,٠٠٠
ليرة لبنانية	١٧	١,٧٩٠,٣٢٠,٢٨٤
مارك ألماني	٢	٥,٨٠٠,٠٠٠
ين ياباني	٣	١٤٥,٥٠٠,٠٠٠
يوان	٩	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠
بورو	٩٢	٥٠٠,٠٣٦,٩٥٧
ECU	١	٣٠,٠٠٠

يُظهر الجدول التالي قيمة الهبات غير المسجلة للأعوام ١٩٩٧ - ٢٠١٠:

مستند طبق الأصل

النوعية	المحلية	الجهة المستفيدة
1,370,950,000	دولار أمريكي	العربمة البدائية
3,200,000	دينار كويتي	
1,240,000	لراون سوبي	
120,000,000	ليرة لبنانية	
75,000,000	بوان	
90,025,800	بورزو	
937,104	دولار أمريكي	مجلس الوزراء
15,500,000	بورزو	
5,010,000	دولار أمريكي	الطاقة والمياه
10,224,932	بورزو	
176,942,000	دولار أمريكي	المالية
5,000,000	بوان	
30,782,000	بورزو	
14,581,564	دولار أمريكي	البنية
6,730,260	بورزو	
38,720	فرنك سويسري	
19,364,760	دولار أمريكي	ال التربية
264,500,000	ليرة لبنانية	
15,392,732	بورزو	
3,700,000	دولار أمريكي	البنية الطيفية لإنجازاته
1,210,777	دولار أمريكي	
792,466,424	ليرة لبنانية	
1,899,194	بورزو	القطاع
404,000	دولار أمريكي	
2,200,000	بورزو	
900,000	دولار أمريكي	الصحة
1,500,000	ليرة لبنانية	
1,026,000	بورزو	
66,367	دولار أمريكي	الصناعة
25,414,664	دولار أمريكي	
200,000	دينار أردني	
8,900,000	دينار كويتي	
1,500,000	فرنك فرنسي	مجلس الإنماء الإعمار
10,105,000	لراون سوبي	
5,800,000	مزارق المائي	
2,741,409	دولار أمريكي	
467,226	بورزو	
207,681	جنيه استرليني	
153,300	ريال برازيلي	الخارجية والمعتربين
148,700	دولار أمريكي	
3,628,060,00	دولار أمريكي	
2,398,000	دولار أمريكي	الزراعة
6,000,000	فرنك فرنسي	
10,000,000	بورزو	
75,250,055	دولار أمريكي	التجارة
53,000,000	ليرة لبنانية	
145,500,000	بن وابني	
3,323,496	بورزو	التنمية الإدارية
938,000	دولار أمريكي	
56,000,000	بورزو	
119,300	دولار أمريكي	الاقتصاد
21,000,000	بورزو	
125,000	دولار أمريكي	المهجرين
882,500	دولار أمريكي	
4,500	بورزو	
30,000 ECU	بورزو	الساحة
125,648	بورزو	
300,000	بورزو	
		الشباب والرياضة

قيمة الهبات غير المسجلة
للأعوام ١٩٩٧ - ٢٠١٠ بحسب
الجهة المستفيدة يظهرها
الجدول التالي:

بـ- نماذج حول عدم قيد الهبات في الواردات

تُبيّن وثائق هذا الملف أنّه لم يتم قيد أي هبة في جدول الواردات، إلّا أنّه لدى التدقيق يتبيّن أنّ الواقع خلاف ذلك، إذ إنّ مبلغ الواردات الإضافية المقدّرة من الهبات جاء مغايّراً لمبلغ الواردات المحسّلة، في حين أنّ التدقيق في الهبات التي قُبِلت بمراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء يفوق ذلك بأضعاف.

جدول واردات الموازنة العامة الإجمالية لعام ٢٠٠٥ يُظهر أنه لم يتم قيد أي هبة في باب الهبات:

مستند طبق الأصل

الرمز	نوع الإيرادات	الجزء الأول	المبالغ المقدرة	المبالغ المحسّلة	النسبة %
1	الباب الأول : الإيرادات الضريبية		4,961,000,000,000	6,755,935,753,133	63.59%
11	فصل: ضريبة على الدخل والأرباح ورؤوس الأموال		1,027,000,000,000	913,820,827,064	8.60%
12	فصل: ضريبة على الأملك		411,000,000,000	410,706,707,090	3.87%
13	فصل: الرسوم الداخلية على السلع والخدمات		2,775,000,000,000	2,547,603,610,045	23.98%
14	فصل: الرسوم على التجارة والمدخلات الدولية		510,000,000,000	480,572,889,427	4.52%
15	فصل: الإيرادات الضريبية الأخرى		238,000,000,000	260,279,726,754	2.45%
2	الباب الثاني : الإيرادات غير الضريبية		1,956,266,353,860	2,142,951,992,753	20.17%
26	فصل: حاصلات بناءارات ومؤسسات عامة ومن أملاك الدولة الخاصة		1,536,000,000,000	1,662,897,047,365	15.65%
27	فصل: الرسوم والمقننات الإدارية والمعيّنات		327,000,000,000	384,543,643,400	3.62%
28	فصل: الفرقات والمصارفات		5,000,000,000	9,057,101,316	0.09%
29	فصل: الإيرادات غير الضريبية المختلفة		88,266,353,860	86,454,200,672	0.81%
3	الباب الثالث : حاصلات بيع الأصول الثابتة وتمديد السلفات		0	0	0.00%
32	فصل: حاصلات بيع الأصول الثابتة المالية وتمديد السلفات		0	0	0.00%
35	فصل: حاصلات بيع الأصول الثابتة المالية وتمديد السلفات		0	0	0.00%
4	الباب الرابع : هبات		0	0	0.00%
44	فصل: هبات مشروطة للتوظيف		0	0	0.00%
49	فصل: الهبات الجزائية		0	0	0.00%
5	الباب الخامس : القروض	الجزء الثاني	6,057,948,705,483	3,868,523,037,512	36.41%
56	فصل: القروض الداخلية		6,057,948,705,483	3,868,523,037,512	36.41%
57	فصل: القروض الخارجية		6,057,948,705,483	3,322,384,395,921	31.27%
6	الباب السادس : مأموريات من مال الاحتياط		0	0	0.00%

مشروع قطع حساب عام ٢٠٠٥ يُظهر التفاوت في أرقام الهبات:

مستند طبق الأصل

* الهبات:

تبين أن الواردات الإضافية المقدّرة من الهبات بلغت /٤٣٣ ٨٦٠ ٢٨١/ ل.م. وأن المحصل منها بلغ /١٥ ٧٥ ٠٠٠/ ل.م.

إلا أن التدقيق في المستندات ذات الصلة بالهبات أظهر بأن الهبات التي قُبِلت بمراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء بلغت قيمتها /١٨٢ ٥٦٧ ١٠٦ ١٢٧/ ل.م. وذلك وفقاً لكتاب رئيس المحاسبة في وزارة المحاسبة المالية السيد خليل يوسف والمسجل برقم ٣٨٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ والمرفوع إلى معالي الوزير بالتصاليل الإداري.

ونموذج آخر من قطع حساب عام ٢٠٠٦:

مستند طبق الأصل

رابعاً: لا تتضمن الهبات المحققة قيمة الهبات النقدية فعلياً والتي تم قبولها بموجب مراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، إذ لم تقم مديرية الخزينة بإيداعنا بيانات الواردات المحققة وتحصيلاتها ،

وكذلك الحال في قطع حساب العام ٢٠٠٧

مستند طبق الأصل

* الهبات:

أن التدقيق في المستندات ذات الصلة بالهبات أظهر بأن الهبات التي قبلت بمراسيم هي هبات نقدية وكان يقتضي تسجيلها كواردات موازنة.

”
٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
دخلت هبات بقيمة ثلاثة
مليارات دولار، من ضمنها
مساعدات حرب تموز ٢٠٠٦، إلا
أنّها لم تدخل إلى حساب الخزينة.

”

جـ- نموذج حول كيفية التصرف بالهبات
تشكل «الهبة الأوروبية لدعم الإصلاح المالي»، واحداً من النماذج
البارزة لكيفية تعامل الحكومة مع كثير من الهبات التي قُبِلت بمراسيم
دون تسسيئها وقيدها في الواردات.

بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٠٠ تم قبول «الهبة المقدّمة من الاتحاد الأوروبي
لدعم جهود الإصلاح المالي وقيمتها ٣٠ مليون يورو أي ما يعادل
٤٠,٥٥٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.»، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء
يحمل الرقم ٣٩٤٨.

لم تقيّد هذه الهبة في الواردات بل جرى قيدها في حساب مؤقت، ثم نُقلت إلى حساب الأمانات ومنه تم تحويل مبلغ ٢٢,٣٦٠ مليار ليرة للهيئة العليا للإغاثة، وآخر بقيمة ٦,٨٣٥ مليون ليرة لأمين صندوق الخزينة مختصّ لمشروع برنامج الأمم المتحدة للتنمية في وزارة المال، دون أن تكون هناك إشارة في قرار مجلس الوزراء تجيز مثل هذا الأمر، إضافة إلى مخالفته وزير المال مبدأ التسلسل الإداري، إذ طلب مباشرة من مديرية الخزينة تخصيص المبلغ المذكور. وبقي مبلغ في حساب الأمانات تم نقل الجزء الأكبر منه وهو ١,٣٢ مليون ليرة إلى مشروع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دون معرفة مغزى ذلك.

مستند صادر عن فريق تدقيق حساب الهبات في وزارة المالية، يشير إلى التصرف بالهبات في غير الغاية المخصصة لها:



مستند طبق الأصل

يتعلق بالجزء الأول من الهبة (مرسوم ٣٩٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢) وقيمه ٣٠ مليون يورو. لم يقيد في إيرادات العام ٢٠٠٠ بل جرى إيداعه في حساب الأمانات وتم السحب منه على الشكل التالي:

مشروع الإصلاح المالي في وزارة المالية	1,218,093,410
مشروع الأمم المتحدة UNDP	6,835,198,650
الهيئة العليا للإغاثة	32,360,000,000
العالق في حساب الأمانات	140,707,940
المجموع	40,554,000,000

بنتيجة التدقيق تبيّن أن المبلغ المدفوع من حساب الأمانات لصالح مشروع الإصلاح المالي في وزارة المالية تم صرفه على مشروع إطلاق الضريبة على القيمة المضافة؛ أما فيما خص المبالغ المحولة إلى كل من UNDP والهيئة العليا للإغاثة فلا يمكننا معرفة كيفية التصرف بهذه المبالغ كونها تخرج عن نطاق التدقيق الحالي. وبالتالي لا يمكننا نقل هذه الهبة إلى حسابات الإيرادات إلا بعد معرفة كيفية تسيير صرف هذه الهبة.

د- نموذج عن محاولة تدقيق

بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٢٠ أرسل مدير عام المالية ملفاً يحمل الرقم ٥٩٩/ص ١ إلى ديوان المحاسبة يطلب فيه التثبت من قيود عائدات الهبة المقدمة من الاتحاد الأوروبي لدعم الإصلاح المالي بقيمة ٣٠ مليون يورو، وذلك كون التصرف بها تسبّب في تشوه الكثير من المخالفات (تمت الإشارة إلى هذا الملف في ص ٣٨). وبعد قيام ملف مكافحة الفساد بمتابعة القضية، كانت المفاجأة أنَّ الملف فقد من قلم ديوان المحاسبة ولم يتم إحالته، فتمت متابعة الموضوع قضائياً، إلى أن تم العثور على الملف وإعادة تحريكه من جديد.

هـ- خلاصة تدقيق السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٦

يُظهر المستندان التاليان الصادران عن فريق تدقيق حساب الهبات في وزارة المالية أسباب تعذر التدقيق و نتيجته:

مستند طبق الأصل

النتيجة التي يمكن استخلاصها لحسابات الهبات والتبرعات لأعوام ١٩٩٣ - ١٩٩٦ لغاية ١٩٩٦ ضمناً أنه لا يمكن تدقيق هذه السنوات وذلك للأسباب التالية:

- أ. عدم اعتماد المكتننة في حينه ما اضطر الفريق للعودة إلى المستندات
- ب. عدم كفاية السجلات: وهو السبب الرئيسي الذي حال دون إمكانية تدقيق حساب الهبات

مستند طبق الأصل

إشارة نهائية إلى أنه، كما سبق وذكرنا أعلاه، لا يمكن الجزم فيما:

- ١- إذا كانت الدولة اللبنانية قد استلمت مبالغ هذه الهبات
- ٢- إذا كانت مديرية الخزينة قد سجلت مبالغ الهبات المقبوسة

و- خلاصة تدقيق السنوات ١٩٩٦ - ٢٠١٠

يُظهر المستند التالي الصادر عن فريق تدقيق حساب الهبات في وزارة المالية أنَّ ٨٪ فقط من مراسيم قبول الهبات تم قيدها وبالتالي تتعدر عملية التدقيق والرقابة فيما يخص التأكد من قبضها فعلًا وكيفية صرفها:

مستند طبق الأصل

ـ بالنسبة لحسابات الأعوام ١٩٩٧ - ٢٠١٠ ضمناً:

- أ. تعكس القيود المحاسبية ٨٪ من عدد المراسيم الصادرة خلال هذه الأعوام

٣. هبات تم صرفها على فرق خارجية رغم وجود فرق كفوعة في الإدارة

تم صرف مبالغ كبيرة من الهبات على استشاريين وموظفين من خارج الإدارة، دون أيّة معايير واضحة أو دراسة جدوى، رغم وجود موظفين أكفاء في الإدارة، ويقع جزء من تلك الأعمال في صلب وظائفهم. وفيما يلي إشارة إلى بعض النماذج حسبما وردت في تقرير لديوان المحاسبة:

أ- قامت وزارة المهاجرين بإنشاء مشروع تحت اسم **«البرنامج الاقتصادي والاجتماعي لدعم عودة المهاجرين إلى جبل لبنان»**،

بكلفة بلغت مليون و٦٥٠ ألف دولار أمريكي، ساهمت وزارة المهاجرين بمليون و٥٠٠ ألف دولار منها، فيما ساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بمبلغ ١٥٠ ألف دولار أمريكي كهبة، على أن تتولى الأخيرة إدارة المشروع مقابل أن تتقاضى ما نسبته ٥٪ من قيمة المشروع وبعملية حسابية صغيرة يتضح أنَّ ما تقاضته الجهة التي أدارت المشروع (٨٢,٥ ألف دولار) يفوق نصف المبلغ الذي ساهمت فيه وبالتالي فإنَّ جزءاً كبيراً من الهيئة التي ساهم بها هذا البرنامج تكون قد عادت إليه، دون أي تدقيق أو دراسة جدوى.

ب- «مشروع تقوية قدرات وزارة البيئة المؤسساتية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال الفترة الممتدة بين العام ٢٠١٠ ومنتصف العام ٢٠١١». مداخيل هذا المشروع هي ١,٤٣ مليار ليرة لبنانية، فيما بلغت رواتب موظفي ومستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ٤٢٥ مليون ليرة لبنانية. ولدى استيضاح الإدارة حول كيفية توزيع هذه المبالغ قمنع فريق UNDP عن إعطاء أي معلومات بهذا الشأن. مع الإشارة إلى أنه توجد في وزارة البيئة كفاءات علمية قادرة على إدارة المشروع من دون أي تكلفة إضافية.

٤. هبات تم فتح حساب خاص لها

لم تكتف الحكومة بعدم قيد وتنسيب كثير من الهبات، بل تم فتح حسابات خاصة بالهبات مما أدى إلى تناثرها حال دون التدقيق فيها.

أ- الجزء الثاني من الهبة الأوروبية نموذجًا

قُيلَ الجزء الثاني من الهبة الأوروبية بقرار يحمل الرقم ٧٦ بتاريخ ٠٩/٢٠٠٤ بقيمة ١٢,٢٥٠ مليون يورو، ولا توجد أي معطيات حوله كونه تم فتح حساب خاص بهذه الهبة في مصرف لبنان.

ب- عدم وجود آلية واضحة وموحدة لتسجيل الهبات

معظم الهبات لم يتم قيدها في محاسبة الدولة وفقاً للتصميم العام للحسابات، مما انعكس سلباً على قيمة واردات الدولة ونفقاتها بحيث لم يُعرف كيف صرفت.

يبين المستند التالي الصادر عن فريق تدقيق حساب الهبات كيفية توزع الهبات:

مستند طبق الأصل


- a. في البنوك: يمكن اعتماد الحساب ٥١١٠١ (الحساب الجاري في المصرف) أو ٥١١٠٢ (الحساب الجاري في المصرف - تبرعات وهبات) أو ٥١٢٠٧ (حصيلة إصدار سندات خزينة خارجية)
- ii. في القيد المؤقتة: يمكن اعتماد الحساب ٤٨١٠١ (قيد مؤقت للواردات) أو ٤٨١٠٨ (قيد مؤقت للهبات)
- iii. في حالات خاصة: يمكن تحويل قيمة الهبة إلى حساب الأمانات ومن ثم تخرج منه مجرأة ما يصعب عملية تدقيقها

ج-فتح حسابات خاصة للهبات الممنوحة لمؤسسات عامة (غالباً لمجلس الإنماء والإعمار)

كان مجلس الإنماء والإعمار يقوم بتنفيذ مشاريع صالح إدارات عامة، وبالتالي كان ينبغي أن يتم تسجيل هذه الهبات في القيد المحاسبي لوزارة المالية، وإيداع وزارة المالية كشفاً بكيفية التصرف بالهبة. إلا أن هذا الأمر لم يكن يتم، فكانت الهبات توضع في حساب مجلس الإنماء والإعمار، ما يجعل دون إمكانية تدقيقه.

د-فتح حساب خاص لهبات إعادة الإعمار بعد حرب تموز ٢٠٠٦

تم فتح حساب خاص في مصرف لبنان للهبات التي قدمت للبنان لإعادة الإعمار بعد حرب تموز ٢٠٠٦، وهذا الحساب لم يخضع للآليات القانونية المعتمدة في تطبيق الأصول لجهة قيد الهبات كواردات، تسجل في حسابات الخزينة وقد أتاح هذا الأمر التصرف بالهبات خلافاً للأصول، وكثير منها لم يحقق الهدف المنشود.



ثانياً: القروض

تبين المستندات المقدمة إلى القضاء، حجم التلاعب بحسابات القروض والفوضى في القيود، ما يخفي هدراً كبيراً، وقد شابت عملية الاقتراض مشاكل كثيرة منها:

١. عدم مسك الحسابات بصورة صحيحة

إن عدم مسك حساب القروض بصورة صحيحة أدى إلى ظهور فروقات، خصوصاً أن من كان يدير عمليات الدين الخارجي هو فريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وقد تركت دائرة الدين العام دون قدرات تمكنها من القيام بواجبها.

ولأن الفريق الذي أوكلت إليه المهمة هو إستشاري من خارج الإداره، فإنه لم يوفر المعلومات الكاملة عن حجم القروض المعقودة بالعملة الأجنبية.

٢٢

بلغ الفارق في حساب القروض ٦ مليار دولار!

٢٣

مستند صادر عن مدير عام المالية يشير فيه إلى كتاب مديرية الخزينة والدين العام الذي يتناول الفروقات

مستند طبق الأصل

“فإن حجم الدين العام بالعملة الأجنبية يختلف عن الأرقام المسجلة لدى دائرة المحاسبة (“فريق المحاسبة الخاص”), وذلك بسبب عدم توفر المعلومات الكاملة لدى هذه الدائرة عن حجم القروض المعقودة بالعملة الأجنبية ورصيدها بنهاية فترة معينة. وأشار هنا إلى المشكلة الكامنة في كون فريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية هو الذي يدير عمليات الدين الخارجي في الوقت الذي تركت دائرة الدين العام في حينه دون قدرات تمكنها من القيام بواجباتها في هذا الشأن،

مستند طبق الأصل

على أي حال، النتيجة كانت فارقاً بحوالى ٦ مليار دولار في حساب القروض. ورغم المراجعات، لم تُعط وحدات الدين في حينه تبريراً لهذا الوضع، مع العلم أن هذه الفوارق يفترض أن يتبعها فوائد بمبالغ كبيرة جداً.

نموذج عن الفروقات كما يبيّن جدول ورد في مشروع قطع حساب موازنة العام ٢٠٠٥

 مستند طبق الأصل

يوجد اختلاف بين أرصدة القروض المظاهرة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة والذين العام وبين تلك الأرصدة المدرجة في حساب المهمة وذلك لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ على النحو التالي:

نوع القرض	حساب المهمة مليون ل.ل.	بيانات مديرية الخزينة مليون ل.ل.	الفروقات مليون ل.ل.
١- القروض الداخلية	٢٥٦٣٥	٢٨٢٩٠	٢٦٥٥
٢- القروض الخارجية	٢٢١٧٥	٢٨٤٨٤	٦٣٠٩
المجموع	٤٧٨١٠	٥٦٧٧٤	٨٩٦٤

وحيث أن حساب المهمة للعام ٢٠٠٥ لم يودع مديرية المحاسبة العامة رسمياً وبصيغة نهائية ووفقاً للأصول، فقد أدرجنا في قطع حساب موازنة العام ٢٠٠٥ بيان القروض الصادر عن مديرية الخزينة والذين العام مع التحفظ وعلى مسؤوليتها.

٢. فتح اعتمادات إضافية لفوائد القروض بعد انتهاء السنة المالية

 مستند طبق الأصل

- إن الاعتماد المخصص لفوائد القروض في موازنة العام ٢٠٠٣ الصادر بالقانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣ بلغ ٤٠٠٠ مليارات ل.ل.

- تبين أن "فوائد المسددة فعلياً" هي ٤٨٨٠ مليار ل.ل.

- صدر المرسوم رقم ١١٧٥٧ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ وقضى بفتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٠٣ بقيمة ٨٨٠ مليار ل.ل لتغطية فوائد سندات خزينة، وذلك خلافاً للقانون بحيث تم فتح اعتماد بعد انتهاء السنة المالية.

- طلب وزير المالية وبموجب كتابه رقم ٩٨٨ / ص ١ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٤ من مديرية الموازنة العامة : " حجز قيمة الاعتماد الإضافي البالغ ٨٨٠ مليون ل.ل ضمن الفترة المنتهية للعام ٢٠٠٣ أي بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٣ تمهدداً لما يلي :

- إصدار حوالات دفع على سبيل التسوية للفقات العائدة للعام ٢٠٠٣ التي سددت فعلياً قيمتها الصافية صفراء".

- إظهار تلك المبالغ التي سوبت في قطع حساب العام ٢٠٠٣ .

وأستناداً إلى ما تقدم يتبيّن وجود مخالفتين :

المخالفة الأولى : عقد نفقة وتصفيتها وصرفها دون اعتماد خلافاً لقانون المحاسبة العمومية .
المخالفة الثانية : فتح اعتماد في موازنة سنة مالية منقضية .

٣. إدارة القروض من قبل «إدارة رديفة»

كانت إدارة كثيّر من المشاريع الممّوّلة عبر قروض تمّ عبر فريق عمل من خارج ملّاك الإداره العامه، ما أدى إلى هدر الأموال العمومية، وإيجاد إدارة رديفة تابعة للوزير من خارج الملّاك، لا تخضع لأية رقابة ومحاسبة، إضافة إلى عدم تطوير قدرات الموظف العام، كونه لا يدير أو ينفذ تلك المشاريع التي من شأنها أن ترفع من كفاءته العملية من خلال تراكم التجربة والخبرة.

علمًا أنَّ كثيّراً من المشاريع لم يكن يحتاج مؤهلات علمية نادرة، وعلى سبيل المثال يظهر الجدول التالي المؤهلات العلمية المطلوبة لأعضاء فريق عمل **مشروع الإنماء التربوي** في وزارة التربية والتعليم، التي تعتبر متوفّرة وعادية جدًا:

المؤهل العلمي	الصفة
دكتوراه في التربية	مديرة المشروع
إجازة في المحاسبة	المسؤول المالي
إجازة في الإدارة	مسؤول التوريدات
إجازة في الإدارة	أخصائية تنمية القيادة والإدارة
دكتوراه في التربية	أخصائية التخطيط التربوي
ماجستير في إدارة الأعمال	مساعدة / قسم التوريدات
ماجستير / مهندسة معلوماتية	أخصائية متابعة وتقييم
إجازة في الهندسة المعمارية	مهندسة معمارية منسقة
إجازة في الهندسة المعمارية	إدارة قاعدة المعلومات
إجازة في الترجمة	أخصائية علاقات عامة
ماجستير في إدارة الأعمال	مساعدة في المشروع


٤. عدم دراسة الجدوى

الهدف من الاقتراض هو تأمين حاجات الدولة، لتسير المرفق العام، فلا بد من دراسة جدوى القروض لما يكب الخزينة من عبءٍ ودين لا بد من سداده.

وفي هذا السياق تمكن الإشارة إلى نماذج من محطات تكرير الصرف الصحي، فبعض المحطات تم إنشاؤها دون دراسة الحاجة الفعلية من وجودها، وبعضاً منها تم إنشاؤها دون أن يتم الاستفادة منها مطلقاً، كمحطة التكرير في جبيل، التي بلغت قيمتها ٦ مليون دولار تم تأمينها عبر الاقتراض.

٥. طلب اعتمادات إضافية أثناء تنفيذ المشروع قد تتجاوز أحياناً ضعف المبلغ المتفق عليه

ينعكس التخبط في التخطيط لإدارة القروض على عدم الاستشراف الصحيح لقيمة المشاريع المنوي تنفيذها، أو على حصول تواطؤ بين الإدارة والمتعمّد، يقبل بموجبه المتعمّد البدء بتنفيذ المشروع بتكلفة معيّنة، وعند بدء التنفيذ يطالب بمبالغ إضافية غير منطقية، ولا مبررة تتجاوز أحياناً ضعف المبلغ المتفق عليه. وللإطلاع نماذج على ذلك يمكن مراجعة ملف سد بريصا (صفحة ١٤٨).




٦. الانتفاح في العقود

كان يفترض أن يتم تسديد نفقات بعض المشاريع المنفذة بقروض من إيراداتها، إلا أن الواقع كان خلاف ذلك، فانتفاح تكاليف الإنشاء أو المصاريف التشغيلية، أدى إلى التصرف بمبلغ القرض دون أن يكون للمشروع أي مردود من شأنه سداد الدين، فتم صرف القرض، وبقي الدين بمثابة عبء على كاهل الدولة. وهنا تمكن الإشارة إلى موج مشروع Park meter.

يتضمن مشروع النقل الحضري لبيروت براج عدة من ضمنها مشروع ركن السيارات «Park meter»، الذي يتکفل بتأمين عائدات يتم من خلالها تغطية نفقات القرض التي وصلت إلى ٢٤٩,٥ مليون دولار، علماً أن إيرادات المشروع، بحسب الفواتير الصادرة، هي ١٢ مليار سنوياً. لكن تبين خلو المشروع من الإيرادات لصالحه لأنها تذهب للاستشاري وأعمال الصيانة.

٧. قيام جهة واحدة بإعداد دفاتر الشروط وتنفيذها وإدارة القطاع بعد تسليمه أحياناً

يلجأ مجلس الإنماء والإعمار إلى التفاوض على القرض مثلًا الحكومة اللبنانية، ثم يضع مواصفات دفتر الشروط ويجري عملية التلزيم، وبعد ذلك يقوم بنفسه بإدارة القطاع.



ثالثاً: سلفات الخزينة

تنص المادة ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية على أنَّ **سلفات الخزينة هي** «إمدادات تعطى من موجودات الخزينة لغايات محددة حصرًا».

فيما تنص المادة ٢٠٤ على أنَّه تُعلق تغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات والصناديق المستقلة وذلك لتأمين سيولة لها كونها لا تملك خزينة، بشرط:

- ١ - تثبت وزير المالية من إمكان الجهة المستلبة من إعادة السلفة نقداً في المهلة المحددة لتسديدها.
- ٢ - تعهد الجهة المستلبة بأنَّ ترصد في موازنتها إجبارياً الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة.
- ٣ - موافقة السلطة التشريعية إذا كانت مهلة تسديدها تتجاوز الإثنى عشر شهراً.

بالتالي فإنَّ سلفات الخزينة هي أموال تُعطى من الخزينة لغايات محددة حصرًا ولمهل محددة، على أنَّ يتم التثبت من إمكانية إعادة السلفة نقداً، عبر رصد الاعتمادات اللازمة لتسديد.

بالرغم من وضوح النص القانوني، فإنَّ رصيد سلفات الخزينة غير المسددة لغاية عام ٢٠١٨ قد بلغت **٧,٩٩١,٠٩٢,٧٨٦,٤٥٨**، وذلك وفق تقرير صادر عن ديوان المحاسبة:

مستند طبق الأصل

وقد استدعي ما سبق بيانه تخصيص هذا الموضوع بتقرير خاص من قبل ديوان المحاسبة استناداً إلى الصلاحية التي أولاً إيتها المشرع بموجب المادة ٥٢ من قانون تنظيمه، خاصة وان رصيد السلفات الغير مسددة لغاية العام ٢٠١٨ قد بلغ، وفقاً لحساب المهمة السنوي للمحتسب المركزي لعام ٢٠١٨ / ٧,٩٩١,٠٩٢,٧٨٦,٤٥٨ ل.ج، وهذا الأمر ينذر بعواقب خطيرة على المالية العامة.

**جدول بالقيم المترادفة لسلفات الخزينة بحسب الإدارات والمؤسسات العامة من العام ١٩٩٥
إلى العام ٢٠١٨**

الرقم	المستفيد	القيمة (مليارات الليرات)	النسبة المئوية %
١	مؤسسة كهرباء لبنان	٥٥٧١,٧٠٧	٦٩,٧٢٨
٢	الهيئة العليا للإغاثة	٩٨٠,٥٣٧	١٢,٢٧١
٣	مجلس الإنماء والإعمار	٦٥١,٤٤٥	٨,١٥٣
٤	الصندوق المركزي للمهجرين	٢١٠	٢,٦٢٨
٥	مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري	٩٤	١,١٧٦
٦	مجلس المندوب	٩٠	١,١٢٦
٧	وزارة الاقتصاد والتجارة - مديرية الحبوب والشمندر السكري	٦٢,٧٩٥	٠,٧٨٦
٨	المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار - أيدال	٥٢,٢٤٢	٠,٦٥٤
٩	تعاونية موظفي الدولة	٥١,١٤٣	٠,٦٤٠
١٠	هيئة إدارة السير والآليات والمركبات	٣٧,٦٤٨	٠,٤٧١
١١	مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية	٣٦	٠,٤٥١
١٢	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك	٣١,٦٩٢	٠,٣٩٧
١٣	جامعة اللبناني	٢٩,٣٥٢	٠,٣٦٧
١٤	تلفزيون لبنان	٢٤,٩١٥	٠,٣١٢
١٥	المستشفيات الحكومية الأخرى	١١,٥٦٤	٠,١٤٥
١٦	مؤسسة مياه البقاع	١٠	٠,١٢٥
١٧	مؤسسة أليسار	٨,٣٦٥	٠,١٠٥
١٨	لجان مؤسسة مياه لبنان الشمالي	٧,٥	٠,٠٩٤
١٩	المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات	٦,٥	٠,٠٨١
٢٠	المؤسسة العامة للإسكان	٦,١٣٤	٠,٠٧٧
٢١	لجان مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	٥	٠,٠٦٣
٢٢	المعهد الوطني العالي للموسيقى	٤,١٢٠	٠,٠٥٢
٢٣	المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي	٢,٣٥٠	٠,٠٤٢
٢٤	مصلحة استثمار مرفاً صيدا	٢,٥	٠,٠٣١
٢٥	المؤسسة الوطنية للاستخدام	٢	٠,٠٢٥
٢٦	وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام	٠,٠٧	٠,٠٠١

إن التدقيق في الحسابات أظهر وجود فروقات في أرصدة سلفات الخزينة بين بيانات الخزينة والدين العام من جهة وبيانات حساب المهمة من جهة أخرى، وتشير هذه الفروقات إلى أن جهات قامت بتسديد سلفاتها دون أن تكون هناك قيود لأصل السلفات، ما يعني أن بعض السلفات خفية أو غير موجودة!

الفروقات الواردة في مشروع قطع حساب عام ٢٠٠٥

مستند طبق الأصل

أ- إن بيان سلفات الخزينة لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٤ الصادر عن مديرية الخزينة تضمن ما يلي:

الأرصدة	مليون ل.ل.
رصيد مدين أول المدة	٤٠٨٨٨٩٤
رصيد دائن أول المدة	٢٨٦٦٣٠
رصيد مدين آخر المدة	٤٩٢٤٧٦٨
رصيد دائن آخر المدة	٢٦٤٥٦٩

ب- إن بيان سلفات الخزينة لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٥ الصادر عن مديرية الخزينة تضمن ما يلي:

الأرصدة	مليون ل.ل.
رصيد مدين أول المدة	٤٠٨٨٨٩٤
رصيد دائن أول المدة	٢٨٦٦٣٠
رصيد مدين آخر المدة	٥٠٢٤٨٨٠
رصيد دائن آخر المدة	٢٦٢٥١٢

- ويتبين مما تقدم بأن أرصدة أول المدة هي ذاتها في البيانات الصادرين عن مديرية الخزينة والدين العام لسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وذلك خلافا للأصول المحاسبية حيث يتضمن أن تكون أرصدة آخر سنة ٢٠٠٤ هي أرصدة أول سنة ٢٠٠٥.

- إن الأرصدة الظاهرة في بيانات السلفات المذكورة أعلاه هي غير مطابقة للأرصدة التي يمكن استخراجها من حساب المهمة لعام ٢٠٠٥.

إن الفرق في الرصيد المدين لحساب السلفات في ما لو أعد البيان وفقا للأصول يبلغ ٧٤٢/٣٥٩ ٩٨١ /٨٨٢ ليرة لبنانية وفي الرصيد الدائن ٣٧٨ ٢١٤ ٠٣٣ ٢٢ ليرة لبنانية بين بيان مديرية الخزينة والدين العام وحساب المهمة.

أما الفرق في رصيد سلفات الخزينة لعام ٢٠٠٥ فقط فيبلغ ٦١٣ ٧٨٠ ٦٢ ليرة لبنانية.

رابعاً: التلاعب بمستندات وزارة المال


لم يكن الخلل في الحسابات المالية يقتصر على بعض العمليات، بل كان خللاً بنوياً، يتعلق بالأنظمة المتبعة وبروتوكولات تمثل بعدم احترام النصوص والأصول.

فلقد شاب عملية الإنفاق مخالفات صارخة للقوانين، من تلاعب في المستندات المالية تمثّل في بعض جوانبه بتعديلات خلاف الأصول وخارج المهل، إلى إصدار حوالات متعددة تحمل نفس الرقم، وصولاً إلى إلغاء قيود محاسبية، ووجود أوامر دفع غير مدخلة رغم تسديدها، وأخطاء في أرقام الشيكات.. كل ذلك التلاعب والغوضى أدياً إلى تباين الحسابات، وتقاذف المسؤوليات، ما يخفي وراءه شكواً حول مصير آلاف مليارات الليرات.

١. التلاعب بالحسابات المالية عبر إجراء تعديلات

أ- إصدار أكثر من حوالات تحمل الرقم نفسه للجهة نفسها:

في العام ١٩٩٧ أصدرت وزارة المال حوالتين تحملان الرقم نفسه لمصلحة مديرية الدفاع المدني، بقيمتين مختلفتين: الأولى بقيمة ١٩,١٥٠ مليار ليرة، والثانية بقيمة ١٨,١٥٠ مليار ليرة. الحوالتان تحملان رقم جدول المصرف نفسه (٢٢٩٧٤)، ورقم الإصدار نفسه (٤٤٦٢٣)، ورقم الجدول نفسه (١٧٨٥).



المستند الذي يُظهر الحوالة الأولى بقيمة ١٩,١٥٠ مليار ليرة:

مستند طبق الأصل

استعلام عن تسديدات الذهم		رقم أمر الدفع
نوع التسديد	تسدد قيد	98-22-11700011
التاريخ الامر	15/04/1998	بحث
القيمة المقابلة	19,150,000,000	القيمة
العميل	امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب مديرية الدفاع المدني	
الشرح	من الحوالة رقم ٤٤٦٢٣ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٧	
<u>معلومات عن أصل الدهم</u>		
الامانات	٩٧	٥٤
تاریخ العملیة	١٩/٠٦/١٩٩٧	٠٠٠٤٤٦٢٣
القيمة	19,150,000,000	
العميل	امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب م	
الشرح		

مستند طبق الأصل

استعلام عن الذهم		رقم الأمر
نوع الحساب	الامانات	98-22-11700011
الحساب	٤٦١+١	بحث
القيمة	19,150,000,000	15/04/1998
العميل	امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب مديرية الدفاع المدني	
الشرح		
القيمة المدفوعة	0	الرصيد البالغ

المستند الذي يُظهر الحوالة الثانية بقيمة ١٨,١٥ مليار ليرة:

مستند طبق الأصل

نوع التسديد	سداد قيد
تاريخ الأمر	20/06/2002
القيمة المقابلة	18,150,000,000
العميل	امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب م
ابداع مبلغ من حساب الامانات الى حساب الدفاع المدني	
<u>معلومات عن أصل الدهم</u>	
الامانات	رقم الأمر ٩٧ ٥٤ ٠٠٤٤٦٢٣
تاريخ العملية	31/01/1998
القيمة	18,150,000,000
العميل	امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب م
ابداع مبلغ من حساب الامانات الى حساب الدفاع المدني	

لم تقف **الفوضى المنظمة** عند هذا الحد، إذ تم في ٢٠٠٣/٠١/١٤ إجراء قيد محاسبي لإلغاء الحوالة المتكررة، فجرى إلغاء الحوالة التي تم قيدها بقيمة ١٩,١٥٠ مليار ليرة، وتم نقل هذه القيمة من حساب الأمانات المتنوعة إلى حساب الرسوم والعائدات الإدارية والمبيعات الأخرى، **وأخذها إيرادات متفرقة**، أي تم إدخال إيرادات وهمية لتغطية تلك النفقة المكررة.

بناءً عليه فقد جرى تسديد الاعتماد المرصود (١٩,١٥٠ مليار) مرتين، وإنقاذه مليار ليرة في المرة الثانية، ثم إلغاء الاعتماد الأول، في تلاعب باعتماد وقيود محاسبية عام ٢٠٠٢، لاعتماد مفتوح عام ١٩٩٧، ليؤدي ذلك إلى تسجيل اعتمادات وهمية بحججة تصحيح خطأ.

الهبات، القروض، سلفات الخزينة، التلاعب بمستندات وزارة المال

فيما يلي المستند الذي يُظهر عملية التلاعب عبر إلغاء الحوالة واعتبارها إيرادات متفرقة:

مستند طبق الأصل



استعلام عن تسديدات الذمم

رقم أمر الدفع: 03-22-1170002

نوع التسديد: سند قيد	تاريخ الامر: 14/01/2003	القيمة: 19,150,000,000
العميل: امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب مديرية الدفاع المدني	القيمة المقابلة: 19,150,000,000	التاريخ: 19/6/1997
الغاء الحوالة رقم ٤٤٦٢٣ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٧ بسبب تكرارها واخذها ايرادات متفرقة		
الشرح		
<u>معلومات عن أصل الذمم</u>		
الامانات	رقم الامر: ٩٨ ٢٢ ١١٧٠٠١١	القيمة: 19,150,000,000
العميل: امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب مديرية الدفاع المدني	التاريخ: 15/04/1998	الشرح

التلاعب بقيود الحوالات ورصيد الحسابات:

مستند طبق الأصل



الجمهورية اللبنانية

وزارة الماليّة

مديريّة الماليّة العامّة
مديريّة المحاسبة العامّة

رقم الصادرة: ٦٧٥٠
بيان رقم: ٢٠١٠/٢٨
بيروت في:

سعادة مدير المالية العام

الموضوع: القيود المحاسبية العائدة لحسابات مهمة محاسب المالية
المركزي للعام ٢٠٠٥.

المرجع: المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٢/١١/١٩٦٥.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وفي سياق أعمال مراجعة القيود العائدة لحساب مهمة محاسب المالية المركزي لعام ٢٠٠٥
بما تتوفر لدى دائرة المحاسبة المالية من أنظمة وبرامج معلوماتية تبين بصورة أولية ما يلي:

أ- وجود حالة صرف رقم ٣٧٢ العائدة لمعاشات المتقاعدين سجل بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ بموجب
العملية رقم ٣٥١ على الشكل التالي:
من ح/رقم ٦٤٧٠١ إلى ح/رقم ٤٠١٠١ بقيمة ٨٤٩٠٥٧ ٠٠٠ ل.ل.

وبتاريخ ١٢/١ ٢٠٠٥ ولرقم الحوالة نفسه سجل بموجب عملية رقم ٨٦٥٣١ القيد التالي:
من ح/رقم ٦٤٧٠١ إلى ح/رقم ٤٠١٠١ بقيمة ٨٤٩٠٥٧ ٠٠٠ ل.ل.

وبتاريخ ١٢/٣١ ٢٠٠٥ وأيضاً لرقم الحوالة نفسه سجل بموجب عملية رقم ٧٤١٢٥ عكس القيد التالي:
من ح/رقم ٤٠١٠١ إلى ح/رقم ٦٤٧٠١ بقيمة ٨٤٩٠٥٧ ٠٠٠ ل.ل. دون وجود شرح للعملية.

الأسئلة المطروحة:

- هل يرحل القيد آلياً عند إصدار حالة الصرف؟

- لماذا يتعارض التسلسل الرقمي للعمليات مع التسلسل التاريخي لها في حين أنها
هذه العمليات تصدر عن محاسب المالية نفسه وتعود لسنة الموازنة نفسها وذلك على
النحو التالي:

رقم العملية	التاريخ
٣٥١	٢٠٠٥/٠١/٠٨
٨٦٥٣١	٢٠٠٥/١٢/٠١
٧٤١٢٥	٢٠٠٥/١٢/٣١

- ما هو سبب تسجيل القيد مرتين لرقم الحوالة نفسه بتواريخ متفاوتة بين
٢٠٠٥/١٢/٠١ و ٢٠٠٥/٠١/٠٨ أي بعد ١١ شهر ومن ثم إجراء قيد عكسي

مستند طبق الأصل

- من هو المرجع الذي له حق إجراء مثل هذه القيود "أي عكس القيد" في
٢٠٠٥/١٢/٣١.

بـ- وجود حالة صرف رقم ١٢٤٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٠ عائدة لبدل غسيل وغيار زيت سيارات عسكرية لزوم الأمن العام قيدت بموجب عملية رقم ١٢٣٧٠ على الشكل التالي:
من ح/رقم ٢٢٨٠٨ /٣٧ ٠٠٠ إلى ح/رقم ٤٠١٠٢ /٣٦ ٠٠٠ /٣٦ ٠٠٠ . إلى
ح/رقم ٧٥١٠١ /١ ٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ سجل بموجب العملية رقم ١٦١٢٧ القيد التالي:
من ح/رقم ٤٠١٠١ /٣٧ ٠٠٠ إلى ح/رقم ٤٠١٠٢ /٣٧ ٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ . الشرح تعديل صندوق الدفع

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧ سجل بموجب العملية رقم ٢١٩٨٠ القيد التالي: (عكس قيد)
من ح/رقم ٤٠١٠٢ /٣٦ ٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ . إلى ح/رقم ٧٥١٠١ /٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ .
إلى ح/رقم ٢٢٨٠٨ /٣٧ ٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ .

بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٣ سجل بموجب العملية رقم ٢٦٨٠٥ القيد التالي:
من ح/رقم ٢٢٨٠٨ /٣٧ ٠٠٠ إلى ح/رقم ٤٠١٠١ /٣٦ ٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ .
إلى ح/رقم ٧٥١٠١ /١ ٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ .

الأسئلة هي التالية:

- لماذا قيدت الحالة رقم ١٢٤٩٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٠ ومن ثم الغيت بتاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٢٧ وقيدت من جديد بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٣ وما أسباب التفاوت بين التواريخ وما هي أسباب هذه القيد التصحيحية ومن هو المرجع الصالح للقيام بها.

- من خلال هذه القيد لهذه العملية بالذات يتضح أن الحساب رقم ٤٠١٠١ له رصيد مدين بقيمة ٤٠١٠٢ /١ ٠٠٠ . والحساب رقم ٤٠١٠٢ له حركة دائنة بواقع ٣٧ ٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ . في حين أن المبلغ المتوجب تسديده أصلاً هو ٣٦ ٠٠٠ /٣٦ ٠٠٠ . وليس ٣٧ ٠٠٠ /٣٧ ٠٠٠ . ما هو مصير مثل هذه العمليات وما تأثيرها على رصيد كل من الحساب رقم ٤٠١٠١ و ٤٠١٠٢ ومن يقوم بتفصيل ومتابعة الرصيد كما في ٣١ كانون الأول من كل عام .

جـ- وجود حالة صرف رقم ٢١٧٤٨ عائدة لثمن محروقات مستلمة من وزارة الطاقة والمياه بقيمة ٧٩٨ /٢٤ ٠٠٠ . قيدت ولغافت مررتين ثم قيدت للمرة الثالثة وفقاً للعمليات التالي بيانها:

التاريخ	رقم العملية
٢٠٠٥/٠٦/٢٠	٢١٦١٨
٢٠٠٥/٠٦/٢٩	٢٣٧٨٥
٢٠٠٥/٠٧/١٣	٢٦٨١٥
٢٠٠٥/٠٧/١٨	٣٠٠٧٦
٢٠٠٥/٠٧/٢٨	٣١٧٥٣

القيد الأساسي	من ح/رقم ٦١٢٠٤ إلى ح/رقم ٣٠١٠٢
إلغاء القيد	من ح/رقم ٣٠١٠٢ إلى ح/رقم ٦١٢٠٤
قيد من جديد	من ح/رقم ٦١٢٠٤ إلى ح/رقم ٣٠١٠٢
إلغاء قيد	من ح/رقم ٣٠١٠٢ إلى ح/رقم ٦١٢٠٤
قيد من جديد	من ح/رقم ٦١٢٠٤ إلى ح/رقم ٣٠١٠٢

الأسئلة هي التالية:

- ما سبب تاريخ كل هذه القيود بتواريخ متفاوتة لحالة الصرف نفسها.
- لماذا لا تتضمن قيود الإلغاء لا تتضمن الشرح اللازم.
- د- وجود حالة صرف رقم ١١٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٠٥ عائدة لنفقة إيجار مدرسة سجلت بموجب عملية رقم ١١٨١٧ على الشكل التالي:

من ح/رقم ٦٢١٠٢ ٥٢٩ ٠٠٠ / ٧٣٠٠٠ ل.ل.
إلى ح/رقم ٤٠١٠١ ٤٠١٠١ ٠٠٠ / ٦١٠٩٠ ٠٠٠ ل.ل.
إلى ح/رقم ٧٥١٠١ ٧٥١٠١ ٠٠٠ / ٢٢١٠٠٠ ل.ل.
إلى ح/رقم ٤٦٤٠١ ٤٦٤٠١ ٠٠٠ / ١٢٢١٨ ٠٠٠ ل.ل.

وبتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٠٥ سجل بموجب العملية رقم ١٢٢٠٦ القيد التالي:
من ح/رقم ٤٠١٠٢ ٤٠١٠٢ ٥٢٩ ٠٠٠ / ٧٣٠٠٠ ل.ل.
إلى ح/رقم ٤٠١٠١ ٤٠١٠١ ٥٢٩ ٠٠٠ / ٦١٠٩٠ ٠٠٠ ل.ل.
شرحه "تعديل صندوق الدفع"

الأسئلة هي التالية:

- بنتيجة هذه القيود أعلاه والتي استحصلنا عليها عبر نموذج "سندات القيد حسب رقم الأمر" يتبيّن أن رصيد حساب رقم ٤٠١٠٢ عن هذه العملية أصبح مدين بواقع ٥٢٩ ٠٠٠ / ٧٣٠٠٠ ل.ل. ورصيد الحساب رقم ٤٠١٠١ أصبح دائئن بواقع ٦١٩ ٠٠٠ / ١٣٤ ٦١٩ ل.ل. وبالرجوع إلى القيد الأساسي فإن المبلغ المتوجب دفعه باشتاء المحجوزات هو ٦١٠٩٠ ٠٠٠ ل.ل.

هـ- وجود حالة صرف رقم ٢١٧٤٩ تعود لتسديد السلفة رقم ٢/٢٥١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/١٦ بقيمة ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. سجلت بموجب العملية رقم ٢٦٨١٦ على الشكل التالي:
من ح/رقم ٦١٢٠٥ محروقات وزيوت للتدفئة إلى ح/رقم ٣٠١٠١ سلفات دائمة،
وبالرجوع إلى رقم السلفة وكيفية قيدها أساساً تبيّن أنها سجلت بموجب العملية رقم ١٦٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٢ على الشكل التالي:
من ح/رقم ٣٠١٠٢ سلفات طارئة إلى ح/رقم ٥٢٥٠٢ شيكات صادرة برسم الدفع

الأسئلة هي التالية:

- كيف يتم قيد السلفات عند صدور قرارها (آلياً أم غير آلياً)؟
- يتضح من العملية أعلاه بالذات أن حساب السلفات الطارئة زاد رصيده المدين، وحساب السلفات الدائمة زاد رصيده الدائن في حين أن هذه العملية هي عبارة عن سلفة طارئة أعطيت في العام ٢٠٠٤ وسدلت بموجب حالة صرف خلال العام ٢٠٠٥ وبالتالي يجب أن يكون رصيد حساب السلفات الطارئة عند إصدار الحالة رقم ٢١٧٤٩ لجهة هذه العملية بالذات صفر. ما هو مصير مثل هذه المبالغ، مما تأشّر لها على رصيد كل من الحساب رقم ٣٠١٠٢ ورقم ٣٠١٠١ ومن

مستند طبق الأصل

لماذا سدت السلفة بتاريخ لاحق ٣١ كانون الثاني من العام ٢٠٠٥ على أبعد حد وذلك عملاً بأحكام المادة ١٠٤ من قانون المحاسبة العمومية؟

بناءً لما تقدم،

ولتمكيننا من المتابعة المجدية في أعمال التدقيق حيث أن هذه العمليات المشار إليها في سياق هذا الكتاب هي عينة من عمليات أخرى مشابهة.

يرجى التفضل بالإطلاع مع إقتراح تبيان رأي المديريات المعنية حول الأسئلة المطروحة %

مدير المحاسبة العامة
بالتكليف

رجاء شريف

مرفق ربطاً:
نسخ عن القيود المتقدم ذكرها

٢٢

يكشف هذا المستند عن أمورٍ مالية خطيرة،
من بينها تحول رصيد بعض الحسابات من دائنٍ
إلى مدين. ما يُخفي عملية تلاعب كبيرة دفعت
إلى طرح سؤال في هذا المستند عن مصير
هذه العمليات وتأثيرها على رصيد الحسابات؟

١١

بـ. إجراء تعديلات على الحساب الإداري بعد إغفال السنة المالية:

كانت تجري تعديلات على الحسابات بعد مرور سنوات على إغفال حساب تلك السنة:

مستند طبق الأصل

صدىق الهرفيان
لما يهمكم السؤال المطروح، مع العلم :
١- إننا لم نفهم كيف يتم تعديل
الحسابات بعد المصادقة عليها
منا قبلكم، وكيف يجري ذلك
بعد إغفال الحسابات العائدة
لعام ٢٠٠٧، ومن دون علم
الرؤساء التسلين، أنظرنا
لخطورة القصوى التي تتسم
مع هذه حالة، وما يمكن اتخاذ
يترتب منها معامل باللغة المطروحة
في مامضها مماثلة للدولة .
٤- إننا لم نفهم مما قام بالتعديل
وعلى من مسؤولية منه ؟
٢- إننا لم نفهم أسباب التزويرات
الآتى .

البدخادكة بالسرعه العهودى /
- سنه الـ : - معالي الوزير : للتفصيل
بالاطلاع بـ
- درجه المسئوليه العامة :
للتابعيه /
مشتمل على الكاتبه المتمه عايل مجده
الآلت بيكتاف
سنة ٢٠٠٨



أعيد كتابته عن النص الأصلي

مسيرية الصفيارات

لامبابه السؤال المطروح، مع العام:

١. إننا لم نفهم كيف يتم تعديل
الحسابات بعد المصادقة عليها
منا قبلكم، وكيف يجري ذلك
بعد إغفال الحسابات العائدة لعام
٢٠٠٧، ومن دون علم الرؤساء
التسلسليين، نظراً للخطورة
القصوى التي تشح عن هذها
حالات، وما يمكن أن يترتب
منه مفاعيل بالفتح المطروحة
في ما ذكره مساقات الدولة .
٢. إننا لم نفهم منه قام بالتعديل
وعلى من مسؤوليته من ؟
٣. إننا لم نفهم أسباب الفروقات
أساساً.

للإشارة بالسرعة القصوى %

- سنه الـ : - معالي الوزير :
للتفضل بالاطلاع %
- مسيرة المحاسبة
العامه: للتحفظ %

عامله جهنا
مسير المالية العام
آلانه بيفانيه
٧ تموز ٢٠١٠

ج. إجراء المركز الإلكتروني تعديلات دون معرفة مديرية الصرفيات:

مستند طبق الأصل

ربيعًا: ولم يتم إيداعنا البيانات المطلوبة على أسماء النبذة كي نُعيد التحقيق توصلاً لمعرفة سبب التباين الحاصل ، بل فوجتنا بالتصحيح في الحساب الإداري دون علمنا ، وعند اكتشاف التصحيح أفادنا المركز الإلكتروني بأنه نتيجة خطأ تقني في عدم ترحيل وإعادة ترحيل الحالات التي تحمل الأرقام التالية:

٤٧٦٣٧	٢٠٠٧/١٠/٢٥	التسلیب ٢٠٠٧/١/٦	٤,٠٢٦,٠٠٠ +	٣/٣/١٣/١١٤/١/٦/١
٥٥٢٠٩	٢٠٠٧/١٢/١٣	التسلیب ٢٠٠٧/١٢/١١/١	٧٦,٩٥٢,٠٠٠ -	٩/٣/١٣/٢١١/٢/١١/١
٦٢٢٢٧	٢٠٠٧/٣/٢٤	التسلیب ٢٠٠٧/٣/٢٤	٥٠٠٠ +	٢/١/١٢/٢١٢/٢/١١/١
٧٢٤٠	٢٠٠٧/٣/٢٩	التسلیب ٢٠٠٧/٣/٢٩	٥٥٠,٠٠٠ -	٩/٣/١٣/١١٣/٢/٨/١

وهذا الخطأ التقني لا يقع على عاتق مديرية الصرفيات وتم تصحيحة من قبل المركز الإلكتروني دون علمنا ، علماً أن هذا التصحيح أدى إلى حصول تباين في المبالغ المصروفة المصدق عليها من قبلنا للحساب الإداري للعام ٢٠٠٧.

مدير الصرفيات

عليا عباس

٣

- المركز الإلكتروني { يتبين من احالة مديرية الهرئيتس بان التعديلات هي
- مدير الميزانية { دفعها دونها أو موافقتها . لدوران السريعة
- نسخة الى مديرية المحاسبة العامة : لدوران حول ما يعني مديرية الميزانية .

أعيدت كتابته عن النص الأصلي

- المركز الإلكتروني { يبيّن من إمالة مديرية الصرفيات بأنَّ التعديلات
- مديرية الميزانية { هي دونها أو موافقتها . لدوران السريعة %
- نسخة إلى مديرية المحاسبة العامة: لدوران حول ما يعني مديرية الميزانية %

مدير المالية العام

آلان بيغاني

٩١ آب ٢٠١٠

مشورة المحاسبة العامة
الاستبيان

٢١ آب ٢٠١٠

د. عشوائية التعديلات:

شابت طريقة معالجة الحسابات عيوب وتجاوزات للأصول، لكن أدت التعديلات إلى إزالة الفروقات وتطابق أرقام النفقات المصروفة في قطع الحساب مع حساب المهمة، إلا أن الفروقات بقيت بين النفقات المصروفة الواردة في الحساب الإداري ومجموع الحالات الصادرة، وكذلك بين الحساب الإداري وحساب المهمة. مما يدل على عشوائية التعديل.

مستند يُظهر التجاوزات في التعديلات:

مستند طبق الأصل

جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
المدير العام
٢٠٤٨٥/٩١
٢٧ نisan ٢٠١٠

مديريّة الصرفيات

الموضوع: تقرير بمهام مديرية الصرفيات فيما يتعلق بانجاز قطع الحساب عن الأعوام من ٢٠٠٥ لغاية ٢٠٠٩.

المرجع: كتابكم رقم ٤١٠/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المسجل في قلم الديوان برقم ٢٠٤٨٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨.

بعد الاطلاع على التقرير المبين أعلاه تبيّن ما يلي:

- في مستهل التقرير أشرتم إلى موجب تصديق المعلومات من قبلكم بحسب المرسوم ٦٥/٣٣٧٣، بينما تبيّن لنا أنكم لم تقوموا شخصياً بتصديق البيانات والمعلومات بحسب الأصول، وأنه لم يكن يوجد أي توقيض من قبلكم لرئيس الدائرة الذي كان يوقع على البيانات الآفنة الذكر، وذلك حتى العام ٢٠١٠ ويسيق أن طلبنا تزويدنا بهذا التوقيض خلال اجتماع المتابعة لمسألة الحسابات.
- أن المطابقة الظاهرة في تقريركم بين الحساب الإداري وحساب الحالات لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تمت مجدداً بعد قيام البعض بتعديلات مخالفة لأبسط القواعد المحاسبية وخلافاً لتعليماتنا الصارمة والمكررة لهذه الجهة، وبالتالي، ونظراً لكيفية التصرف بالحسابات، بات من المشكوك به صحة الحسابات وبالتالي صحة المطابقة المشار إليها.
- أن عدد الحالات الملغاة، وتكرار هذا الأمر من سنة إلى أخرى، لا يقتضي النظر.

مستند طبق الأصل

٤- تشيرون إلى أن الفرق الظاهر هو بين حساب المصاروف وحساب الحالات، بينما كان الفرق المشار إليه من قبل مديرية المحاسبة العامة بين الحساب الإداري وحساب الحالات، وذلك قبل التلاعب بالأرقام.

٥- أفادنا المركز الإلكتروني خطياً عن وجود خانتين، واحدة للنفقات المصفاة وأخرى للنفقات المصاروفة، والسؤال هو حول توحيدكم المصفى والمصاروف، وهل كان يعمد سابقاً إلى إجراء مطابقة بين حساب الحالات وحساب المصاروف؟ أو كان يعمد إلى إجراء تعديل لمطابقة الأرقام؟.

٦- في ما خص اعتماد القاعدة الاثنتي عشرية، نعتبر انه من البديهي ان تعرف مديرية الصرفيات كيف كانت تجري عمليات صرف النفقات (على أساس القاعدة الاثنتي عشرية أو على قاعدة الموازنة) إذ أن مديرية الصرفيات تكون حتما على علم بمقدار الاعتمادات المتاحة (عدم صدور موازنة) من أجل صرف النفقات (راجع المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية).

٧- تقيدون عن إيداع مديرية المحاسبة العامة الحالات الملغاة لسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩. أين هي حالات السنوات السابقة؟

٨- في ما خص الملاحظات الخاصة بكتاب مديرية المحاسبة العامة رقم ١٦/٦٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، تبين من جوابكم بأن النص غير مطبق من قبلكم، فهل من سند قانوني او نظامي عدم تطبيق النص.

٩- تقيدون بان لا صلاحية لكم في ما خص تورير الاعتمادات غير المعقودة. ولكن تبين أنكم تصدقون بحكم النص على البيانات السنوية التي تتضمن وضعية هذه الاعتمادات.

١٠- في ما خص إشارتكم إلى عدم وجود آية تعليمات لجهة كيفية التصحيح، فهذا من بديهيات الأصول المحاسبية، وهو مشار إليه في قانون المحاسبة العمومية وذلك من أجل صدقية الحسابات وضبطها. ولا ادرى إن كان يوجد في العالم نظام معتمد يسمح بخلاف ما تقدم. وقد سبق لي أن أصدرت تعليمات خطية وشفهية متكررة بعدم جواز إجراء أي تعديل دون رفع الأمر إلى رئيس الإدارة مع كافة المبررات.

١١- تقررون بوضوح بان التعديلات كانت تحصل بشكل دائم ودون العودة إلى الرؤساء التسلسليين، فمن أين جاءت هذه الصلاحية، ولماذا لم تشيروا إلى ذلك من قبل؟

١٢- لا داعي لإعداد مشاريع تعليمات لصرامة النصوص النافذة.

مدين المالية العام
الآن بيغاتني

- نسخة إلى المركز الإلكتروني: للإفادة عما إذا كنتم عذلتם في نظام الموازنة دون علم الصرفيات كما جاء أعلاه.

وللإفادة عن التعديلات دون علم المراجع الصالحة كما أشارت المديرية.

- نسخة إلى مديرية الموازنة: للإفادة في ما خصكم.

٢. تباين وفروقات في الحسابات

أ. تباين بين الحساب الإداري للنفقات وبين بيان مديرية الصرفيات:

نماذج تظهر التباين بين الحساب الإداري للنفقات وبين بيان مديرية الصرفيات، ما يُظهر أنَّ الحسابات لم تكن مسوقة بشكل نظامي:

مستند طبق الأصل

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع للمبتدئين أعلاه،

وعطنا على كتابكم رقم ١٨٩/ص٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ حيث لو دعتكم يا مديريه مديرية المحاسبة العامة بيان سنوي يظهر عدد الحالات الصادرة وعدد تلك الملغاة، بالإضافة إلى الفيصة الاجمالية غير الصافية للحالات الصادرة.

ويعتبر مقارنة هذا للبيان مع الحساب الإداري للنفقات لكل سنة من السنوات، موضوع البيان تبين وجود الفروقات التالية بيانها:

البيانات	بحسب بيان مديرية الصرفيات	وفقاً للحساب الإداري للنفقات مجموع الجزئين الأول والثاني (أوب) - دون المصاريف	للسنة
٧٣٤٧١ ...	١٠٣٣٢٥٤١٠١٩٢٥٠	١٠٣٣٢٤٦٧٥٤٨٢٥٠	٢٠٠٧
٤٠٨٧٠٥ ...	٩٨٠٦٢٦٤٨٥٢٢٠	٩٨٠٦٦٢٣٥٥٧٢٢٠	٢٠٠٨

لذلك،

يرجىأخذ العلم والأفادة عن سبب هذه التباينات في أقرب وقت ممكن إنما مديريه مديرية المحاسبة العامة من متابعة تجاه مشروع قطع حساب الموارد العامة وقد ازدادت الملاحظة المنتدين المنافق لكرهما.

مدير المحاسبة العامة
بالتكلف

رجاء شريف

نسخة تسلق لجاتي:

٢١ مواد ١٠٣٣٢٤٦٧٥٤٨٢٥٠
مديريه مديرية المالية العام.

بيان المديرية

بيان المديرية المتاح للأفادة بأقصى سرعة عن التباين المالي بين الحساب الإداري وبين الموارد. هل لدى مسؤولي مسؤولية مسؤولية ظامياً، وكيف
نحو الـ معالي الوزير يمكن تبرير هذا الخطأ؟



أعيد كتابته عن النص الأصلي

مسيرية الصرفيات

للإشارة بأقصى سرعة عن التباين المالي بين الحساب الإداري وبين الموارد. هل لدى مسؤولي مسؤولية ظامياً، وكيف تبرير هذا الخطأ؟

- نسخة إلى معالي الوزير

الهبات، القروض، سلفات الخزينة، التلاعب بمستندات وزارة المال

ب. عدم مطابقة قطع الحساب وحساب المهمة:

يُظهر المستند التالي، المرسل من مدير عام المالية إلى كل من مديرية الخزينة والصرفيات والمركز الإلكتروني، عدم مطابقة قطع الحساب وحساب المهمة لجهة النفقات المصروفه والواردات المحصلة خلال السنوات من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٦:

مستند طبق الأصل



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
المدير العام
١٣٧٩ / ٤ - ٢٠٠٦
إلى مديرية الخزينة والصرفيات
والمركز الإلكتروني

الموضوع: عدم مطابقة قطع الحساب وحساب المهمة

لجهة أرقام النفقات المصروفه والواردات
المحصلة خلال السنوات من ١٩٩٧ لغاية

٢٠٠٦

لدى التحقيق والمطابقة بين النفقات المصروفه والواردات المحصلة في كل من قطع حساب السنوات المعنية وحسابات المهمة، تبين وجود أخطاء وفروقات غير مبررة وظاهرة في الجداول المرفقة،

لذلك، يطلب إليكم وبأقصى سرعة، كل في ما خصه، الإقدام عن أسباب هذه الفروقات،
علمًا أن قطع حسابات السنوات المعتمدة من ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٣ قد صدقت من المجلس
الناببي، في حين أن حسابات المهمة أرسلت إلى ديوان المحاسبة عن السنوات ١٩٩٧ ولغاية
٢٠٠٠.

كما يطلب إليكم من الآن وصاعداً عدم إجراء أي تصحيح بعد انجاز مشروع قطع
الحساب إلا بموافقة مدير المالية العام.

مدير المالية العام
لأن بيغتني

- ربطاً صورة عن المطالبة بقطع الحساب وحساب المهمة

عن السنوات ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٦

جدول مطابقة واردات الموازنة العامة بين قطع حساب عام 1997 وحساب المهمة

رقم المصل	اسم الحساب	قطب الحساب	رقم الحساب	حساب المهمة	الفرز
11	ضريبة الدخل والإيجار ودرؤس الأموال		327 415 772 240	373 663 394 427	46 247 622 187
12	ضريبة على الأجلات		364 079 227 251	370 025 564 448	5 946 337 197
13	الرسوم الدائمة على السلع والخدمات		236 133 319 948	236 741 786 993	608 467 045
14	الرسوم على التجارة والمبادرات الدولية		1 567 895 316 000	74	1 567 895 316 000
15	الإيرادات المدرسية الأخرى		198 200 093 340	202 896 808 020	4 696 714 680
26	حاصلات إدارات دوائر عامة ومن إدارات الدولة الخاصة		283 768 165 013	283 930 167 538	162 002 525
27	الرسوم والعادلات الإدارية للمبيعات		293 499 874 894	294 363 102 747	863 227 853
28	الغرامات والمعابر والغربات		17 670 648 441	17 707 332 255	36 683 814
29	إيرادات غير الضريبية العاملة		67 903 525 865	73 416 465 453	5 512 939 588
	المجموع		3 356 565 942 992	3 420 639 937 881	64 073 994 889

جدول مطابقة نفقات الموارنة العامة بين قطع حساب عام 2006 وحساب المهمة

رقم النبذ	اسم الحساب	قطيع الحساب	رقم الحساب	قطيع الحساب	حساب المهمة	المرفق
11	مواد استهلاكية	219 973 989 000	61	217 667 842 000	- 2 306 147 000	- 2 306 147 000
12	خدمات استهلاكية	98 247 597 000	62	96 246 278 000	- 2 001 319 000	- 2 001 319 000
13	المخصصات والراتب وال أجور و ممتلكاتها	2 248 824 692 000	63	2 217 068 703 000	- 31 755 989 000	- 31 755 989 000
14	التحويلات	1 655 764 918 000	64	1 655 337 584 000	- 427 334 000	- 427 334 000
16	نفقات مختلفة	219 207 331 000	66	218 074 026 000	- 1 133 305 000	- 1 133 305 000
17	النفقات المالية	4 284 821 616 000	67	4 276 660 472 000	- 8 161 144 000	- 8 161 144 000
	المجموع	8 726 840 143 000		8 681 054 905 000	- 45 785 238 000	
221	أراضي	114 077 000	221	114 077 000	114 077 000	- 455 840 000
222	أبنية	455 840 000	222	455 840 000	8 135 838 000	8 135 838 000
223	استهلاك الطرى وأثداء وأغشان الطرى والمرافق، والمطارات	8 135 838 000	223	8 135 838 000	- 4 000 000	- 4 000 000
224	اسمهادات لخدمات الكهربائية	11 742 289 000	224	11 738 289 000	- 99 571 000	- 99 571 000
225	خدمارات	11 742 289 000	225	39 205 329 000	- 28 707 000	- 341 532 243 000
226	لتضاعمات قيد التقاد	39 205 329 000	226	39 105 758 000	- 10 062 267 000	- 42 039 307 000
227	صيانة	341 560 950 000	227	227	18 654 879 000	18 654 879 000
228	نفقات أخرى تتعلق بالحصول على الأدلة الجنائية	52 101 574 000	228	52 101 574 000	18 654 879 000	نفقات أخرى تتعلق بالحصول على الأدلة الجنائية
229	تمديد مسادات خزينة خارجية	18 654 879 000	229	18 654 879 000	18 654 879 000	تمديد مسادات خزينة خارجية
371	تمديد ديون خارجية	471 970 776 000	22	461 776 231 000	- 10 194 545 000	- 10 194 545 000
372	المجموع العام	9 198 810 919 000		9 142 831 136 000	- 55 979 783 000	


ج. أوامر دفع غير مدخلة رغم تسديدها، وأخطاء بتسجيل أرقام شيكات

عند إعداد حساب المهمة لعام ٢٠٠٦ ومطابقة حساب المصرف، تبين وجود أوامر دفع غير مدخلة على نظام الصناديق، رغم أنها مسدة بموجب شيكات مصروفة من حساب الخزينة في مصرف لبنان، كما تبين وجود أخطاء في تسجيل أرقام الشيكات.

مستند أعده فريق المحاسبة الخاص في وزارة المالية يظهر الخلل:



مستند طبق الأصل



عند إعداد حساب المهمة لمحتسب الماليـة المركـزي لـعام ٢٠٠٦ و
مطابـقة حـساب المـصرف ، تـبـين لـنا وجـود أوـامر دـفع غـير مدـخلـة عـلى نـظام
الـصـنـادـيق عـلـى أـنـها مـسـدـة بمـوجـب شـيـكـات وـقـيـمة هـذـه شـيـكـات مـصـرـوفـة مـن
حـسـابـ الـخـزـينـة فـي مـصـرـفـ لـبـانـ وـأـخـطـاء بـشـجـولـ أـرـقـامـ الشـيـكـاتـ، يـرجـى
اعـطاـيـاـ التـوـجـيهـاتـ الـلاـزـمـ لـإـخـالـ هـذـهـ الـأـوـامـرـ وـتـحـيلـ أـرـقـامـ الشـيـكـاتـ لـيـصـارـ
إـلـىـ إـصـدـارـ حـسـابـ الـمـهـمـةـ لمـحـسـبـ الـمـالـيـةـ الـمـرـكـزـيـ لـعـامـ ٢٠٠٦ـ عـلـىـ هـذـهـ
الـتـعـديـلـاتـ تـسـكـنـ عـلـىـ بـيـانـ لـيـرـادـاتـ الـمـواـزـنـةـ الـمـرـسـلـ إـلـىـ مـدـرـيـةـ الـحـاسـبـةـ
الـعـالـمـةـ .

٢٠١٥ ١٣

ربطـاـ:
ـ جـوـلـ بـلـامـرـ الـفـعـ وـصـورـ عـنـهـ .
ـ جـوـلـ بـلـاقـ الشـيـكـاتـ .

نسخـةـ تـبـلـغـ إـلـىـ سـعادـةـ مدـرـيـةـ الـمـالـيـةـ الـعـالـمـةـ .

أـبـيـدـ كـتابـهـ عـنـ النـصـ الأـصـلـيـ

يعـادـ إـلـىـ رـائـةـ الـمـاحـسـبـةـ
وـالـصـنـادـيقـ
معـ الـوـافـقـةـ وـعـاـبـ (أـنـ)
يـتمـ إـعادـةـ بـيـانـ الـإـرـادـاتـ
إـلـىـ مـدـرـيـةـ الـمـاحـسـبـةـ
الـعـالـمـةـ بعدـ تـعـديـلـاتـ



مستند طبق الأصل

مستند رقم 2-

عمليات ادخلت بارقام شيكات غير صحيحة للعام 2006

رقم العمليه	التاريخ	المبلغ	رقم الشيك الخطا	رقم الشيك الصحيح
17438	27/04/2006	299,000	880743	880843
15359	12/04/2006	20,000,000	880814	891814
27332	30/06/2006	113,575,000	890068	892268
21042	19/05/2006	1,140,000	891012	892012
1813	18/01/2006	2,101,000	891394	891384
21713	24/05/2006	52,681,000	954033	892033
44954	29/11/2006	22,638,000	9711172	971172
8670	27/02/2006	2,859,000	891526	891562
8674	27/02/2006	16,427,000	891526	891834
19045	05/05/2006	155,217,000	891934	892268
27332	30/06/2006	113,575,000	890068	892268
27427	30/06/2006	25,000	892298	971812
32895	06/09/2006	137,289,000	971813	972236
38863	25/10/2006	5,736,000	972336	972159
36562	05/10/2006	4,386,000	972129	972159
36561	05/10/2006	6,724,000	972129	8917321
13282	30/03/2006	2,859,000	8917321	971989
32021	31/08/2006	15,000,000	981989	
المجموع				672,531,000

١٦
٢٠١٠
رئيس فريق المعاشرة الخاصة
عبدالسّادس العذبة
الحمد لله رب العالمين

٤. إلغاء قيود محاسبية

هناك قيود محاسبية تم إلغاؤها وحذفها من نظام المحاسبة، فقد تم إجراء تعديل على الحالات، وإلغاء أرقامها، وإعطاؤها أرقام عمليات جديدة.

تُظهر الوثيقة التالية أنَّ هناك قيوداً غير موجودة في القيود المحاسبية كونها ملغاً:

 مستند طبق الأصل



مديرية المالية العامة - الشؤون الإدارية - الدائرة الإدارية

	رقم الملف	12083/ا
	المصدر	المحاسبة العامة
	الموضوع	جانيب مديرية الخزينة
	التاريخ	01/07/2010 9:19 am
	المستدعي	مدير المحاسبة العامة بالتكاليف
	اسم الموظف	ميرفت حمد



أعيد كتابته عن النص الأصلي

حضره مدير المالية العام
إنَّ هذه القبورة المذكورة استخرجت من الأنظمة المعروفة بها أما بمحض صدور عدم وجودها في نظام المحاسبة فيعود لكونها ملحة. وليس للمركز علاقتها بعملية إلغاء هذه القبورة

حضره مدير المالية العام

يحال إلى

أنَّ هذه القبورة استخرجت من الأنظمة المعروفة بها أما بمحض صدورها فيعود لكونها ملحة. وليس للمركز علاقتها بعملية إلغاء هذه القبورة

يحال إلى

٢٠١٥ تموز ٩

يحال إلى



أعيد كتابته عن النص الأصلي

المركز الالكتروني
أو يعرف المركز هنا فهو القبورة؟

المركز الالكتروني

١٤٠٨٠٩٤

٢٠١٥

يحال إلى

شعبة المحاسبة الدائمة
أمنت ببياناتي

الاستهلاك الظرف

٢٠١٥ تموز ٩

يحال إلى

رئيس المراقبة الداخلية
يجوز إلغاء أو تعديل أي قيد محاسبي أو حذفه أو تغيير طبيعته إلا بقيد محاسبي تصحيحي معاكس، وعند التدقيق تبين أنَّ هناك أرقام عمليات لم يُظهرها نظام المحاسبة بحسب التسلسل الرقمي لعمليات أقسامها.

الاستهلاك الظرف

السادة صدقي الظرف
إدراك مخلوف
لدرارة٪

لقد تم إلغاء قيود من نظام المحاسبة، علمًا أنه وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الوطنية فإنَّ لا يجوز أبداً إلغاء أو تعديل أي قيد محاسبي أو حذفه أو تغيير طبيعته إلا بقيد محاسبي تصحيحي معاكس، وعند التدقيق تبين أنَّ هناك أرقام عمليات لم يُظهرها نظام المحاسبة بحسب التسلسل الرقمي لعمليات أقسامها.

أرقام العمليات الملغاة للعام ٢٠٠٥:

مستند طبق الأصل

قسم الموارنة:

/٣٧١٧٣/٣٤٨١٦/٣١١٢٠/٢٩٦٢١/١٣٢٣٥/١٢٧٥٤/٨١٤٠/٧٧٧١/٣٨٥٢/١٢٤٨/١٢٢٣
/٤٣٠٠٢/٤٣٠٠١/٤٢٩٩٢/٤٢٩٤١/٤٢٦٣٢/٤٢٢٧٩/٤٢٢٦٠/٤٠٨٧٨/٤٠٦٩٠/٣٧١٧٤
/٦٩٨٩٧/٦٩٨٩١/٦٩٨٩٠/٦٩٨٨٩/٦٩٨٨٨/٦٩٦٠٤/٦٩٥٤٠/٥٧٤٧٥/٥٧٤٧٤/٥٧٤٥٨
/٧٤١٢٢/٧٤١٢١/٧٤١٢٠/٦٩٩٠٤/٦٩٩٠٣/٦٩٩٠٢/٦٩٩٠١/٦٩٩٠٠/٦٩٨٩٩/٦٩٨٩٨
.٧٨٦٦٨/٧٨٦٦٧/٧٤١٢٤/٧٤١٢٣

قسم المحاسبة:

/٣٧٥١/٢٩٨٢/٢٩٦٩/١٣١٦/١٢٣٧/٣٤٠/٤٢/٤١/٤٠/٣٩/٢٨/٣٧/٣٦/٣٥/٣٤/٢٣/٣٢
/٤١٠٥/٤١٠٤/٤١٠٣/٤١٠٢/٤١٠١/٤١٠٠/٤٠٩٩/٤٠٩٨/٤٠٩٧/٤٠٩٦/٤٠٩٥/٤٠٩٤
.٥١٩٩/٥١٩٣/٥١٨٥/٥١٥٨/٤١١٤/٤١١٠/٤١٠٩/٤١٠٨/٤١٠٧/٤١٠٦

٤. عمليات صرف غير قانونية

صرف غير قانوني لحصة الموظفين من الغرامات لصالح أسماء مخفية ولموظفين في السرايا الحكومية:

مستند طبق الأصل

تم استعمال اموال "حصة الموظفين من الغرامات"، المنصوص عنها في المادة 33 من القانون رقم 173 تاريخ 14/2/2000، بشكل يخالف القانون في حالات عديدة ومستمرة، وسوف اكتفى ببعض ما هو معروف في الوقت الحاضر، فقد استعملت هذه الاموال لاعطاء حচص اضافية او غير مستحقة لبعض المحظوظين. ويتبع من الحساب 46107 (أمانات حصة الموظفين من الغرامات) دفع مبالغ غير مستحقة لاحد المدراء (3,000,000 ل.ل.) واحدى المديرات (5,800,000 ل.ل.)، والى اشخاص اخفيت اسماؤهم (31,420,848,000 ل.ل.). دفعت باسم امين صندوق الخزينة المركزي وسكرتيرة (300,000,93 ل.ل.) وحاجب (135,050,000 ل.ل.) - والمرجع هنا ان الحاجب المذكور لم يعلم بالمسألة على الاطلاق، واستعمل اسمه لدفع الاموال الى غيره، وشخص مجهول (42,680,000 ل.ل.)، وغيرهم.

ويقىد احد روؤساء المحاسبة في مديرية المالية العامة ان التوزيع من حصص الغرامات وصل الى موظفين في السراي الحكومي (عملية رقم 22728 تاريخ 17/6/2008).

من تقرير مدير عام المالية

مستند طبق الأصل

مرر على وزارة المالية أكثر من ١٠ سنوات من دون صدور قانون موازنة عامة، و ١١ سنة دون صدور قانون لقطع حساب الموازنة، ولو مشوباً بعيوب سوف نذكرها في ما بعد، وأكثر من ١٤ سنة من دون ان تقدم الوحدات المختصة في وزارة المالية حسابات المهمة الى ديوان المحاسبة بحسب الاصول.

في الواقع، يجدر القول ان الدولة من دون حسابات مالية منذ فترة اطول من ذلك بكثير، لأن حسابات المهمة لم تمسك بحسب الاصول المحددة في النصوص، لا سيما منها المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١١-١٢-١٩٦٥ والمرسوم ١٠٣٨٨ تاريخ ٩-٦-١٩٩٧ ، علما ان ديوان المحاسبة لم يصادق نهائيا على عدد من قطع الحسابات، وبالتالي، فان قوانين قطع الحساب المشار اليها تقتصر للمصداقية كونها اعدت دون وجود حساب مهم (راجع المادة ٣٤ من المرسوم ٦٥/٣٣٧٣)، او قبل انجاز حساب المهمة (على سبيل المثال، ورد حساب المهمة السنوي للعام ١٩٩٧ الى مديرية المحاسبة العامة بموجب الكتاب ٥٩٨٦ تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٣)، كما ان بيان ملفات الخزينة لم يرفق بحسب الاصول بمشروع قطع الحساب (راجع المادة ٢١٣ من قانون المحاسبة العمومية)، وقد وجه وزير المالية (مباشراً) كتاباً الى مديرية المحاسبة العامة رقم ٦٧٢٥ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٠ طالباً الاكتفاء بإدراج السلفات التي أعطيت (وما سدد منها) خلال العام المعنى فقط، بينما المطلوب هو اظهار وضع السلفات كاملاً، لما لذلك من تأثير على اوضاع الموازنة. وقد تضمنت الاحالة طلباً باجراء تعديلات على حسابات أُفاقت، وقد احيلت على هذا الاساس مشاريع قطع الحسابات للاعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الى الديوان مجدداً، المعدة من مديرية المحاسبة العامة بالتكليف السيدة رجاء شريف .

ونظراً لهذه الواقع، صدرت قوانين قطع الحساب قبل عام ٢٠٠٣ تاركة امكانية الاخذ لاحقاً بتصصيات الديوان، اي ان هذه القوانين تتضمن ارقاماً غير نهائية، وانه يتعدى اعتبار قطع الحساب منجزاً بالفعل قبل الافساح في المجال امام ديوان المحاسبة للتحقيق.

مستند طبق الأصل

وإذا اعتبرنا ان عدم الضبط بشكل صحيح وآكيد هو فرينة لوجود مخاطر كبيرة على المال العام (كيف بالآخر وقد اثبتنا وجود مخالفات واضحة وخطيرة)، فيمكن عددها وضع علامات استفهام حول مصير الاف مليارات الليرات من ضرائب غير محصلة ورسوم فنصلية وايرادات مختلفة وهبات وسلفات وقروض وتجاوزات في الاعتمادات المدورة وحسابات الامانات والقيد المؤقت والتأمينات والحوالات والعمليات المكررة والمعكوسة وغيرها من المسائل التي ورثت

خلاصة تراكم الخلل والمخالفات الخطيرة في ملف الحسابات المالية:

المراجع	المخالفات
مراجعة كتاب مدير عام المالية رقم ٢١٧٥٤ /٢٠١١/٣٠.٥.	لم تطبق الأصول المحاسبية منذ أوائل التسعينيات لا من ناحية المهل والمهام ولا من ناحية الأنظمة: إمكانية فتح النظام المعتمد عند الحاجة لطباعة حالة ما يعني أنه لا يقفل السنوات السابقة بشكل نهائي.
مراجعة كتاب مدير عام المالية رقم ١٦٧٩٠ /٢٠٠٨/٥٠.	عدم مطابقة قطوع الحساب مع حساب المهمة وتعديل قيود ضمن حسابات أقفلت، أدى إلى حصول فروقات غير مبررة في الحسابات.
مراجعة مشاريع قطع الحساب للسنوات المذكورة	ملاحظات خطيرة جداً حول وضع الحسابات المالية وكيفية مسکها ما أدى إلى تعذر إبداء الرأي بصحة الحسابات والبيانات المالية لـأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧.
مراجعة المعاملة الصادر عن مديرية الخزينة رقم ١٤٩٣ /٢٠١٠/٢.	تعديلات طالت الحسابات بعد تصديق مديرية الصرفيات عليها دون علم الرؤساء التسلسليين وعدم تبيان أسباب التباين.
مراجعة مشروع قطع حساب العام ٢٠٠٥	التصرف بالهبات خارج إطار القانون ودون إجراء رقابة عليها وفتح حسابات خاصة لها خلافاً للأصول: لم يتم قيدها في الواردات والنفقات لتاريخ ٢٠١١/٨.
مراجعة مرسوم إنشاء المركز الإلكتروني رقم ١٤٩٤، تاريخ ١٨ تموز ١٩٧٠. ومراجعة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٣٣، تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨.	سيطرة المستشارين على المركز الإلكتروني وتبنيّتهم للوزير دون احترام مرسوم إنشاء المركز الإلكتروني ولا رأي مجلس الخدمة المدنية.
مراجعة كتاب مديرية المالية العام رقم ٦٧٥ /٢٠١٠/٦١٨. ومراجعة تقرير دائرة المحاسبة المالية رقم ٣٥٦٦، تاريخ ٢٠١٠/٨/٢.	تكرار قيود على رقم حالة واحدة وتسجيل قيود مرتين، ما يؤدي إلى خلل في تدقيق القيود والمجاميع النهائية.
مراجعة معاملة رقم ١٧٤١٠ تاريخ ٢٢/٩/٢٠١٠.	عشوانية التعديلات: تعديلات على مبالغ مصروفه مع بقاء الفروقات بين الحساب الإداري وحساب المهمة.
مراجعة معاملة مديرية الخزينة رقم ٢٦٧٦، تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦.	مخالفة المهل المنصوص عليها في المرسوم ٣٣٧٣/٦٥، لجهة إدخال عمليات في العام على سنة ٢٠١٠.
مراجعة مشروع قطع حساب العام ٢٠٠٥	عد إجراء المحاسبين لواائح بالمبالغ غير المحصلة ما يشكل خطراً على إمكانية التلاعب بالأرقام غير المحصلة
مراجعة كتاب مديرية الخزينة والدين العام رقم ٣٢٢ /٢٠٠٨/٨/٧.	فروقات في حساب القروض بين حساب المهمة ومديرية الخزينة
مراجعة مشروع قطع حساب العام ٢٠٠٥	فروقات في بيانات سلفات الخزينة: كل السلفات غير المسددة معرضة لأن تكون قد استعملت بشكل غير صحيح، إذ لا يمكن معرفة وجة التصرف بشكل دقيق قبل التسديد
مراجعة مشروع قطع حساب العام ٢٠٠٥	فارق في أرصدة سلفات الخزينة: توجد جهات سدت دون أن تكون هناك قيود لنفس السلفات مما يعني أن هناك سلفات مخفية.
تم تحويل حوالات مزورة إلى ديوان المحاسبة	وجود حوالات ملغاة وحوالات مفقودة وحوالات مزورة


وثائق هذه الإحالات مرفقة في قرص مدمج C.D.

الإجراءات التي تمت

- الادعاء في القضية أمام المدعي العام المالي وتسليمه مستندات القضية البالغة حوالي ٢٥٠٠ صفحة.
- طلب المدعي العام المالي من مصرف لبنان تزويده بكشوفات عن الهبات والمستفيدين منها، لكن حاكم مصرف لبنان امتنع عن تزويد القضاء بهذه الكشوفات رغم توجيهه طلبات قضائية إليه.


والمستند التالي يُظهر طلب المدعي العام المالي إلى حاكمية مصرف لبنان:

مستند طبق الأصل



النتائج التي تم التوصل إليها

- تحويل قطوعات الحساب إلى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها ليصار إلى تحويلها إلى المجلس النيابي.
- إقرار قانون ألزم من خلاله الحكومة بإرسال كل الحسابات لديوان المحاسبة منذ العام ١٩٩٧.
- لا تزال القضية موضع تحقيق لدى المدعي العام المالي، حيث تم الاستماع إلى رؤساء حكومات، وزراء مالية متتعاقبين، الهيئة العليا للإغاثة وموظفين ومستشارين.
- إطلاع الرأي العام على حجم الهدر والفساد في هذا الملف من خلال مؤتمرات صحافية وتزويد وسائل الإعلام بالمادة المطلوبة.
- إنجاز ديوان المحاسبة تقريره حول سلفات الخزينة المعطاة خلال الأعوام من ١٩٩٥ لغاية ٢٠١٨ ضمناً.
- إنجاز ديوان المحاسبة تقريره حول قطوعات حساب الموازنة لعام ١٩٩٧ و ٢٠١٨، وهو يستكمل بقية السنوات.






ملف إلغاء قرض بقيمة ٤٠٠ مليون دولار


كانت ستقدم الدولة اللبنانية على استدانته دون جدوى





بطاقة ملف


إلغاء قرض بقيمة .. ملايين دولار	اسم الملف
٢٠١٩	التاريخ
إثارة الموضوع في الهيئة العامة لمجلس النواب، حيث تم كشف حجم الهدر	الإجراءات القانونية
.. ملايين دولار	حجم الهدر
الحكومة اللبنانية	الجهات المسؤولة
تم إلغاء القرض	النتائج



وقائع الملف

تبين لملف مكافحة الفساد وجود تفاوض بين وزارة المالية والبنك الدولي حول قرض تراكمت مبالغه حتى وصلت إلى ٤٠٠ مليون دولار، وأغلب إنفاقه على مشاريع لا جدوى منها، وقد اطلع على وثائق مرتبطة بالقرض، حيث ظهر الآتي:

- رصد مبلغ ١٢٠ مليون دولار للمجلس الأعلى للشخصية أغبلة للمستشارين.
- صعوبة تحقيق إدارة الإحصاء المركزي للمؤشرات المرتبطة بالمبالغ.
- أنَّ المبالغ الموزعة على بنود نفقات عدد من الوزارات هي أكبر من حاجات الإدارات والمؤسسات العامة، كرصد مبلغ للمؤسسة الوطنية للاستخدام، أكبر من حاجتها.
- أنَّ المشروع يموِّل عدداً من الوزارات التي تم إلغاؤها في حكومات لاحقة كوزارة شؤون المرأة ووزارة مكافحة الفساد.



ملاحظات حول القرض:

مستند طبق الأصل



الشؤون الإدارية - الشؤون الإدارية - مصلحة الشؤون الإدارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

رقم الملف 18344/وا

المصدر قلم الدين العام

ال موضوع وزير المالية بالتلسلل الإداري

مشروع البنك الدولي لتمويل الوظائف الوطنية national jobs program

التاريخ 03/10/2017

المستدعي الدين العام

اسم الموظف في القلم جمانة مخول

رقم المصدر

رقم واسم الموظف

رقم واسم المكلف

يحال إلى مساحي العزير
مع اقرار الادهه برأي
مدحبي التوكهه ددمهه الدين لعا

يحال إلى

مسديمه الماليه العس

٢٠١٢ تقويم

الافت سفنايف

يحال إلى

٣ المعرفه

وغير الملاحة

على حسن خليل

يحال إلى

٤ مديرية الموارنة مراسليه النقاط

و سخنه الى مديرية :

٥ مديرية الماليه العس

- الدبيه العام

٦ عطلاه على احاله معانى العزير لافت بيضايف

ان المرجعات تتم على اسنان هذه الورقة، الرجاء الاحتفاظ بها لتسهيل مراجعتكم، للإستفسار الرجاء الاتصال على الرقم: 981095/01

ملاحظات مديرية الدين العام ومديرية الموازنة:

مستند طبق الأصل

أولاً: ملاحظات مديرية الدين العام (مصلحة التخطيط الاستراتيجي والمخاطر) هي كالتالي:

١. صعوبة في تحديد المؤشرات المرتبطة بالصرف وكيفية تقييم المؤشرات وقياسها (وجود ٧ من المؤشرات). كما يحتاج كل مؤشر إلى عدد من الأنشطة الواجب القيام بها لاتمام عملية الصرف ويحتاج كل نشاط إلى عدد من السنوات لاتمام تنفيذه من قبل عدد من الوزارات والمؤسسات.
٢. وجود عدد من الوزارات والمؤسسات المستفيدة (وزارة العمل، وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الاتصالات، مجلس الإنماء والأعمال، المنظمة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، المجلس الأعلى للشخصية، مديرية الجمارك وغيرها) من مشروع القرض كما هو مبين في المستند المرفق وبالتالي وجوب تببيب الإنفاق في موازنة الوزارات والمؤسسات المستفيدة، إذ يتوجب على كل وزارة أو مؤسسة مستفيدة القيام بتقرير المبالغ التي سيتم اتفاقها لتحقيق انشطة القرض خلال السنة التالية.
٣. ان المستند المرفق يشير إلى ان التمويل يتضمن او يقل عن اتفاق كل وزارة او مؤسسة. إن الإنفاق الذي يزيد عن المبلغ المحدد له في القرض تقوم الدولة اللبنانية بدفعه وليس البنك الدولي.
٤. اتفاق الوزارات او المؤسسات من خلال المبالغ المرصدة في الموازنة ومن ثم تحويل المبالغ بعد التأكيد من تحقيق النتائج، ان تقييم البنك الدولي للنتائج والتحقق منها يمكن ان تخلص الى عدم قيام الوزارة او المؤسسة للنتائج المتفق عليها وبالتالي تكون الاموال قد انفقت من خلال الدولة اللبنانية. من هنا لا بد من الاشارة الى ضرورة تحديد المؤشرات المرتبطة بالإنفاق بصورة دقيقة تجنباً لأي صعوبات في المستقبل.
٥. ضرورة التنسيق مع الوحدات المالية في الوزارات والمؤسسات لفهم آلية تطبيق مشروع القرض والأنشطة المخطط لها او الاهداف الواجب تنفيذها كل عام لاتمام عملية الصرف.
٦. إنشاء وحدة لإدارة المشروع حيث اقترح البنك الدولي انشاؤها في وزارة المالية وهذا الامر بغية الصعوبة.

ثانياً: ملاحظات مديرية المراقبة ومراقبة النزاعات هي كالتالي:

١. إن هذه الطريقة الجديدة المعتمدة في القروض (التي اعتمدت سابقاً فقط في القرض العائد لوزارة التربية والتعليم العالي) من شأنها أن تؤدي إلى تعقيدات جمة من حيث التطبيق.
٢. إن تقرير سحب مبلغ من القرض وتمويله بقيمة أكبر من الحاجة السنوية سوف يؤدي إلى بداية احتساب الفوائد مبكراً، إضافة إلى عدم إمكانية فتح اعتماد بقيمة كامل المبلغ في نظام الموازنة على مختلف التفاصيل إذ أن جزءاً منه يرتبط بتحقيق مؤشرات محددة (DLI) مما يخالف الآلية المتتبعة حالياً ويعيق تنفيذه.

ملف إلغاء قرض بقيمة ٤٠ مليون دولار

مستند طبق الأصل

٣. إن تقييم تحقيق المؤشرات المذكورة أعلاه يستلزم استحداث وحدات عمل جديدة (وهذا الأمر ليس بالسهل) وتحديد آليات متصلة بهذا الموضوع. وبالتالي، فإن هذا الإجراء غير واضح من حيث المعالم والتكلفة الإضافية المتربعة عنه.

٤. إن إعطاء قرض P4R لإدارة واحد هو أمر جديد ومعقد. فكم بالحرى إعطاء قرض، يكون على وزارة المالية تسديده وهو يعود لعدة إدارات ومؤسسات عامة وجهات أخرى لديها استقلال مالي وإداري وغير مرتبطة مباشرة بوزارة المالية. وبالتالي، لا بد من التتبّع لهذا الأمر وكيفية تسجيل القروض وتحقيق الغاية منها.

يرجى أخذ العلم بتداعيات أي قرار اقتراض بهذه الطريقة على المالية العامة ومن الناحيتين الإدارية والتنفيذية، واتخاذ المناسب في هذا المجال.

٢٠١٧/١٠/٠٢ بيروت في

مدير الموازنة ومراقبة النفقات



كارول أبي خليل

رئيس مصلحة التخطيط

الاستراتيجي والمخاطر



حسن حمدان

ملاحظات مدير عام المالية للوزير حول مشروع القرض:

مستند طبق الأصل



الجمهوريَّة اللبنانيَّة
وزارة الماليَّة
المديَّر العام

معالي وزير المالية

الموضوع: مشروع البنك الدولي لتمويل الوظائف الوطنية (National Jobs Program).

المرجع: كتاب وزارة المالية رقم ١٦٧٠/ص١ تاریخ ٢٠١٨/٥/٢٢.

عطًى على الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

بعد ان قامت وزارة المالية بال مباشرة بالتفاوضات مع البنك الدولي حول تفاصيل مشروع قرض تمويل الوظائف الوطنية (National Jobs Program) بقيمة ٤٠٠ مليون دولار اميركي نعلمكم بال التالي:

١. في بداية المفاوضات تم عرض ومناقشة الملاحظات الواردة في تقويض رئاسة الجمهورية (كتاب رقم ٢٧٠/ص تاریخ ٢٠١٨/٥/١٩ والمسجل لدى وزارة المالية تحت ٥٢٧٤ تاریخ ٢٠١٨/٥/٢١) الا انه لم يتم التوصل الى الاخذ بكل النقاط المذكورة. كما انه لم يحضر اي ممثل عن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

٢. تبين ان ادارة الاحصاء المركزي قررت عدم الاستفادة من المبالغ الملحوظة لها وذلك لصعوبة تحقيق المؤشرات المرتبطة بها. وبالتالي فان ذلك يدل على عدم التحضير الدقيق لمشروع القرض من قبل الادارات والمؤسسات العامة المستفيدة من القرض مع البنك الدولي. إن المبلغ المخصص لادارة الاحصاء سوف يتم توزيعه على باقي الادارات والمؤسسات. وهذا الامر يطرح مسألة الجهة التي ناقشت وحددت المبالغ ضمن المشروع.

٣. يتبيَّن بوضوح ان المبالغ الموزعة على بنود نفقات عدد من الوزارات أكبر من حاجة الادارات والمؤسسات العامة، وبالتالي تم الاتفاق على اقتراحتنا بتخفيض نسبة ٢٠% من المبالغ المخصصة لكل منها ولحظها في نوع من الاحتياطي لكي يصار لاحقاً الى اعادة توزيعها او تنزيلها. وقد ظهر ذلك مثلما من خلال التردد الواضح لدى ادارة الجمارك في ما يخص المبالغ المخصصة لها.

٤. ان المبالغ التي تم رصدها معرضة للهدر وعدم انفاقها بالوجهة المفيدة.

٥. ان التخفيض الحاصل والذي يقدر بحوالي ٩٠ الى ٨٠ مليون دولار اميركي سوف يتم إعادة مراجعته مع البنك الدولي في حال عدم استخدامه علماً بأن مشروع القرض سوف يتم توقيعه بمبلغ الـ ٤٠٠ مليون دولار اميركي.

ملف إلغاء قرض بقيمة ٤٠ مليون دولار

مستند طبق الأصل

٦. بالنسبة لاستفادة عدد من اللاجئين السوريين فقد تم البقاء عليها في المشروع. (تمت الاشارة الى ان حصول الدولة اللبنانية على دعم بقيمة ٧٠ مليون هو بسبب استفادة اللاجئين بالإضافة الى اللبنانيين). ان عدد من اللاجئين السوريين سوف يتم تدريتهم من قبل وزارة الاقتصاد وسوف يعملون في المنطقة الاقتصادية في طرابلس ضمن الاعمال المجازة من قبل وزارة العمل. كما تجدر الاشارة الى ان مراجعة قيمة القرض تستدعي مراجعة المانحين من خلال الا GCFF لان الامر يستدعي تخفيض قيمة الدعم المذكورة.
٧. نص مشروع الاتفاقية على إنشاء وحدة تنفيذ المشروع (PEU) في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الفعالية Effective Date حيث تكون مسؤولة عن الإدارة الشاملة والتسيير والإبلاغ والرصد وتقييم تنفيذ المشروع بما في ذلك التوظيف والتواصل مع الوزارات والمؤسسات وإجراء تقييم الأداء السنوي وإجراء عمليات المراجعة الفنية وتسهيل التدقير المالي للبرنامج وغيره من المهام التي هي من التحديات لكافة المديريات في وزارة المالية.
٨. يقوم المشروع على تمويل عدد من الوزارات (وزارة شؤون المرأة ووزارة مكافحة الفساد)، ومن الممكن ان لا يتم تسمية وزراء لشؤون المرأة ومكافحة الفساد في الحكومة المقبلة وبالتالي هناك مخاطر ان تكون ضمن الا Expenditure Framework للمشروع او ان يلحظ اعتمادات لها في الموازنة المقبلة.
٩. ضرورة إيجاد آلية لاسترجاع الاموال المقترضة من المؤسسات العامة (من الممكن توقيع مع المؤسسات وتكون شرط لتنفيذ القرض).
١٠. ان حوالي ٣٠ مليون دولار أمريكي سوف يتم توزيعها على شكل هبات لدعم المؤسسات المتوسطة والصغرى الحجم من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة (المنفذ لجزء من المبلغ هي مؤسسة كفالات ضمن معايير محددة). لم يوافق البنك الدولي على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد بمنع قروض بدون فائدة.
١١. صعوبة في التطبيق: إن اتباع التمويل المشروع بتحقيق مؤشرات معينة Indicators هو من القروض المستحدثة والجديدة، وعليه فإن مفهوم التجربة الأولى يبدأ على نطاق محصور وبقيمة متنامية. ان هذا المشروع أثر البدء على صعيد واسع من خلال عدد من الإدارات والمؤسسات العامة ومن خلال قيمة قرض مرتفعة والمقدرة بـ ٤٠٠ مليون د.أ. و بما ان الإدارات والمؤسسات المعنية موزعة على عدة وزارات او وحدات، كان من الاجدى تأمين التسيير من قبل رئاسة الحكومة.
١٢. تم التشديد من قبل البنك الدولي خلال الاجتماعات على ضرورة اضافة بند بالالتزام بتحويل الاموال إلى الاطراف المساهمة بتنفيذ المشروع خلال الفصل الاول من العام (تشير انه في حال الموافقة يتوجب الالتزام بتحويل القيم المذكورة في الجدول المرفق).
- كما نعلمكم بأنه من المفترض ان يتم التوقيع على محضر الاجتماع مع البنك الدولي اليوم وان الخطوات التالية التي تتبع توقيع المحضر :

- ١- توقيع رسالة من معاييركم بقبول مستندات مشروع القرض التي تم التفاوض بشأنها ليتم احالتها الى مجلس ادارة البنك الدولي.
- ٢- موافقة مجلس ادارة البنك الدولي.
- ٣- موافقة مجلس الوزراء وتفويض التوقيع على مشروع القرض
- ٤- إقراره من قبل مجلس النواب.

مديره المالية العام
الآن بيغاني

توزيع القرض بحسب الجهات المستفيدة:

مستند طبق الأصل

			Additional Amounts ('000 LL)					
			2017	2019	2020	2021	2022	2023
Ministry of Economy and Trade								
I. 11 Consumable Products	574,800.00							
I. 12 Consumable Services	3,100,000.00							
1 rent		134,167.50	134,167.50	104,017.50	104,017.50	104,017.50		580,388
Communication and Public Relations (printed/published material)		81,405.00	81,405.00	81,405.00	81,405.00	81,405.00		407,025
I. 13 Salaries	6,717,500.00							
Staff		52,762.50	52,762.50	22,612.50	22,612.50	22,612.50		173,363
Consultants		434,160.00	434,160.00	434,160.00	434,160.00	434,160.00		2,170,800
Consultants/technical audit		37,687.50		37,687.50		37,687.50		113,063
I. 14 Contributions	75,000.00							
3 IT		45,225.00	45,225.00	45,225.00	45,225.00	45,225.00		226,125
MOET TOTAL ('000 LL)	180,900.00	12,484,612.50	12,454,462.50	12,454,462.50	12,454,462.50	12,454,462.50		45,202,388
NEW	MG Fund	N/A	7,537,500.00	7,537,500.00	7,537,500.00	7,537,500.00	30,150,000	
Entrepreneurship Fund	N/A		180,900.00	4,947,112.50	4,916,962.50	4,916,962.50	90,450.00	15,052,388
I. 16 Miscellaneous	325,000.00		1,567,800.00	1,530,112.50	60,300.00	22,612.50	60,300.00	3,241,125
5 Studies		1,545,187.50	1,507,500.00		37,687.50		37,687.50	3,128,063
3 Missions and conferences		22,612.50	22,612.50		22,612.50		22,612.50	113,063
II. 226 equipments	5,351,250.00		165,825.00					165,825
3 IT		165,825.00						165,825
MOET TOTAL ('000 LL)	1,102,000.00							
MOET TOTAL ('000 LL)		2,565,765.00	14,628,277.50	13,135,852.50	13,060,477.50	8,309,340.00	51,699,712.50	
MOET TOTAL (Million USD)			1.70	9.70	8.71	8.66	5.51	34.30
Ministry of Labor								
I.14 Contribution								
Contributions to other public entities								
1 entities	NEO	2,700,000.00	554,760.00	22,889,880.00	22,889,880.00	19,724,130.00	19,703,025.00	85,761,675.00
MOL TOTAL ('000 LL)			554,760.00	22,889,880.00	22,889,880.00	19,724,130.00	19,703,025.00	85,761,675.00
MOL TOTAL (Million USD)				0.37	15.18	15.18	13.08	13.07
CUSTOMS Administration								
I. 16 miscellaneous	186,000.00							
Studies		2,110,500.00	2,110,500.00	2,110,500.00	2,110,500.00	2,110,500.00		10,552,500.00
Conferences		1,088,415.00	1,088,415.00	1,088,415.00	1,088,415.00	1,088,415.00		5,442,075.00
II. 226 equipments	3,783,750.00							
Technical		12,060,000.00	12,060,000.00	12,060,000.00	12,060,000.00	12,060,000.00		60,300,000.00
IT		3,015,000.00	3,015,000.00	3,015,000.00	3,015,000.00	3,015,000.00		15,075,000.00
II. 228 Maintenance	3,360,000.00							
Technical		1,206,000.00	1,206,000.00	1,206,000.00	1,206,000.00	1,206,000.00		6,030,000.00
IT		301,500.00	301,500.00	301,500.00	301,500.00	301,500.00		1,507,500.00
CUSTOMS TOTAL ('000LL)			19,781,415.00	19,781,415.00	19,781,415.00	19,781,415.00	19,781,415.00	58,907,075.00
CUSTOMS TOTAL (Million USD)				13.12	13.12	13.12	13.12	65.61
Ministry of Finance								
I. 13 Salaries	559,900.00							
Staff		753,750.00	753,750.00	753,750.00	753,750.00	753,750.00		3,768,750.00
Consultants - IVA		444,712.50	444,712.50	444,712.50	444,712.50	444,712.50		2,223,562.50
II.226 Equipment	11,910,000.00		625,612.50	156,403.13	156,403.13	156,403.13		1,251,225.00
MOF (PEU) TOTAL ('000 LL)			1,824,075.00	1,354,865.63	1,354,865.63	1,354,865.63	1,354,865.63	7,249,537.50
MOF (PEU) TOTAL (MILLION USD)				1.21	0.90	0.90	0.90	4.81
Prime Minister Office (PMO)								
I.14 Contributions								
NEW Moveable Asset Registry	N/A	4,522,500.00						
HCP	1,000,000.00	26,058,149.41	38,713,854.52	38,713,854.52	38,713,854.52	38,713,854.52		4,522,500.00
TSEZ	1,056,000.00	43,753,570.51	21,876,040.93	12,347,899.33	13,615,521.19	12,334,146.19		180,913,567.50
PMO TOTAL ('000LL)			74,334,228.92	60,589,904.45	51,061,753.85	52,329,375.72	51,048,000.72	289,363,263.65
PMO TOTAL (Million USD)				49.31	40.19	33.87	34.71	191.95
PMO - Central Administration of Statistics								
I. 11 Consumable Products	115,200.00			17,805.26		36,371.91		54,177.17
I. 12 Consumable Services	1,434,000.00			450,574.91		920,417.10		1,370,992.01
I. 13 Salaries	2,371,000.00							
I. 15 Social Benefits	40,000.00							
I. 16 Miscellaneous	180,000.00			157,195.04		321,111.98		478,307.02
II. 226 Equipments	99,750.00			235,945.18		481,979.74		717,924.91
II. 228 Maintenance	20,000.00							
ii.229 Other fixed assets expenses	1,000,000.00			2,457,914.88		5,020,934.00		7,478,848.88
PMO - CAS TOTAL ('000 LL)				3,319,435.27		6,780,814.73		10,100,250.00
PMO- CAS TOTAL (Million USD)					2.20	4.50		6.70
PMO - Office of Minister of State of Women's Affairs								
I. 12 Consumable Services	N/A	150,750.00	150,750.00	150,750.00	150,750.00	150,750.00		753,750.00
I. 13 Salaries	N/A	670,837.50	670,837.50	610,537.50	610,537.50	610,537.50		3,173,287.50
I. 16 Miscellaneous	N/A	354,262.50	354,262.50	505,012.50	655,762.50	746,212.50		2,615,512.50
OMSWA TOTAL ('000LL)		1,175,850.00	1,175,850.00	1,266,300.00	1,417,050.00	1,507,500.00		6,542,550.00
OMSWA TOTAL (Million USD)			0.78	0.78	0.84	0.94	1.00	4.34
PMO - Office of Minister of State for Fighting Corruption								
I. 13 Salaries	N/A	301,500.00	226,125.00	226,125.00	226,125.00	226,125.00		1,206,000.00
OMSFC TOTAL ('000 LL)			301,500.00	226,125.00	226,125.00	226,125.00		1,206,000.00
OMSFC TOTAL (Million USD)				0.20	0.15	0.15	0.15	0.80

مساهمة وزارة الاقتصاد في هبات بقيمة ٢٠ مليون دولار

مبالغ مرصودة لوزاري شؤون المرأة ومكافحة الفساد اللتان تم إلغاؤهما في حكومات لاحقة

ملف إلغاء قرض بقيمة ٤٠ مليون دولار

مستند طبق الأصل


	NJP	Amounts ('000) LL						
	Budget appropriations	2019	2020	2021	2022	2023	Total ('000) LL	Total m\$
HCP (Additional to 2017 budgets - to cover the required budget increase for the operationalization and implementation of the PPP program)								
Rent and related services	82,912.5	649,732.5	649,732.5	649,732.5	649,732.5	649,732.5	2,681,842.5	1.78
public relations	896,962.5	896,962.5	896,962.5	896,962.5	896,962.5	896,962.5	4,484,812.5	2.98
salaries and related costs	3,039,318.9	5,270,170.3	5,270,170.3	5,270,170.3	5,270,170.3	5,270,170.3	24,120,000.0	16.00
advisory services	21,359,073.0	31,217,106.7	31,217,106.7	31,217,106.7	31,217,106.7	31,217,106.7	146,227,500.0	97.00
furniture and equipment	250,245.0	250,245.0	250,245.0	250,245.0	250,245.0	250,245.0	1,251,225.0	0.83
miscellaneous	429,637.5	429,637.5	429,637.5	429,637.5	429,637.5	429,637.5	2,148,187.5	1.43
HCP TOTAL ('000 LL)	26,058,149	38,713,855	38,713,855	38,713,855	38,713,855	38,713,855	180,913,567.5	120.01
HCP TOTAL (Million USD)	17.29	25.68	25.68	25.68	25.68	25.68		
TSEZ (Additional to 2017 budgets - to cover the required budget increase for the TSEZ operations and infrastructure investments)								
Consumables	134,200	306,000	372,000	393,000	393,000	393,000	1,598,200	1.06
Services	606,000	662,000	662,000	701,000	701,000	701,000	3,332,000	2.21
Personnel cost	3,497,389	4,671,069	5,597,399	6,775,021	6,775,021	6,775,021	27,315,900	18.12
Other expenses	2,214,000	1,815,000	1,850,000	1,865,000	1,865,000	1,865,000	9,609,000	6.37
Equipment	365,000	355,000	345,000	345,000	345,000	345,000	1,755,000	1.16
Capital expenditures	35,078,365	10,610,481					45,688,846	30.31
Maintenance cost	1,858,625	3,456,500	3,521,500	3,536,500	2,255,125	12,334,146	14,628,250	9.70
TSEZ TOTAL ('000 LL)	43,753,580	21,876,050	12,347,899	13,615,521	12,334,146	103,927,196.2	68.94	
TSEZ TOTAL (Million USD)	29.02	14.51	8.19	9.03	8.18			
CAS (Additional to existing)								
Miscellaneous (Studies)/ Consultancies		2,562,750		7,537,500				
CAS TOTAL ('000 LL)		2,562,750		7,537,500			10,100,250.0	6.70
CAS TOTAL (Million USD)		1.70		5.00				
Prime Minister Office (Additional line item under Contributions)								
I.14 Contribution : Collateral Registry		4,522,500,000					4,522,500,000	3.00
Collateral Registry ('000LL)		4,522,500.0					4,522,500.0	3.00
Collateral Registry (Million USD)		3.0		-	-	-		
NEO (Additional to existing)								
Management Information System	150,750.0	7,537.5	7,537.5	7,537.5	7,537.5	7,537.5	180,900.0	0.1
Outreach and public awareness campaign	63,315.0	42,210.0	42,210.0	42,210.0	21,105.0	21,105.0	211,050.0	0.1
Profiling system and unit	150,750.0	37,687.5	37,687.5	37,687.5	37,687.5	37,687.5	301,500.0	0.2
Implementation staff	90,450.0	90,450.0	90,450.0	90,450.0	90,450.0	90,450.0	452,250.0	0.3
Capacity building for NEO & MOL	24,120.0	24,120.0	24,120.0	24,120.0	24,120.0	24,120.0	120,600.0	0.1
Integrated package of ALMPs	-	9,497,250.0	9,497,250.0	6,331,500.0	6,331,500.0	31,657,500.0	21.0	
Wage subsidy	-	13,115,250.0	13,115,250.0	13,115,250.0	13,115,250.0	52,461,000.0	34.8	
Technical audit	30,150.0	30,150.0	30,150.0	30,150.0	30,150.0	30,150.0	150,750.0	0.1
Grievance and redress mechanism	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	226,125.0	0.2
NEO TOTAL ('000 LL)	554,760	22,889,880.0	22,889,880.0	19,724,130.0	19,703,025.0	85,761,675.0	56.89	
NEO TOTAL (Million USD)	0.37	15.2	15.2	13.1	13.1			
MOET (New activities - Amounts stated are additional to the existing amounts in the budget lines with two new items under Contributions)								
I. 11 Consumable Products	27,135.0	27,135.0	27,135.0	27,135.0	27,135.0	27,135.0	135,675.0	0.09
I. 12 Consumable Services							-	-
1 rent	81,405.0	81,405.0	81,405.0	81,405.0	81,405.0	81,405.0	407,025.0	0.27
Communication and Public Relations								
4 (printed/published material)	52,762.5	52,762.5	22,612.5	22,612.5	22,612.5	173,362.5	0.12	
I. 13 Salaries								
Staff	434,160.0	434,160.0	434,160.0	434,160.0	434,160.0	434,160.0	2,170,800.0	1.44
Consultants	37,687.5	-	37,687.5	-	37,687.5	113,062.5	0.08	
Consultants/technical audit	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	226,125.0	0.15	
I. 14 Contributions							-	-
NEW MG Fund	-	7,537,500.0	7,537,500.0	7,537,500.0	7,537,500.0	30,150,000.0	20.00	
Entrepreneurship Fund	180,900.0	4,947,112.5	4,916,962.5	4,916,962.5	90,450.0	15,052,387.5	9.99	
I. 15 Social Benefits							-	-
I. 16 miscellaneous							-	-
5 Studies	1,545,187.5	1,507,500.0	37,687.5	-	37,687.5	3,128,062.5	2.08	
3 Missions and conferences	22,612.5	22,612.5	22,612.5	22,612.5	22,612.5	113,062.5	0.08	
II. 226 equipments							-	-
3 IT	165,825.0	-	-	-	-	165,825.0	0.11	
II. 228 Maintenance							-	-
Technical								
IT	3,015,000	3,015,000	3,015,000	3,015,000	3,015,000	15,075,000	10.00	
II. 226 equipments							-	-
Technical	12,060,000	12,060,000	12,060,000	12,060,000	12,060,000	60,300,000	40.00	
IT	3,015,000	3,015,000	3,015,000	3,015,000	3,015,000	15,075,000	10.00	
II. 228 Maintenance							-	-
Technical	1,206,000	1,206,000	1,206,000	1,206,000	1,206,000	6,030,000	4.00	
IT	301,500	301,500	301,500	301,500	301,500	1,507,500	1.00	
MOET TOTAL ('000 LL)	2,592,900	14,655,412.5	13,162,987.5	13,087,612.5	8,336,475.0	51,835,387.5	34.39	
MOET TOTAL (Million USD)	1.72	9.7	8.7	8.7	5.5			
Customs (Share of existing budgets for I.11, I.12, I.13, I.14, and I.15, Additional activities to I.16, II.226, II.228)								
I. 11 Consumable Products	1,072,654	1,094,107	1,115,989	1,138,309	1,161,075	5,582,133	3.70	
I. 12 Consumable Services	634,391	647,078	660,020	673,220	686,685	3,301,394	2.19	
I. 13 Salaries	7,560,043	7,711,244	7,865,469	8,022,778	8,183,234	39,342,769	26.10	
I. 14 Contributions	46,408	47,336	48,283	49,248	50,233	241,508	0.16	
I. 15 Social Benefits	698,126	712,088	726,330	740,857	755,674	3,633,075	2.41	
I. 16 miscellaneous						-	-	
Studies	2,110,500	2,110,500	2,110,500	2,110,500	2,110,500	10,552,500	7.00	
Conferences	1,088,415	1,088,415	1,088,415	1,088,415	1,088,415	5,442,075	3.61	
II. 226 equipments						-	-	
Technical	12,060,000	12,060,000	12,060,000	12,060,000	12,060,000	60,300,000	40.00	
IT	3,015,000	3,015,000	3,015,000	3,015,000	3,015,000	15,075,000	10.00	
II. 228 Maintenance						-	-	
Technical	1,206,000	1,206,000	1,206,000	1,206,000	1,206,000	6,030,000	4.00	
IT	301,500	301,500	301,500	301,500	301,500	1,507,500	1.00	

بلغت الخدمات الاستشارية التي يقدمها المجلس الأعلى للشخصية ٩٧ مليون دولار

بلغ المبلغ المرصود للمجلس الأعلى للشخصية ١٢٠ مليون دولار

ملاحظات مصلحة التخطيط الإستراتيجي والمخاطر لوزير المالية:

مستند طبق الأصل



الجمهورية الليبية
الوفاقية
مديرية المالية العامة
مديرية الدين العام
مصلحة التخطيط الإستراتيجي والمخاطر

معالي وزير المالية المحترم
- بالتسلسل الاداري -
١٩٢ / مدين
٢٠١٨ - ٣ - ٢٩

الموضوع: مشروع البنك الدولي لتمويل الوظائف الوطنية (National Jobs Program)

المرجع: كتاب البنك الدولي تاريخ ٢٠١٨/٣/٦ (دعوة مبدئية لعقد مفاوضات القرض)
في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨

عطفاً على الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه، وبعد الاجتماعات المنكورة مع البنك الدولي بتحضيرها للمشروع ودراسة كيفية مقارنته من قبل وزارة المالية للتمكن من عكسه في مالية الدولة،

و بعد الاجتماع مع مديرية الموارنة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ ،

نوجز التالي:

١- قام البنك الدولي بتحضير الـ Expenditure Framework (اطار النفقات) للمشروع التي اعتمدت اساساً على ارقام موازنة ٢٠١٧ لمعرفة القيمة التي ترصدتها الدولة في موازنتها لبرنامج خلق فرص العمل.

٢- بناء على الاطار المذكور اعلاه تم وضع تصور لجزء من كلفة التي قام البنك الدولي باحتسابها لتساوي قيمة القرض (٤٠٠ مليون دولار)

٣- تبين لنا ان المبالغ المحسوبة (وهي ليست نهائية وقابلة للتغيير) في البند ٢ اعلاه بأنها تشمل ٣ انواع:

- كامل موازنة المجلس الاعلى للشخصية والمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.
- زيادات على موازنات قائمة (مثال: المؤسسة الوطنية للاستخدام، وزارة الاقتصاد والتجارة، ...).
- مساهمة في موازنة بعض الادارات (مثال الجمارك).

٤- ان وزارة المالية لم تجتمع مع اي من الاطراف وقد قامت بطلب عقد اجتماع معهم قبل التفاوض لكي نطلع على رأيهم ومدى معرفتهم بطريقة العمل من القرض (ممكن ان يكون بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦) خاصة انه يعتمد الـ PforR.


٥- تم التشديد من قبل البنك الدولي خلال الاجتماعات على ضرورة اضافة بند بالالتزام تحويل الاموال الى الاطراف الممساومة بتنفيذ المشروع خلال الفصل الاول من العام (تشير انه في حال الموافقة يتوجب الالتزام بتحويل القيم المذكورة في الجدول المرفق).

٦- ان قرار الـ GCFF بقبول تمويل جزء من المشروع سوف يصدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٣ (يعني التزام المجتمع الدولي والبنك الدولي بالمشروع).

حيث (الـ)

الإجراءات التي تمت

تمت إثارة الموضوع في الهيئة العامة لمجلس النواب حيث تم توضيح مكامن الهدر للقرض مقابل الدين الذي ستتكبده الخزينة.




النتائج التي تم التوصل إليها

بناءً على المعطيات التي أدلّ بها النائب حسن فضل الله في جلسات مناقشة البيان الوزاري في شباط ٢٠١٩، تم صرف النظر عن القرض.




الإصلاح في الميزانيات





بطاقة ملف

الإصلاح في الميزانيات	اسم الملف
٢٠٢٠ - ٢٠١٧	التاريخ
العمل على تخفيض الإنفاق في الميزانية وإقرار البنود في لجنة المال والميزانية والهيئة العامة	الإجراءات القانونية
مئات ملايين الدولارات	حجم الهدر
	الجهات المسؤولة
تحفيض ١٥ مليون دولار من الميزانية العامة السنوية	النتائج



وقائع الملف

كانت موازنة العام ٢٠١٧ الموازنة الأولى التي تم إقرارها بعد ١١ سنة من الانقطاع، حيث إنّ الحكومة اللبنانيّة بقيت تُنفق على أساس القاعدة الإثني عشرية للسنوات الممتدة من العام ٢٠٠٦ حتّى العام ٢٠١٦، إلى أن تم إقرار أول موازنة في العام ٢٠١٧، غير أنّ هذه الموازنة كانت تتضمّن إنفاقاً غير مجدٍ، يشكّل هدراً للمال العام.

وقد أثار النائب حسن فضل الله أبواب هذا الإنفاق غير المجدّي خلال مناقشة الحكومة في نيسان ٢٠١٧ في المجلس النيابي.



النفقات التي كانت تشغّل هدراً في ميزانية ٢٠١٧ وتمت المطالبة بتعديلها.

١. تجهيزات فنية

بلغت اعتمادات التجهيزات الفنية في ميزانية ٢٠١٧ (١٩٠,٧٩,٣٢) ليرة لبنانية:

 مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	التسلیب
	استملاكات لإنشاءات مياه السيلان	٣ ٢٢٤
١	استملاكات لإنشاءات مياه السيلان	٣ ٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات مياه المبتلة	٤ ٢٢٤
١	استملاكات لإنشاءات المياه المبتلة	٤ ٢٢٤
	استملاكات للإنشاءات الكهربائية	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الانتاج	١ ٢٢٥
١	استملاكات لإنشاءات معامل الانتاج	١ ٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	٢ ٢٢٥
١	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	٢ ٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	٣ ٢٢٥
١	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	٣ ٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	٤ ٢٢٥
١	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	٤ ٢٢٥
٤١٢,٧٠٩,٢١٦	تجهيزات	٢٢٦
١٣,٥٣٦,٣٧٥	اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١ ٢٢٦
١٣,٥٣٦,٣٧٥	اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١ ٢٢٦
١٩٠,٠٧٩,٠٣٢	تجهيزات فنية	٢ ٢٢٦
١٧٤,٤٠٦,٠٨٤	تجهيزات فنية متخصصة	١ ٢ ٢٢٦
٣١٩,٥٠٠	تجهيزات فنية يدوية	٢ ٢ ٢٢٦
١٥,٣٥٣,٤٤٨	تجهيزات فنية مختلفة	٩ ٢ ٢٢٦
٤٦,١٣٦,٥٠٨	تجهيزات للمعلوماتية	٣ ٢٢٦
٤٦,١٣٦,٥٠٨	تجهيزات للمعلوماتية	١ ٣ ٢٢٦
١٤٥,٥٨٧,٤٠٠	تجهيزات للنقل	٤ ٢٢٦
١٤٥,٥٨٧,٤٠٠	تجهيزات للنقل	١ ٤ ٢٢٦
١,٦٦٦,٥٧٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	٥ ٢٢٦
١,٦٦٦,٥٧٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	١ ٥ ٢٢٦
١٥,٧٠٣,٧٣١	تجهيزات اخرى	٩ ٢٢٦
١٥,٧٠٣,٧٣١	تجهيزات اخرى	١ ٩ ٢٢٦
١,٣٣,٠٤٥,٦٥٥	إنشاءات قيد التنفيذ	٢٢٧
٢٢,٦٤٧,٨٧٤	إنشاءات اراضي	١ ٢٢٧
٢٢,٦٤٧,٨٧٤	إنشاءات اراضي	١ ١ ٢٢٧

٢. نفقات شتى

بلغت اعتمادات النفقات الشتى في موازنة ٢٠١٧ ليرة لبنانية (٢٥,٥٥٥,٢٠٠):

 مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	النسبة	
١٧,٠٠٨,٧٠٠	وفود ومؤتمرات	٤	١٦
٦,٠٢٢,٥٠٠	وفود ومؤتمرات في الداخل	٤	١٦
١٠,٩٨٦,٢٠٠	وفود ومؤتمرات في الخارج	٤	١٦
١,٥٨٧,٠٠٠	دراسات	٥	١٦
١,٥٨٧,٠٠٠	دراسات	٥	١٦
	رديات	٦	١٦
	رديات	٦	١٦
٤٧١,١٣٠,٤٠٠	نفقات استشفاء	٧	١٦
٤٧١,١٣٠,٤٠٠	نفقات استشفاء	٧	١٦
٢٥,٥٥٥,٢٠٠	نفقات شتى	٩	١٦
٦,٨٦٩,٧٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	٩	١٦
٣٠٦,٤٠٠	شراء قطع فنية	٩	١٦
١٨,٣٧٩,٥٠٠	نفقات شتى متنوعة	٩	١٦
٧,١٥٢,٠٠٠,٠٠٠	النفقات المالية		١٧
٤,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على القروض الداخلية	١	١٧
٤,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على سندات خزينة داخلية	١	١٧
	فوائد على قروض داخلية أخرى	١	١٧
٢,٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على القروض الخارجية	٢	١٧
٢,٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على سندات خزينة خارجية	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح منظمات دولية	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح حكومات أجنبية	٣	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح مؤسسات مالية غير حكومية	٤	١٧
	فوائد على ديون خارجية أخرى	٩	١٧
٥٢,٠٠٠,٤٠٠	نفقات مالية أخرى	٩	١٧
٥٢,٠٠٠,٤٠٠	نفقات مالية أخرى	٩	١٧
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	النفقات الطارئة والاستثنائية		١٨
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	احتياطي لنفقات طارئة	١	١٨
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	١٨
	احتياطي لتسديد الزيادات التي رتبها قانون الإيجارات	٢	١٨
	احتياطي لنفقات أخرى	٩	١٨

٤. وفود ومؤتمرات

بلغت اعتمادات الوفود والمؤتمرات في ميزانية ٢٠١٧ (١٧,٠٨,٧٠٠ ليرة لبنانية):

مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	الترتيب	
١٧,٠٨,٧٠٠	وفود ومؤتمرات	٤	١٦
٦,٠٢,٥٠٠	وفود ومؤتمرات في الداخل	١	٤
١٠,٩٨,٦,٢٠٠	وفود ومؤتمرات في الخارج	٢	٤
١,٥٨,٧,٠٠٠	دراسات	٥	٦
١,٥٨,٧,٠٠٠	دراسات	٦	٦
	رديات	٦	٦
	رديات	٦	٦
٤٧١,١٣٠,٠٠٠	نفقات استشفاء	٧	٦
٤٧١,١٣٠,٠٠٠	نفقات استشفاء	٧	٦
٢٥,٥٥٥,٢٠٠	نفقات شتى	٩	٦
٦,٨٦٩,٧٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	٩	٦
٣٠٦,٠٠٠	شراء قطع فنية	٩	٦
١٨,٣٧٩,٥٠٠	نفقات شتى متنوعة	٩	٦
٧,١٥٢,٠٠٠,٠٠٠	النفقات المالية		١٧
٤,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على القروض الداخلية	١	١
٤,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على سندات خزينة داخلية	١	١
	فوائد على قروض داخلية أخرى	١	١
٢٠,٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على القروض الخارجية	٢	١٧
٢٠,٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على سندات خزينة خارجية	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح منظمات دولية	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح حكومات أجنبية	٣	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح مؤسسات مالية غير حكومية	٤	١٧
	فوائد على ديون خارجية أخرى	٩	١٧
٥٢,٠٠٠,٤٠٠	نفقات مالية أخرى	٩	١٧
٥٢,٠٠٠,٤٠٠	نفقات مالية أخرى	١	١
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	النفقات الطارئة والاستثنائية		١٨
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	احتياطي لنفقات طارنة	١	١
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	احتياطي لتغذية مختلف بنود الميزانية	١	١
	احتياطي لتسديد الزيادات التي رتبها قانون الإيجارات	٢	١
	احتياطي لنفقات أخرى	٩	١

٤. أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية

بلغت اعتمادات الأثاث والمفروشات في موازنة ٢٠١٧ (١٣,٥٣٦,٣٧٥ ليرة لبنانية):

 مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	النسبة	
	استملاكات لإنشاءات مياه السيلان	٣	٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات مياه السيلان	١	٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات مياه المبتدلة	٤	٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات المياه المبتدلة	١	٢٢٤
	استملاكات للإنشاءات الكهربائية		٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الانتاج	١	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الانتاج	١	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	٢	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	١	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	٣	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	١	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	٤	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	١	٢٢٥
٤١٢٦٧٠٩٤٢١٦	تجهيزات		٢٢٦
١٢٠٥٣٦٠٣٧٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١	٢٢٦
١٢٠٥٣٦٠٣٧٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١	٢٢٦
١٩٠٠٧٩٠٠٣٢	تجهيزات فنية	٢	٢٢٦
١٧٤٠٤٠٦٠٨٤	تجهيزات فنية متخصصة	١	٢٢٦
٣١٩٠٥٠٠	تجهيزات فنية يدوية	٢	٢٢٦
١٥٠٣٥٣٤٤٨	تجهيزات فنية مختلفة	٩	٢٢٦
٤٦٠١٣٦٠٥٠٨	تجهيزات للمعلوماتية	٣	٢٢٦
٤٦٠١٣٦٠٥٠٨	تجهيزات للمعلوماتية	١	٢٢٦
١٤٥٠٥٨٧٠٠٠	تجهيزات النقل	٤	٢٢٦
١٤٥٠٥٨٧٠٠٠	تجهيزات النقل	١	٢٢٦
١٠٦٦٦٠٥٧٠	تجهيزات للتడفئة والتبريد	٥	٢٢٦
١٠٦٦٦٠٥٧٠	تجهيزات للتدرفة والتبريد	١	٢٢٦
١٥٠٧٠٣٠٧٣١	تجهيزات اخرى	٩	٢٢٦
١٥٠٧٠٣٠٧٣١	تجهيزات اخرى	١	٢٢٦
١٠٣٣٣٠٤٥٠٦٥٥	إنشاءات قيد التنفيذ		٢٢٧
٢٢٠٦٤٧٠٨٧٤	إنشاءات اراضي	١	٢٢٧
٢٢٠٦٤٧٠٨٧٤	إنشاءات اراضي	١	٢٢٧

٥. مساهمات إلى غير القطاع العام

بلغت اعتمادات المساهمات إلى غير القطاع العام في موازنة ٢٠١٧ **٣٨٨,٩١٣,٨٤٣ ليرة لبنانية**.

مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	النسبة		
	مرض وامومة	١	٧	١٣
	تعويضات عائلية	٢	٧	١٣
	تعويضات نهاية الخدمة	٣	٧	١٣
١٤,٠٠٠,٠٠٠	نفقات أخرى للمخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها	٩	١٣	
١٤,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي للرواتب والأجور غير موزعة	١	٩	١٣
٣,٩٢٤,٦٠٢,٨٧٦	التحويلات			١٤
٣,٢٩٨,٠٤٩,٣٨٤	المساهمات داخل القطاع العام		١	١٤
٤٣٠,٤٠٤,٨٩٦	مساهمة للرواتب والأجور	١	١	١٤
١٧٤,٦٠٠,٦٦٦	مساهمات لنفقات جارية أخرى	٢	١	١٤
٥٩٣,٠٤٣,٨٢٢	مساهمة إجمالية للنفقات التشغيلية	٣	١	١٤
٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مساهمات لنفقات أخرى	٩	١	١٤
٣٨٨,٩١٣,٨٤٣	مساهمات لغير القطاع العام		٢	١٤
٣٣٨,١٥٥,٨٤٣	مساهمات إلى هيئات لا تتولى الربح	١	٢	١٤
٤٦,٢٩٣,٠٠٠	عطاءات إلى جهات خاصة	٢	٢	١٤
٤,٤٦٥,٠٠٠	منح للطلاب	٣	٢	١٤
٧,٢٧٢,٠٠٠	المساعدات داخل القطاع العام		٣	١٤

٦. مشروع ال UNDP في الوزارات

بلغت اعتمادات مشروع ال UNDP في الوزارات المختلفة لعام ٢٠١٧ **١٦,٨٧٦,٠٠٠ ليرة لبنانية**.

الإجراءات والنتائج

- توجيه سؤال للحكومة عبر المجلس النيابي حول الإنفاق على مشروع UNDP.

- تقديم اقتراحات قوانين لخفض الإنفاق العام.

- العمل على إصلاح الموازنة من خلال خفض الإنفاق في الموازنات بين العامين ٢٠١٨ - ٢٠٢٠، وقد بلغ جملة ما تم تخفيضه في مشروع الموازنة الذي أقره المجلس النيابي حوالي **٢٢٤,٩٣١ مللياراً**:

تحفيض الهدر في موازنات ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠

اسم الملف	التاريخ	الإجراءات القانونية	القيمة عام ٢٠١٧	القيمة عام ٢٠٢٠	قيمة التحفيض
تجهيزات فنية	٢٠١٧	١- تقديم اقتراحات قوانين لخفض الإنفاق (لم تقر). ٢- تخفيضات في الموازنة.	١٩٠,٩٧,٣٣	٦١,٢١٩,٢٨٩	١٢٨,٨٧٧,٧٤٣
نفقات شتى	٢٠٢٠		٢٥,٥٥٥,٢٠	١٣,١٧٨,٢٩٨	١٢,٣٧٦,٩٠٢
وفود ومؤتمرات في الداخل والخارج			١٧,٠٠٨,٧٠	٩,٢٣٧,٤٥	٧,٧٧١,٧٥٥
أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية			١٣,٥٣٦,٣٧٥	٢٨,٨,٣٨٥	١٠,٧٢٨,٠٩٠
مساهمات إلى غير القطاع العام			٣٨٨,٩١٣,٨٤٣	٣٣١,٨٤٥,٣٥٤	٥٧,٦٨,٥٨٩
مشروع UNDP في الوزارات			١٦,٨٧٦,٠٠	٨,٧٦٧,٠٠	٨,١٠٩,٠٠
٢٢٤,٩٣١,٩٧٩		المجموع العام للتحفيض في العناوين المدرجة أعلاه بين موازنة العام ٢٠١٧ وموازنة العام ٢٠٢٠			
مئتان وأربعين وعشرون ملياري وتسعمئة وواحد وتلائون مليوناً					

١. تجهيزات فنية

بلغت اعتمادات التجهيزات الفنية في موازنة العام ٢٠٢٠ (٦١,٣٩,٢٨٩ ليرة لبنانية)، أي بتحفيض بلغ ١٢٨,٨٧٧,٧٤٣ ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧. والمستند التالي يُظهر ذلك:

مستند طبق الأصل

حسب التصنيف الاقتصادي ٢٠٢٠

بالملايين

القيمة	شرح	التصنيف
	استعلامات لإنشاءات مياه السيلان	٣ ٢٢٤
	استعلامات لإنشاءات مياه السيلان	١ ٣ ٢٢٤
٨٢٠,٠٠٠	استعلامات لإنشاءات المياه المبتدلة	٤ ٢٢٤
٨٢٠,٠٠٠	استعلامات لإنشاءات المياه المبتدلة	١ ٤ ٢٢٤
	استعلامات للإنشاءات الكهربائية	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات معامل الانتاج	١ ٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات معامل الانتاج	١ ١ ٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات محطات التحويل	٢ ٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات محطات التحويل	١ ٢ ٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات خطوط النقل	٣ ٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات خطوط النقل	١ ٣ ٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات خطوط التوزيع	٤ ٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات خطوط التوزيع	١ ٤ ٢٢٥
٩٤,٩٩٨,٨٩١	تجهيزات	٢٢٦
٢,٨٠٨,٢٨٥	اثاث ومجروشات وتجهيزات مكتبية	١ ٢٢٦
٢,٨٠٨,٢٨٥	اثاث ومجروشات وتجهيزات مكتبية	١ ١ ٢٢٦
٦١,٢١٩,٢٨٩	تجهيزات فنية	٢ ٢٢٦
٥٥,٧٩٧,٩٢٣	تجهيزات فنية متخصصة	١ ٢ ٢٢٦
٩٥,٦٥٦	تجهيزات فنية يدوية	٢ ٢ ٢٢٦
٥,٣٢٥,٧١٠	تجهيزات فنية مختلفة	٩ ٢ ٢٢٦
٢٤,٤٨٥,٣١٠	تجهيزات للمعلوماتية	٣ ٢٢٦
٢٤,٤٨٥,٣١٠	تجهيزات للمعلوماتية	١ ٣ ٢٢٦
٣,٩٣٥,٨٨٠	تجهيزات للنقل	٤ ٢٢٦
٣,٩٣٥,٨٨٠	تجهيزات للنقل	١ ٤ ٢٢٦
٧٦٩,٦٨٦	تجهيزات للتడفئة والتبريد	٥ ٢٢٦
٧٦٩,٦٨٦	تجهيزات للتدرفة والتبريد	١ ٥ ٢٢٦
١,٧٨٠,٤٤١	تجهيزات اخرى	٩ ٢٢٦
١,٧٨٠,٤٤١	تجهيزات اخرى	١ ٩ ٢٢٦
١٨٤,٢٨٦,٥٠٠	الإنشاءات قيد التنفيذ	٢٢٧
١١,٠٧٥,٠٠٠	إنشاءات اراضي	١ ٢٢٧
١١,٠٧٥,٠٠٠	إنشاءات اراضي	١ ١ ٢٢٧

٢. نفقات شتى

بلغت اعتمادات النفقات الشتى في موازنة ٢٠٢٠ **١٣,١٧٨,٢٩٨ ليرة لبنانية**، أي بتحفيض بلغ **١٢,٣٧٦,٩٠٢ ليرة لبنانية** عن العام ٢٠١٧، والمستند التالي يُظهر ذلك:



مستند طبق الأصل

حسب التصنيف الاقتصادي ٢٠٢٠

بالملايين

القيمة	شرح	التصنيف		
		٥	٦	٧
٦١٨,٦٠٢	دراسات			
٦١٨,٦٠٢	دراسات	١	٥	٦
	رديات		٦	٦
	رديات	١	٦	٦
٤٤٩,٣٨٠,٠٠٠	نفقات استشفاء		٧	٦
٤٤٩,٣٨٠,٠٠٠	نفقات استشفاء	١	٧	٦
١٣,١٧٨,٢٩٨	نفقات شتى	٩	٦	
٤,٤١٨,٩٣٠	رسوم وضرائب مختلفة	١	٩	٦
١٩٢,٢٢٢	شراء قطع فنية	٢	٩	٦
٨,٥٦٧,١٤٦	نفقات شتى متنوعة	٩	٩	٦
٤,٧١٩,٦٣٦,٧٢٢	النفقات المالية			١٧
١٠٦١,٣٤٣,٨٣٤	فوائد على القروض الداخلية	١		١٧
١٠٦١,٣٤٣,٨٣٤	فوائد على سندات خزينة داخلية	١	١	١٧
	فوائد على قروض داخلية أخرى	٩	١	١٧
٣,٦٣٣,٢٩٢,٨٨٨	فوائد على القروض الخارجية		٢	١٧
٣,٦٣٣,٢٩٢,٨٨٨	فوائد على سندات خزينة خارجية	١	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح منظمات دولية	٢	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح حكومات أجنبية	٣	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح مؤسسات مالية غير حكومية	٤	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية أخرى	٩	٢	١٧
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	نفقات مالية أخرى		٩	١٧
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	نفقات مالية أخرى	١	٩	١٧
٣١٧,١٨٦,٩٨٩	النفقات الطارئة والاستثنائية			١٨
٣١٧,١٨٦,٩٨٩	احتياطي لنفقات طارئة	١		١٨
٣١٧,١٨٦,٩٨٩	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	١	١٨
	احتياطي لنفقات أخرى	٩	١	١٨

٤. وفود ومؤتمرات

بلغت اعتمادات الوفود والمؤتمرات في ميزانية ٢٠٢٠ **٩,٢٣٧,٥٤٥ ليرة لبنانية**، أي بتحفيض بلغ **٧,٧٧١,٧٥٥ ليرة لبنانية** عن العام ٢٠١٧، والمستند التالي يُظهر ذلك:



مستند طبق الأصل

حسب التصنيف الاقتصادي ٢٠٢٠

بألف الليرات

القيمة	شرح	التصنيف		
٤٤٦٢٣,١٢٥	تقديرات لنفقات اجتماعية	٧	٤	١٥
٢٢,٧٥٢,٠٠٠	نفقات المعالجة في المراكز الطبية المختلفة	٨	٤	١٥
٣٨٤,٢٧٤,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد	٦	٦	١٥
٣١٦,٧٠٠,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في تعاونية موظفي الدولة	١	٦	١٥
١٣٦٩٥,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد النواب	٢	٦	١٥
١٠٠,٨٠٠,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة	٣	٦	١٥
٥٦٣٤,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية المذهبية	٤	٦	١٥
١٠٩٠٠,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد موظفي مجلس النواب	٥	٦	١٥
٣١,٩٥٠,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية	٦	٦	١٥
	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق المعلم	٧	٦	١٥
١٠٤٤٠,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد المساعدين القضائيين	٨	٦	١٥
١٠٩٠٠,٠٠٠	اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق تعاضد أخرى	٩	٦	١٥
٤٤٧٢٥,٣٠٨	اشتراكات الدولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٧	٦	١٥
١٢٦,٠٠٠	مرض وأمومة	١	٧	١٥
٤٤٤٩٠,٣٠٨	تعويضات عائلية	٢	٧	١٥
١٠٩,٠٠٠	تعويضات نهاية الخدمة	٣	٧	١٥
	مدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٤	٧	١٥
١٣٥,٠٠٠,٦٠٠	تقديرات أخرى	٩	٦	١٥
١٣٥,٠٠٠,٦٠٠	احتياطي للطعامات	١	٩	١٥
	احتياطي لمعاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة	٢	٩	١٥
٥٩٦,٧٣٦,٤٨٠	نفقات مختلفة			١٦
٧٥,٠٠٠,٦٠٠	أحكام قضائية ومصالحات		١	١٦
٧٥,٠٠٠,٦٠٠	أحكام قضائية ومصالحات	١	١	١٦
٤٠,٧٢٠,٩٠٠	نفقات سرية		٢	١٦
٤٠,٧٢٠,٩٠٠	نفقات سرية	١	٢	١٦
٨,٦٠١,٦٣٥	نقل وانتقال		٣	١٦
٣,٨٢١,٣٢٢	نقل وانتقال في الداخل	١	٣	١٦
٤,٧٨٠,٣١٣	نقل وانتقال في الخارج	٢	٣	١٦
٩,٢٣٧,٤٥٥	وفود ومؤتمرات		٤	١٦
٤٤,١٣,٧٢٧	وفود ومؤتمرات في الداخل	١	٤	١٦
٥,٢٢٣,٣١٨	وفود ومؤتمرات في الخارج	٢	٤	١٦

٤. أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية

بلغت اعتمادات الأثاث والمفروشات في موازنة ٢٠٢٠ (٢,٨٠,٢٨٥ ليرة لبنانية)، أي بتحفيض بلغ ١٠,٧٢٨,٩٠ ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧، والمستند التالي يُظهر ذلك:

 مستند طبق الأصل

حسب التصنيف الاقتصادي ٢٠٢٠

بألف الليرات

القيمة	شرح	التصنيف
	استعلامات لإنشاءات مياه السيلان	٢٢٤
	استعلامات لإنشاءات مياه السيلان	٢٢٤
٨٢٠,٠٠٠	استعلامات لإنشاءات مياه العبتلة	٢٢٤
٨٢٠,٠٠٠	استعلامات لإنشاءات المياه العبتلة	٢٢٤
	استعلامات للإنشاءات الكهربائية	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات معامل الانتاج	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات معامل الانتاج	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات محطات التحويل	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات محطات التحويل	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات خطوط النقل	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات خطوط النقل	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات خطوط التوزيع	٢٢٥
	استعلامات لإنشاءات خطوط التوزيع	٢٢٥
٩٤,٩٩٨,٨٩١	تجهيزات	٢٢٦
٢,٨٠,٨,٢٨٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٢٢٦
٢,٨٠,٨,٢٨٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٢٢٦
٦١,٢١٩,٢٨٩	تجهيزات فنية	٢٢٦
٥٥,٧٩٧,٩٢٣	تجهيزات فنية متخصصة	٢٢٦
٩٥,٦٥٦	تجهيزات فنية يدوية	٢٢٦
٥,٣٢٥,٧١٠	تجهيزات فنية مختلفة	٢٢٦
٢٤,٤٨٥,٣١٠	تجهيزات للمعلوماتية	٢٢٦
٢٤,٤٨٥,٣١٠	تجهيزات للمعلوماتية	٢٢٦
٣,٩٣٥,٨٨٠	تجهيزات للنقل	٢٢٦
٣,٩٣٥,٨٨٠	تجهيزات للنقل	٢٢٦
٧٦٩,٦٨٦	تجهيزات للتడفئة والتبريد	٢٢٦
٧٦٩,٦٨٦	تجهيزات للتدرفة والتبريد	٢٢٦
١,٧٨٠,٤٤٤	تجهيزات اخرى	٢٢٦
١,٧٨٠,٤٤٤	تجهيزات اخرى	٢٢٦
١٨٤,٢٨٦,٥٠٠	إنشاءات قيد التنفيذ	٢٢٧
١١٤,٧٥٤,٠٠٠	إنشاءات اراضي	٢٢٧
١١٤,٧٥٤,٠٠٠	إنشاءات اراضي	٢٢٧

٥. مساهمات إلى غير القطاع العام

بلغت اعتمادات المساهمات إلى غير القطاع العام في موازنة ٢٠٢٠ (٣٤١,٨٤٥,٢٤٥) ليرة لبنانية، أي بتحفيض بلغ (٥٧,٦٨,٥٨٩) ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧، والمستند التالي يُظهر ذلك:



مستند طبقة الأصل

		مساهمة للرواتب والأجور	١	١	١٤
		مساهمات لنفقات جارية أخرى	٢	١	١٤
		مساهمة إجمالية لنفقات التشغيلية	٣	١	١٤
		مساهمات لنفقات أخرى	٩	١	١٤
	٣٣١,٨٤٥,٢٥٤	مساهمات لغير القطاع العام		٢	١٤
	٢٩٣,٨٠٣,٠٠٤	مساهمات إلى هيئات لا تتولى الربح	١	٢	١٤
	٣٧,١٦٩,٢٥٠	عطاءات إلى جهات خاصة	٢	٢	١٤
	٨٧٣,٠٠٠	منح للطلاب	٣	٢	١٤
		المساعدات داخل القطاع العام		٣	١٤
		مساعدات لموازنة المديرية العامة للحرب والشمندر السكري	١	٣	١٤
		مساعدات لموازنة المواصلات السلكية واللاسلكية	٢	٣	١٤

٦. مشروع ال UNDP في الوزارات:

بلغت اعتمادات مشروع ال UNDP في الوزارات المختلفة في موازنة ٢٠٢٠ (٨٧٧,٠٠٠) ليرة لبنانية، أي بتحفيض بلغ (٨,١٠٩) ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧.

٤٤


تمت المساهمة من قبل كتلة الوفاء للمقاومة في المواد الإصلاحية التي تضمنتها الموازنة، ومنها المواد التي طالت قطاع الاتصالات، والتوظيف في القطاع العام.. كما تم وضع مواد قانونية لإعمار مبانٍ للدولة بدل الاستمرار في الإنفاق على الإيجارات للمباني الرسمية.

٤٤




ملف التلاعب بالعملة الوطنية





بطاقة ملف


اسم الملف	التلاعب بالعملة الوطنية
التاريخ	٢٠٢٠
الإجراءات القانونية	إخبار إلى المدعي العام المالي
حجم الهدر	مئات ملايين الدولارات
الجهات المسؤولة	المصرف المركزي، صاحب مصرف، صرافون
النتائج	ملف لم يدعى الهيئة الاتهامية فيه ببرونه



وقائع الملف

منذ شهر آب ٢٠١٩ بدأت عملية شراء وجمع الدولار من السوق، وإخراجه خارج لبنان بمبالغ قدرت بعشرات ملايين الدولارات. هذه العملية هي حصيلة مُثلث تواطأ مؤلف من مصرف لبنان، وبعض الصرافين النافذين، وعدد من المصارف، حيث يقوم الأول بمحاباة المصارف بتزويدها بكميات كبيرة من العملة الوطنية تمكنها من جمع الدولارات عبر الصرافين بأسعار عالية، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف الدولار.

- كان مدير الخزينة والعمليات النقدية في مصرف لبنان يقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية نقداً وبشكل مباشر من صافي الدرجة الأولى، وذلك بناءً على قرار حاكم مصرف لبنان تشكيلاً «سلة عملات» لهذه الغاية.
- قام موظف سابق في مصرف لبنان، بناءً لطلب حاكم المصرف، بتزويذ مدير الخزينة والعمليات النقدية في مصرف لبنان بأسماء الصرافين من الدرجة الثانية، حيث قام الأخير بعدة عمليات بيع وشراء بينهم.
- بناءً على إشارة المدعي العام المالي، توجه آخر فصيلة الضاحية إلى مصرف لبنان للكشف على قيودات وإيصالات «سلة العملات»، إلا أنهم لم يجدوا أي إيصال لأي عملية تعامل بين مدير الخزينة والصيارة، ولا حتى أي مستند محاسبي لهذه الحركة.
- تبين لمفرزة الضاحية أنَّ صرَّافين كانوا يشتريان عشرات ملايين الدولارات لصالح مصرف SGBL عبر مدير الخزينة هناك، وذلك مقابل رزمات من النقد الوطني ممهورة بشعار مصرف لبنان، وقد أفاد مدير الخزينة والعمليات النقدية في مصرف لبنان أنَّ SGBL تسلِّم دفعات كبيرة بالليرة اللبنانية من مصرف لبنان.
- تم توقيف مدير الخزينة في مصرف SGBL بناءً على إشارة المدعي العام المالي أقرَّ الموقوف أنَّه يشتري ملايين الدولارات من الصرَّافين لصالح بنك SGBL وبتكليف من رئيس مجلس إدارته.
- صبيحة اليوم التالي بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٠ وبقرار قضائي تم إخلاء سبيل مدير الخزينة في مصرف SGBL فوراً، وإلغاء استدعاء أحد كبار الصرافين، وتالياً إخلاء سبيل كل من مدير الخزينة والعمليات النقدية في مصرف لبنان، وموظفي سابق في مصرف لبنان، كما طلب مدير عام الأمن الداخلي من آخر فصيلة الضاحية توقيف جميع الاستدعاءات والتوكيلات.



رسم مثلث بياني، تكون أضلاعه الثلاثة من **مصرف لبنان، الصرافين، المصارف**.

النتائج التي تم التوصل إليها

بّينت التحقيقات الرسمية الآتي:

- تواطؤ جهات ثلاثة في التلاعب بالعملة الوطنية، هم كل من مصرف لبنان، وبعض الصرافين الناذرين، وبعض المصارف المحظية.
- تورط رئيس مجلس إدارة مصرف SGBL في عملية التلاعب بالعملة وإخراج الدولارات من البلد.
- تم الادعاء على المتورطين.
- قرر قاضي التحقيق الأول في بيروت كف التعقبات عنهم.
- استأنفت النيابة العامة المالية، فأحيل الملف إلى الهيئة الاتهامية في بيروت.



القسم الثاني:


الملفات الإنمائية

- | | |
|---|----------------------|
| ١ | الصرف الصحي |
| ٢ | قطاع الاتصالات |
| ٣ | مشروع النقل الحضري |
| ٤ | رسم المشتقات النفطية |
| ٥ | سد بريصا |




الصرف الصحي





بطاقة ملف

اسم الملف	الصرف الصحي
التاريخ	٢٠٢٠
الإجراءات القانونية	إخبار إلى القضاء المختص وتسليم المستندات
حجم الهدر	هدر بقيمة تصل إلى مليار دولار بحسب الادعاء القضائي
الجهات المسؤولة	«مجلس الإنماء والإعمار وشركات متعهدة»
النتائج	ملف عنده قاضي التحقيق الأول في بيروت.




وقائع الملف

أنفقت الدولة اللبنانية بين العامين ١٩٩٢ - ٢٠١٧ ملياري و٢٠٠ مليون دولار على بناء محطات تكرير المياه المبتدلة، وعلى شبكات للصرف الصحي، لكن هذا الإنفاق شابته عيوب كثيرة، لما تكشف فيه من هدر مال عام من جهة، ووجود خلل بنوي في هذا القطاع من جهة أخرى.

إنَّ المشكلة الجوهرية في هذا القطاع هي أنه رغم ما أنفقته الدولة من أموال، فإنه لا يزال يفتقد للحد الأدنى من المعايير للتخلص من المياه المبتدلة.

قدم ملف مكافحة الفساد إلى المدعي العام المالي ملَّقاً متكاملاً حول الهدر في قطاع الصرف الصحي، يُبيِّن التالي:

- بناء محطات تكرير قبل إنجاز الشبكات لربطها بها، ما يؤدي إلى عدم التمكن من استثمارها بالشكل المطلوب.
- بناء محطات تكرير بمواصفات ومعايير غير مطابقة للحاجة.
- بناء محطات دون تشغيلها أو الاستفادة منها مطلقاً.
- بناء محطات دون وضع آلية سليمة لكيفية التخلص من الحمأة.



أولاً: نماذج حول المخالفات

١. بناء محطات تكرير قبل إنجاز الشبكات:

تجرّ شبكات الصرف الصحي المياه المبتذلة إلى محطة التكرير التي تقوم بعملية التكرير، إلا أنَّ بعض المحطات تم بناؤها قبل إنجاز الشبكات لوصلها بها.

تكلفت محطة طرابلس لوحدها في مرحلتها الأولى بمقدار ١٠٠ مليون دولار، وهي تعمل بطاقة ٢٠٪ والذرعية أنها لم توصل بشبكات الصرف، وهي بحاجة إلى سنوات لانتهاء شبكات المجاري في البترون والكورنة، وتكلفة هذه الشبكات بمقدار ١٢٠ مليون دولار.

إنَّ عدم مزاوجة بناء المحطة مع الشبكات يعني أنها لا تقوم بعملها المطلوب وتحتاج إلى صيانة طيلة المدة الزمينة من دون الفائدة المتواخدة.

صورة لمحطة طرابلس



٢. بناء محطات دون تشغيلها أو الاستفادة منها مطلقاً:

تم بناء مجموعة من المحطات دون وضعها في الخدمة رغم اكتمال أعمال بنائها، وذلك بأعذار وحجج متعددة، منها نقصان اليد العاملة المتخصصة أو التجهيزات، أو الطاقة، ما يُظهر حجم الإهمال وسوء الإدارة. فمحطة جبيل على سبيل المثال كلفت ٦ مليون دولار بقرض فرنسي، أُنجزت عام ٢٠٠٢ وهي مقفلة ولم يتم تشغيلها.

يظهر الجدول الصادر عن وزارة الطاقة تكلفة المحطة:

[مستند طبق الأصل]

تكلفة التأسيس السنوية لتشغيل المعاين عن شفتها بغيرها (مليون دولار أمريكي)	فترة التجهيز للامتنانات المتبقية	غير مملوأ بعد (مليون دولار أمريكي)			مبلغ المجموع	شبكة	العدد المأوي للسكان (000)	سبل وتمويلها (مليون دولار أمريكي)
		صرف	صرف	صرف				
1.5	2015-2011	97.0	95	2	21.5	185	1. العبد	1
7.0	2015-2011	90.0	90	صفر	160.0	1.000	2. طرالس	2
0.6	2012-2011	8.0	8	صفر	20.0	24	3. ثكا	3
0.6	2012-2011	15.0	15	صفر	22.0	30	4. الترون	4
0.75	2012-2011	36.0	30	6	32.0	50	5. جبيل	5

تُظهر الآخنة التالية أنَّ المحطة غير عاملة، بحسب تقرير صادر عن مجلس الإنماء والإعمار:

[مستند طبق الأصل]

الشبكات لتأديبهم	عامة	غير	ثانوي	تقوم الوزارة حالياً بدراسة	مجلس الإنماء والإعمار	٢٠١٢	١. جبيل

صورة لمحطة جبيل



٣. بناء محطات تكرير بمواصفات ومعايير غير مطابقة للحاجة:

إنَّ واحدة من المشاكل الأساسية التي تعتري هذا القطاع هي سوء الإدارة والتخطيط، فقد كان يتم بناء محطات تكرير دون دراسة الجدوى أو الحاجة، فكان يتم في بعض الأحيان الاكتفاء بمحطات تكرير أولية، يقتصر عملها على فصل المواد الصلبة فقط دون أي عملية تكرير.

كلفت محطة صيدا بحدود ٢٢ مليون دولار وعقد التشغيل السنوي مليون دولار، وهي لا تقوم بمعالجة للمياه المبتذلة.

صورة لمحطة صيدا



٤. بناء محطات دون وضع آلية سليمة لكيفية التخلص من الحمأة:

لم يتم الاكتفاء بالنتائج الاقتصادية المترتبة على النهج السائد في إدارة هذا القطاع، بل إنَّ الأمر تعداه إلى إهمال الأثر البيئي الكارثي، فالحمأة المترتبة من عملية التكرير، إنَّ حصلت، يتم رميها في الطبيعة أو في مجرى الأنهار، دون التخلص منها بالطرق العلمية.

يتم رمي الحمأة المستخرجة من محطة تكرير زحلة في جرود بريتال وفي الطبيعة، فيما تذهب المياه الخارجة منها إلى مجاري نهر الليطاني مروراً بالبلديات، بينما في محطة إيعات تُرْجَلُ الحمأة والرواسب والمياه الخارجة إلى سيل طبيعي باتجاه الشمال.

صورة تُظهر مصير المياه الخارجة من محطة إيعات



صورة تُظهر واقع محطة زحلة



ثانيًا: في الهدر المالي

- استدانت الدولة ٥٠٠ مليون دولار لهذا القطاع، يضاف إليها الفوائد السنوية، دون انعكاس ذلك إيجاباً على القطاع.
- تم صرف حوالي ٣٤٣ مليون دولار لإنشاء محطات تكرير دون استثمارها.
- أقر تقرير رسمي صادر عن وزارة الطاقة عام ٢٠١٢ أنَّ الدولة صرفت مليار دولار على هذا القطاع ولم تتم الاستفادة إلَّا بنسبة ٨٪.

ثالثًا: في القانون

تدل الواقع التي تم عرضها على ارتكاب جرائم تمس المال العام، وفي طليعتها «الجرائم الواقعة على الإداره العامة» التي نص عليها قانون العقوبات اللبناني في الفصل الأول من الباب الثالث كصرف النفوذ واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

يبين الجدول التالي نوع الجرم، والنتيجة التي أدى إليها فضلًا عن الجهة المسؤولة:

الرقم	نوع الجرم المحتمل	النتيجة	الجهة المسؤولة
١	هدر المال العام	وجود هدر كبير كون الدولة أنفقت مئات ملايين الدولارات (بما فيها قروض بقيمة ٥٠٠ مليون دولار) ولم تتم الاستفادة إلَّا بنسبة ٢٥٪ منها.	مجلس الإنماء والإعمار كونه المعني عن التخطيط والتلزيم، وشركات متعهدة كونها معنية بالتنفيذ.

الإجراءات التي تمت

- الاطلاع على التقارير المرتبطة بالموضوع الصادرة عن الجهات الرسمية (مجلس الإنماء والإعمار، وزارة الطاقة..).
- عقد لقاءات متعددة في اللجان النيابية وخارجها مع الجهات المعنية بهذا القطاع.
- إجراء معاينة ميدانية لمحطات تكرير متعددة في مختلف المناطق اللبنانية.
- الادعاء في القضية لدى المدعي العام المالي وتسلیمه مستندات القضية.
- إثارة القضية في الإعلام.

مسار القضية في القضاء

ادعاء المدعي العام المالي في أيلول ٢٠٢٠ على مجلس الإنماء والإعمار وعدد من الشركات، وقد قدر المبلغ المهدور بحدود **مليار دولار أمريكي**، وتم تحويل الملف إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.

حددت الخبرة الفنية التي عينتها النيابة العامة التمييزية مكامن الخلل فأشارت إلى أنَّ تنفيذ أشغال شبكات الصرف الصحي يحتاج إلى ما لا يقل عن ١٥ إلى ١٠ سنة لإنهائِها ووصلها بمحطات التكرير، ما يعني استمرار نفقات الصيانة طوال هذه المدة، دون معرفة ما إذا كانت ستبقى صلاحية تلك المعدات بحالة جيدة بعد ١٥ سنة.

ادعى المدعي العام المالي بتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠٢٠ أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت على ٦ أفراد من بينهم رئيس مجلس إدارة الإنماء والإعمار، و٥ شركات متعهدة بجرائم اختلاس الأموال العمومية والإخلال بالواجبات الوظيفية والتدخل بها وإفساد مناقصات الأعمال العمومية والتهرب من تسديد الضرائب والرسوم.

نص الادعاء:

مستند طبق الأصل

لقد أكدت الحرة القبة التي نمت الاستعنة بما من جانب النيابة العامة التمييزية، انه حتى، في حال تمت المباشرة بأعمال تنفيذ اشغال شبكات الصرف الصحي اليوم يكون لبنان محتاجة إلى ما لا يقل عن عشر إلى خمسة عشر سنة لإنماء هذه الأشغال ووصلها محطات التكرير، التي لا يزال لبنان ينكمد عليها ثغرات الصيانة وأن مدة صلاحية المحطات غير محددة وغير معروف ما إذا كانت ستبقى المعدات بحالة جيدة بعد ١٥ سنة مما يجعل جميع أعمال الصرف الصحي المنفذة لغاية تاريخه غير مقبولة على الإطلاق ونكون -
حيث يتبيّن من خلال الواقع الوارد أدناه وجود شبهة على كل من :

مستند طبق الأصل

جرائم اختلاس الأموال العمومية والاخلال بالواجبات الوظيفية والتدخل بما وافساد مناقصات الاعمال العمومية والتهرب من تسديد الضرائب والرسوم، الجرائم المنصوص عليها ٣٧٣ و ٣٧٧ و ٣٥٩ عقوبات والمادة ١، المرسوم التشريعي رقم ٨٣/١٥٦

ومندماً لأحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦، المعد توحيد المرسوم ٣٠٩٤ تاريخ ٩٣/١٢٥ والمادتين ٥٠ و ٥٩ أ.م.ح. يدعى ويطلب إلى حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت في إجراء التحقيقات الاستنطافية حق المذكورين أعلاه عن الجرائم المنوه عنها آنفاً، وإصدار كل مذكرة بتطلّعها التحقيق.

بيان في بيروت في
الاثنين الماء
القاضي

الصرف الصحي

لاحقاً تم تعديل قرار الادعاء دون توضيح الأسباب، بحيث تم إلغاء الادعاء على شخص رئيس مجلس الإئماء والإعمار واستبداله بالادعاء على مجلس الإئماء والإعمار نفسه مثلاً بشخص رئيسه، كما قام بإلغاء الادعاء على ثلاثة شركات كان قد ادعى عليها سابقاً. وقد ترك الباقى دون تعديل.

مستند طبق الأصل

أعيدت كتابته عن النص الأصلي

مختصر قاضي التحقيق الأول في بيروت.

اعلنا على ورقة الطلب رقم ٢٢٢/٩٤ تارع ٢٠٢٣، وعلى إمالة مذكرة النائب العام لدى محكمة التميز،

إنَّ الْرِّعَايَا الْمُحَلَّفَةِ وَالْمُعَدِّفَةِ وَرَقَّةِ الْتَّلْبِيَةِ الْمُذَكَّرَةِ، يُجَبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّكَلُ التَّالِيُّ

مِدْعَةٌ بِحَقِّهِ

ويقر الباقٍ لما هو دونه أية تعديل

بریق الماء که کاهو دون آی بتدل.

بیورت فی


بعد ذلك، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ أرسل المدعي العام المالي ورقة طلب إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت يفيده أنَّ استكمال أعمال الشبكات إضافة إلى الأموال التي أهدرها مجلس الإنماء والإعمار في كلفة المحطات يحتاج إلى ٣ مليارات دولار، ما يعني أنَّ كلفة الصرف الصحي للشخص الواحد هي ٥٨٦,٧١ دولاراً أميركياً، في حين أنها محددة بمبلغ ٩٨,١٦ دولاراً أميركياً.

كما أفاد أن مجلس الإنماء والإعمار ارتكب مخالفة كبيرة أخرى حين قام بعقد عقود صيانة لمحطات لا تزال دون استسلام نهائياً.




قطاع الاتصالات





بطاقة ملف



اسم الملف	قطاع الاتصالات
	أ- الإنترن特 غير الشرعي
	ب- التخابر الدولي غير الشرعي
	ج- الهدر في مشروع الفايبر أوبيك
	د- الهدر في تلزيم شركة «ليبان بوسٌت» لخدمات البريد
التاريخ	٢٠١٩ - ٢٠١٧
الإجراءات القانونية	رقابة برلمانية من لجنة الاتصالات النيابية تسليم الملفات ومحاضر جلسات لجنة الاتصالات إلى القضاء طلب تشكيل لجنة تحقيق نياية
حجم الهدر	هدر بقيمة مئات ملايين الدولارات سنويًّا
الجهات المسؤولة	وزارة الاتصالات شركة الخلوي شركات الانترنت الخاصة

- ادعى القضاة على وزير اتصالاته سابقين وشركة الخلوي وأوصيرو وشركائه خاصة.
- حفظ الإنفاق في شركة الخلوي بمقدار ١٠٠ مليون دولار.
- إصدار حكم قضائي يعاقب شركة خاصة وصاحبها في التخابر غير الشرعي.
- إصدار قاضي التحقيق قرارًا يعاقب شركة وأفراد في الانترنت غير الشرعي، واستئناف القرار لدى الهيئة الاتهامية في بعبدا.
- استعادة الملف للدولة.
- العمل على إعداد دفتر شروط جديدين.

وقائع الملف

يعتبر قطاع الاتصالات واحداً من أهم موارد الخزينة العامة، لما فيه من إيرادات مالية، وكونه يدخل في صلب الحياة الاقتصادية ويوفر الكثير من فرص العمل.

منذ العام ٢٠٠٥ حين تسلّمت كتلة الوفاء للمقاومة رئاسة لجنة الإعلام والاتصالات من خلال النائب حسن فضل الله، أولت هذا القطاع أهمية كبيرة، بهدف تطويره، وحماية المال العام، والشهر على حسن تطبيق القوانين.

وقد تحولت اللجنة منذ ذلك التاريخ إلى واحدة من أهم اللجان الرقابية في المجلس النيابي.

فتح رئيس اللجنة قضية الهدر والفساد في هذا القطاع رغم تشعباته الكثيرة، وتدخل الاعتبارات الطائفية والسياسية بالجوانب التجارية والمالية، وتمكن من وضع اليد على مجموعة من الملفات منها: الإنترنت غير الشرعي، التخابر الدولي غير الشرعي، تلزيم تمديد الألياف الضوئية، دفاتر الشروط لشركة الخلوي، الإنفاق في شركة الخلوي، تلزيم البريد لشركة لييان بوست، اعتماد موازنة ملحقة لوزارة الاتصالات.

من اجتماعات لجنة الإعلام والاتصالات لمناقشة الهدر في قطاع الاتصالات، ١٩/٤/٢٠١٦.



تم التصدي لهذه الملفات من خلال طرق عدّة منها:

- ممارسة دور رقابي صارم من قبل لجنة الإعلام والاتصالات واستدعاء جميع المعنيين من وزراء وقضاة وأجهزة أمنية وموظفين. بحضور نيابي كبير.
- طلب المستندات الرسمية المتعلقة بكل ملف والتدقيق فيها وتحويلها إلى القضاء.
- تحويل حاضر الجلسات الغنية بالمعطيات والوقائع إلى القضاء.
- إشراك السلطة القضائية في الجلسات وتحميلها مسؤولية المتابعة القانونية لمحاسبة المتورطين.
- إشراك وسائل الإعلام في المعركة ضدّ الهدر والفساد في هذا القطاع.
- وضع بنود قانونية في الموازنة العامة للحد من التغرات التي كان يستغلها وزراء الاتصالات وشركتا الخلوي في الإنفاق دون أي رقابة بما يؤدي إلى الهدر والاختلاس.
- إلغاء الموازنة الملحقة لوزارة الاتصالات ودمجها بالموازنة العامة بما يحد من صلاحية الوزير في التحكم بالإنفاق.

أبرز ملفات الفساد والهدر في قطاع الاتصالات:

- **الإنترنت غير الشرعي** هو عبارة عن استدراج الإنترت بطريقة غير قانونية، الأمر الذي أدى إلى اختلاس وهدر في المال العام، وإلى التهرب من دفع الرسوم والضرائب.
تبين في اجتماع لجنة الإعلام والاتصالات بتاريخ ٠٨ آذار ٢٠١٦ أنه يتم استجرار إنترنت بطريقة غير شرعية إلى لبنان، ما يؤدي إلى خسارة الدولة اللبنانية عائدات بمئات ملايين الدولارات سنوياً.
تم عقد جلسات متلاحقة على مدى ستين، حضرها وزراء اتصالات ودفاع ومال وهيئة أوجир والمدعي العام التميزي والمدعي العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وممثلو الأجهزة الأمنية، فضلاً عن الحضور النيابي الكبير.
وبخلاصة متابعة اللجنة تم الحصول على الوثائق والمستندات المرتبطة بهذا الملف، وتقديمها مع حاضر جلسات اللجنة إلى القضاء.
- **التخابر الدولي غير الشرعي** هو عبارة عن قيام شركة «استديو فيزيون»

بإجراء تحويل مخابرات هاتفية دولية خلافاً للقانون، مما أدى إلى هدر أموال عمومية بملايين الدولارات.

حصلت اللجنة على الوثائق وتابعت القضية حتى وصولها إلى خواتيمها وصدور حكم قضائي مبرم.

- **تمديد الألياف الضوئية خلافاً للقانون** هو عبارة عن إعطاء حق التمديد وامتيازات ومعدات لشركة خاصة دون وجه قانوني، ما يفوت رجحاً على الدولة، وينعى المنافسة.

تابعت لجنة الإعلام والاتصالات القضية واستمعت إلى وزراء اتصالات، وإلى مؤسسة أوجيرو.

- **تلزيم البريد لشركة «لييان بوست»** هو عبارة عن استئجار شركة واحدة بتقديم خدمات البريد في لبنان دون تسديد البدل العادل إلى الخزينة، فضلاً عن عدم التزامها بتسديد الإيرادات المتوجبة للخزينة والتمديد لها مراراً، مما أدى إلى حرمان الخزينة مبالغ مالية كبيرة وألحق ضرراً بالأموال العمومية.

أشاء مناقشة موازنة العام ٢٠١٨ اعتراض النائب حسن فضل الله على عدم التدقيق في إيرادات «لييان بوست»، وحصة الدولة، فتقرب إعادة النظر في العقد وتحميد بند البريد.

- **الموازنة الملحة** هي موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، تتضمن إيرادات ونفقات بعض الإدارات العامة التي تتمتع باستقلال مالي، وتغلب عليها الصبغة التجارية أو الصناعية، وهي تُشكّل استثناءً لمبدأ الشمول والشروع في الموازنة. تُشكّل الموازنة الملحة للاتصالات أبرز وجه من وجوه استثناء شمول الموازنة لجميع الواردات والنفقات، وتخصيص إيراد معين لنفقة محددة، فيتم تخصيص جزء من الإيرادات للنفقات الخاصة بوزارة الاتصالات، مما يُنذر بهدر الأموال العامة.

تحولت قضية الهدر والفساد في قطاع الاتصالات إلى واحدة من قضايا مكافحة الفساد وأظهرت دور الرقابة النيابية في كشف ملفات كبيرة، حيث بيّنت الإفادات الرسمية وجود اختلالات وهدر بمئات ملايين الدولارات.



١. مستندات الإنترن特 غير الشرعي

التحقيق الذي أجرته مديرية المخابرات في الجيش اللبناني:

مستند طبق الأصل

الجيش اللبناني
مديرية المخابرات



سري

ملف الإنترنوت الغير شرعي

إفادات المعنيين بالملف

النسخة: ٤

رقم المرجع: IIC.RPT.IIES.160409.04



٢ ملخص إفادات المعنيين بملف الإنترنط

رقم الملف	الإسم الشهرة	اسم الشركة	تاريخ الإستدعاء	سبب الإستدعاء
١			٢٠١٦/٤/١	استخدام إنترنط بشكل غير شرعي (محطة فرا - قناة باكيش)

١. اعترف بامتلاكه محطة قناة باكش لاستخدام الإنترنط من قبرص التركية، وأفاد أنه أنشأها بالإتفاق مع (موزع إنترنط في الجنوب) إلا أن الأخير لم يستخدمها لأسباب مالية.
٢. تعرف على مدير شركة عن طريق
٣. صرح أنه قام بتصنيع الهوائي ٢.٥ متر المضبوط في محطة قناة باكش، وذلك باستخدام هوائي للانتقاط المحطات التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية وتحويره لاستخدام
٤. أسس شركة في قبرص التركية مع (موظف في وزارة الإتصالات في قبرص التركية) اسم الشركة
٥. قام بتزويد بـ 200Mbps إنترنط من محطة باكش التجربة وقام بتزويد مديرية المخابرات ببيانات لإثبات الموضوع (محادثات بين ، وعناوين IP المستخدمة لتشغيل الإنترنط).
٦. اعترف بشراء المصانع من شركات صينية وأميركية عن طريق التهريب إلى لبنان (طرطوس - الهرمل عن طريق لبناني في الصين يدعى ، وعن طريق) (يعلم في مجال الشحن)

رقم الملف	الإسم الشهرة	اسم الشركة	تاريخ الإستدعاء	سبب الإستدعاء
٢			٢٠١٦/٤/٢	استخدام إنترنط بشكل غير شرعي (محطة عيون السيمان)

قطاع الاتصالات

مستند طبق الأصل



سري

رقم الملف	الإسم الشهرة	اسم الشركة	تاريخ الإستدعاء	سبب الإستدعاء
٢٦			٢٠١٦/٤/١٥	تخليص بضائع غير قانونية

٢. أفاد أنه مالك شركة **لشحن البضائع** بالشراكة مع **ويقوم بتخليص البضائع** موظف آخر يدعى **ومدير الإقليم** يسمح بتسهيل مرور **البضائع** بطريقة غير شرعية.
-

رقم الملف	الإسم الشهرة	اسم الشركة	تاريخ الإستدعاء	سبب الإستدعاء
٢٧			٢٠١٦/٤/١٥	تخليص بضائع غير قانونية

١. أفاد أنه يقوم بتخليص البضائع لشركة **لشن** .
 ٢. أفاد أن معظم الكشافين الجمركيين يتلقاً رشوة بين ٥٠ و٨٠ ألف ليرة على أي معاملة عادية ويزيد السعر في حال كانت البضاعة من نوع إستيرادها.
 ٣. نفى إدخال أي صحون للاتصالات.
 ٤. أفاد أن من طرق تمرير البضاعة هي تصنيفها أنها تصفيّة مسافر (إذا كان وزنها خفيف وسعرها لا يتعدي ٢ مليون ليرة لبنانية) وبالتالي لا تسجل ولا يتم التدقيق بها.

٢. مستندات التخابر الدولي غير الشرعي

طلب لجنة الاتصالات مستندات القضية من رئيس هيئة القضايا:

مستند طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

حضرة رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل المحترمة

الموضوع: طلب مستندات.



المرجع: النظام الداخلي للمجلس التأسيسي.

تنص المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس النواب على الآتي: "يحق للجان المجلس ان تطلب الى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها".

وبناء على طلب لجنة الاعلام والاتصالات خلال جلستها التي انعقدت بتاريخ 29-1-2018 ، نتمنى من سعادتكم تزويذ اللجنة بكافة الوثائق والمستندات المتعلقة ، بالتخابر الدولي غير الشرعي العلاقة بين وزارة الاتصالات و Studio Vision .

ونفضلوا بقبول الاحترام والتقدير.

بيروت في 5/2/2018



إفادة هيئة القضايا لجنة الإعلام والاتصالات بمستندات القضية:

مستند طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة القضايا

الرئيس

سعادة رئيس لجنة الإعلام والاتصالات في المجلس النايلي النائب حسن قضل الله المحترم

نحيل الى جانبكم اوراق الدعوى التي كانت عالقة بين الدولة اللبنانية ووزارة الاتصالات وشركة Studio Vision والسيد ميشال غبريال المر امام حضرة القاضي المنفرد الجزاير في جديدة المتن والتي صدر بنتيجتها الحكم رقم ٢٠١٨/٥٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/٥ القاضي ببطلان التعقيبات بحق المدعى عليهما وانه لدينا مهلة خمسة عشر يوماً لاستئناف الحكم تبدأ من تاريخ صدوره سدعاً للمادة ٢١٤ اصول محاكمات جزائية وقد أبلغنا في اليوم عينه وزارة الاتصالات الحكم المذكور لاستطلاع رأيها بشأن استئنافه وقد تركت وزارة الاتصالات لهيئة القضايا تقدير ما إذا كانت تريد الطعن علماً اننا بدأنا بتحضير الاستئناف قبل إنتهاء مهلة الطعن .

٢٠١٨/٢/٧ بيروت في

رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

القاضي هيلانة اسكندر



٣. مستندات قضية الألياف الضوئية

نموذج عن محضر جلسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ للجنة الإعلام والاتصالات التي ناقشت القضية:

مستند طبق الأصل

رئيس اللجنة: سوف أطرح سؤالاً عن موضوع التلزمات والذي نوقش في الهيئة العامة، فما هو دور إدارة المناقصات؟ وأنا أذكر في ذلك الوقت، بأن رئيس المجلس النيابي، ورئيس الحكومة اتفقا بأن تكون الأمور عبر إدارة المناقصات أي أن تجري التلزمات وفقاً لقوانين المرعية الإجراء.

وزير الاتصالات: إن شركة أوجيرو لديها نظاماً خاصاً بالمناقصات، وهي المناقصة العمومية المفتوحة.

رئيس اللجنة: يعني ذلك، أن أوجيرو هي التي تجري المناقصات.

وزير الاتصالات: صحيح

رئيس اللجنة: لكن الكلام الذي قيل في الهيئة العامة للمجلس، بأن تكون عبر إدارة المناقصات.

وزير الاتصالات: في كل الأحوال، ومن أجل الدقة في هذا الموضوع، تم تشكيل لجنة في الوزارة، ومن أوجيرو، من أجل الإشراف على دفتر الشروط، ويجب أن تكون المميزات واضحة، خالية من أي التباس في موضوع التقنيات المطلوبة، أي أن تكون التقنية واضحة وشفافة، مع العروض المالية.

رئيس اللجنة: مازاً عن دفتر الشروط، ودور إدارة المناقصات، وعن دور التفتيش المركزي.

وهل سوف يغير مجلس الوزراء دفتر الشروط أم لا؟

النتائج التي تم التوصل إليها

١- إصدار حكم مبرم في قضية التخابر الدولي غير الشرعي.

مستند طبق الأصل

وحيث إنه تأسساً ما تقدم بهاته في تعليق الحكم الإبتدائي، فإن القاضي المفترد قد يبني في مرحلة استثناء الأئلة على وقوع الأفعال الجرمية المذعى بها ومدى صحة تسببها إلى المدعى عليهما، ولم يصل من دم في تعليمه إلى مرحلة توصيف هذه الأفعال قانوناً، فيكون قد قضى فعلياً بإعلان البراءة.

وحيث إن الاختلاف في الوصف القانوني لا يتحقق عندما يكون الاختلاف بين المزججين، وللمرة الأولى على مدى ثبوت الأئلة وتوفيقها يحق المدعى عليه، كما هي الحال بين القاضي المفترد ومحكمة الاستئناف مصدرة الفرار المطعون فيه.

وحيث إنه يوجد وصف قانوني واحد، هو الذي أطلقته محكمة الاستئناف بعد أن استثنى من الوقائع الجرمية وأدلتها، في حين يبني القاضي المفترد في مرحلة استثناء الأئلة، دون أن يدرك في تعليمه إلى مرحلة الوصف القانوني، يكون الشرط الشكلي الخاص المتضمن عليه في المادة 302 أ.م.ج، غير متحقق.

وحيث إنه في ضوء التعليق برمهه يقتضي رد طلب النقض شكلاً ما ينفي الحاجة إلى بحث أي من أسباب التمييز،

وحيث إنه يقتضي رد طلب العطل والضرر لانتفاء المبرر،
لذلك

تقرير:

أولاً_ رد طلب النقض شكلاً.

ثانياً_ تضمين المستدعين ميشال كيرلس المر وشركة "ستوديو فيزيون" ش.م.ل. التغفات القانونية ومصاردة التأمين التمييري ابراً للخزينة ورد ما زاد أو خالف ورد طلب العطل والضرر.

ثالثاً_ إعادة الملف المضموم إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييرية.

قراراً صدر بتاريخ ٥/٢٠٢١

الرئيسة الحركة

المستشار سليمان

المستشارة دعوبول

الكاتب منصور

٢- إصدار قرارٍ ظنيٌّ في قضية الإلترنوت غير الشرعي:

أصدر قاضي التحقيق في جبل لبنان حنا بريدي قراراً ظنياً بحق ١٦ شخصاً في قضية الإلترنوت غير الشرعي بتهم اختلاس وهدر المال العام والتربب من دفع الرسوم والضرائب. إلا أنَّ النيابة العامة استأنفت القرار بسبب منع المحاكمة عن بعض المُدعى عليهم، وقد تمت إحالة القضية إلى الهيئة الاتهامية في جبل لبنان.

مستند طبق الأصل

قرارٌ ظنيٌّ

نحن قاضي التحقيق في جبل لبنان،
لدى المدعي،

وبعد الاطلاع على ورقة الطلب عدد /١١٥٤٤/٤١٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦
وحيال التحفظات الأولية والاستئنافية،

وعلى مطالعة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان
في الأساس تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦
تَبَيَّنَ أَنَّهُ امْتَدَّ لِلْمَدْرَصِ عَلَيْهِمْ :

مستند طبق الأصل

لذلِكَ

نقرر خلافاً ووفقاً لمطالعة النيابة العامة الاستئنافية في
جبل لبنان :

مستند طبق الأصل

خامساً: ابجاح محاكمة المدعى عليهم أمام حضرة القاضي
المنفرد الجزائري في جديدة المتن ،

سادساً: تدريك المدعى عليهم الرسوم والمصاريف كافة ،

سابعاً: إعادة الوراق إلى النيابة العامة لابداعها
المرجع المختصر ،

بعداً في ٢٠٢٠/٧/٢٩

قاضي التحقيق في جبل لبنان

شريف سعيد شحادة في جبل لبنان

الصادق بالبيان

٣ - إصدار ديوان المحاسبة قراره في قضية تلزيم البريد لشركة

ليبيان بوست حيث تبين له:

- إنَّ تفويض العقد خلافاً للأصول أدى إلى حرمان الخزينة مبالغ مالية كبيرة وألحق ضرراً بالأموال العمومية، بعد أن كان هذا القطاع يحقق ربحاً قبل خصخصته.
- عام ١٩٩٨ استلمت الشركة المذكورة الخدمات البريدية في لبنان، ولغاية ٢٠٠١/٠٩/١٥ لم يدخل إلى الخزينة أي واردات من الشركة.
- إنَّ الشركة لم تسدد معظم بدلات إيجار اشغال المكاتب المملوكة من الدولة بحسب المتفق عليه من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١٩، الذي بلغ ١٨ مليار ليرة، رغم أنَّ الدولة لا تزال تُنفق من موازنتها على البريد، حيث بلغ إنفاق الدولة في العام ٢٠١٩ حوالي ٤ مليارات ليرة.

٤ - إلغاء الموازنات الملحقة في موازنة العام ٢٠١٩، بما يشكل إنجازاً إصلاحياً يحد من الهدر.

مستند طبق الأصل


المادة السادسة والسبعين: الغاء جميع الموازنات الملحقة ودمجها بالموازنة العامة، والغاء جميع وظائف المحاسبين المركزيين والمحللين المختصين بهذه الموازنات الملحقة:

- أ - تلغى جميع الموازنات الملحقة وتدمج بالموازنة العامة ويطبق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية، ويلغى كل نص مخالف لهذا البند.
- ب- تلغى وظائف المحاسب المركزي والمحاسب المحلي في كافة الإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة وفي إدارة الجمارك المنصوص عليها في المادتين ١٦١ و ١٦٢ من قانون المحاسبة العمومية.
- ج- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام ٢٠٢١، على أن تحدد دقائق تطبيق البنددين "أ" و "ب" أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية في مهلة أقصاها ٣١/٣/٢٠٢٠.




مشروع النقل الحضري





بطاقة ملف

مشروع النقل الحضري	اسم الملف
٢٠٢٠	التاريخ
متابعة الملف مع ديوان المحاسبة	الإجراءات القانونية
عشرات ملايين الدولارات	حجم الهدر
هيئة إدارة السير - استشاري المشروع	الجهات المسؤولة
صدر تقرير ديوان المحاسبة في القضية	النتائج



وقائع الملف

هذا الملف عبارة عن اتفاقية قرض تم إبرامه عام ٢٠٠٢ بين الحكومة اللبنانية مثلثة مجلس الإنماء والإعمار والبنك الدولي للإنشاء والتعمير تحت اسم «مشروع النقل الحضري» بقيمة ٦٠,٨٥٠,٠٠٠ دولار يهدف إلى تحسين الكفاءة التشغيلية والاقتصادية لنظام النقل الحضري في بيروت، وتسهيل تدفق حركة المرور في منطقة بيروت الكبرى، حيث يتضمن المشروع بناء بعض الجسور والأنفاق وإشارات المرور وكاميرات المراقبة وربطها بغرفة تحكم، إضافة إلى مواقد سيارات تعمل وفق عدادات الانتظار (park meter). إلا أنَّ النتيجة كانت فشل المشروع وبقاء الدين على عاتق الدولة.

كان من المتوقع أن يتم سداد جزء من القرض من عائدات الـ «park meter» (بلغت إيراداته السنوية ١٢ مليار ليرة، أي ٨ مليون دولار)، إلا أنه فضلاً عن عدم تحقق هذا الأمر فإنه تم الحصول على قرض إضافي، تراكم حيث وصلت قيمته الإجمالية إلى ٤٩,٥ مليون دولار، جزء منها (٧٠ مليون دولار) بذراعية تمويل الجزء المحلي للعقود قيد التنفيذ وتمويل الأكلاف الناجمة عن فروقات الأسعار.

نص الاتفاقية الأولى للمشروع

مستند طبق الأصل

اتفاقية مشروع (تطوير النقل الحضري) بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير

ومجلس الإنماء والإعمار بتاريخ 26/09/2002

اتفاقية مشروع تطوير النقل الحضري (بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير و مجلس الإنماء والإعمار) ممثلما يعادل مستقلاً ملحوظاً
بتاريخ 26/9/2002

فرض رقم 7123 - لبنان

الاتفاقية شرط

الاتفاقية بتاريخ 26/9/2002 بين البنك، الأولى للإنشاء والتعمير (بنك) (وبين مجلس الإنماء والإعمار) (المجلس).

حيث أنهما : (يعتني بالاتفاقية المرفقة في نسخة تاريخ هذه الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية المفترض (والبنك) وافق البنك على أن يصبح تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار ملحاً يعادل مستقلاً ملحوظاً (أو لا) أمريكي يرتبط وهذا للأحكام والشروط المنسوبة على أيها في اتفاقية المرفقة ولكن بشروط وافق المجلس على أن يتحمل تجاه البنك الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية) (ب) (يعتني بالاتفاقية المرفقة التي تقتضى بين المفترض و مجلس الإنماء والإعمار ملحوظاً تحت تصرف المجلس جزء من حصيلة المرفقة المنسوبة عليه في اتفاقية المرفقة بمثابة ملحة، وحيث أن مجلس الإنماء والإعمار قد وافق بمقابل عقد البنك اتفاقية القرض مع المفترض ، على تحمل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، لذلك أتفق ملحوظاً هذه الاتفاقية ويوجدها على ما يلى:

مشروع النقل الحضري

المستند التالي هو متن الاتفاقية الثانية، عبارة عن قرض إضافي للمشروع بقيمة ٧٩,٧ مليون دولار:

مستند طبق الأصل

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة 1

مادة 1: أجاز للحكومة ابرام اتفاقية مشروع بين مجلس الانماء والاعمار والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) قرض إضافي لمشروع تطوير النقل الحضري، الموقعة في بيروت بتاريخ 30/1/2009 والمرفقة ربطا.

المادة 2

مادة 2: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في 6 آذار 2010
الامضاء: بشّال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

مستند طبق الأصل

المادة (2-1)

بتاريخ 16/7/2003 ويسوّج القانون رقم 505 أجاز القانون رقم 505 أجاز للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة (65 مليون د.). مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير النقل الحضري،
وحيث أن القرض المذكور يمول (70 %) من كلفة عقود الائتمان للمشروع المذكور والذى ينفذ مجلس الانماء والاعمار مع المديرية العامة للنقل،
وحيث أن المشروع يواجه احتياجات تمويلية إضافية،
وقدّمت الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية بتاريخ 30/1/2009 اتفاقية قرض إضافي لمشروع تطوير النقل الحضري بقيمة/ 69.7 /مليون د. مع البنك
الدولى للإنشاء والتعمير .

وبنطمسن القرض الإضافي الترخيص المالي التالية:
مدة القرض / 26 / سنة بما فيها / 6 / سنوات سماح.
لا يتوجب أي رسم التزام على هذا القرض.

إن الفائدة المقطفية على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد هو معدل متغير يبنى على (LIBOR).+ (بضاف إليه هامش) 0.75
ويساً ان ابرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون بإجازة الابرام عملاً بأحكام المادة 52 من الدستور .
لذلك،

تنقدم الحكومة من المجلس النيابي الكرييم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره،
أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

عمد ملف مكافحة الفساد إلى استخراج ودراسة الاتفاقية والقوانين الصادرة بشأنها (القانون ٢٠٠٣ والقانون ٥٠٥/٢٠١٠)، وقد تبين الآتي:

- قام مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ المشروع وتسليميه إلى هيئة إدارة السير في وزارة الداخلية لإدارته.
- قامت الهيئة بالتعاقد مع شركة خاصة (دانكن نيد) لتشغيل وصيانة وجباية عائدات «البارك ميتر»، حيث قدّمت البلدية الأرض للمواقف لمدة خمس سنوات مجاناً، على أن تستفيد من عائدات المشروع في السنوات اللاحقة.
- بعد مرور الخمس سنوات لم تعطِ هيئة إدارة السير أي عوائد للبلدية، وقد أهملت البلدية الأمر إلى أن قررت في العام ٢٠١٨ الادعاء لدى مجلس شورى الدولة، ثم قامت البلدية بوضع دفتر شروط وإطلاق مناقصة لتلزيم العدادات على أن تعود الجباية إليها وليس إلى هيئة إدارة السير.
- إدعى المدعي العام المالي على هيئة إدارة السير ومديريها والشركاتين المتعهدتين بعدادات الوقوف وصيانة الإشارات الضوئية جرم «صرف نفقات خارج ما تنص عليه العقود مع البلديات لتشغيل البارك ميتر» وأحال الملف إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.
- ادعت وزارة المالية أمام ديوان المحاسبة أنها تقوم بسداد كامل أقساط القرض منفردة، فاستمع الديوان إلى كل من المدير العام لمجلس الإنماء والإعمار والمديرة العامة لهيئة إدارة السير حيث أفادته أنه لا توجد أرباح من المشروع إذ إنَّ أغلب العائدات تذهب للاستشاري والصيانة وأنه كانت تبقى بعض العائدات التي كانت تحتفظ بها للسنوات القادمة، ولا تعدها إلى الخزينة.
- تم التوسيُّع في التحقيق ليشمل كل من له علاقة بالقضية، حيث تبين لديوان المحاسبة أنَّ قيمة الإيرادات، بحسب الكشوفات، هي ١٢ مليار ليرة سنويًا وأنَّ المشكلة الأساسية تكمن في الأكلاف المتنفخة للمشروع التي تذهب للاستشاري والصيانة.
- خلص ديوان المحاسبة في تقريره إلى أنَّ عدم تفعيل الرقابة على أداء المؤسسات العامة ينعكس سلباً على المالية العامة، حيث تم تنفيذ مشاريع لم تتحقق الغاية والاستمرارية، بسبب سوء الإدارة والهدر، فيما يبقى على الدولة تسديد أقساط الديون والفوائد الناجمة عنها.

الإجراءات التي تمت

- متابعة الملف مع ديوان المحاسبة.
- كشف هذا الملف عبر وسائل الإعلام.




النتيجة التي تم التوصل إليها

١. هناك مبالغ تم استيفاؤها (٨ مليون دولار سنويًّا) والتصرف بها (صيانة وتشغيل) من دون أي تدقيق رسمي وحرمان الخزينة من الفائض الحقيقي.
٢. عدم التدقيق في حجم الجباية الفعلية.
٣. تصرف هيئة إدارة السير بالأموال الفائضة وعدم تحويلها إلى الخزينة.
٤. مسألة فروقات الأسعار عند التنفيذ: بعد أن ترسو المناقصة على متعهد معين ويبدأ بالتنفيذ، يطالب برفع قيمة العقد بحجة زيادة الأسعار أثناء عملية التنفيذ، مما يرفع قيمة العقد إلى أضعاف المبلغ الذي رست عليه المناقصة.
٥. كثيرًا ما تظهر مشاكل في دفاتر الشروط التي تفتقر لأي دراسة حقيقة للجدوى من جهة ولا تتفاخ الأسعار من جهة أخرى، فيقوم الاستشاري بتقديم دراسة يحدُّد فيها الأسعار بما يتناسب مع المتعهد الذي يتعاقد مع الإدارة.
٦. سوء الإدارة والهدر أدّيا إلى فشل المشروع، معبقاء دين على الدولة جراء القرض الذي يجب تسديده إلى البنك الدولي.




الرسم الجمركي على المشتقات النفطية





بطاقة ملف

اسم الملف	استيفاء رسم جمركي ملغي على المشتقات النفطية
التاريخ	٢٠١٩
الإجراءات القانونية	تقديم إخبار إلى القضاء وتسليم المستندات
حجم الهدر	٢٢ مليون دولار
الجهات المسؤولة	وزارة الطاقة، الجمارك، شركات مستوردة للنفط
النتائج	اربعاء القضاء على شركات مستوردة للنفط، الملف لم يُفتح تحقيقاً الأول في بيروت




وقائع الملف

استوفت شركات توزيع المحروقات مبلغاً مالياً على أساس أنه رسم جمركي دون مسوغ قانوني، وهو من جيوب المواطنين، وبعد الاطلاع على الرأي القانوني لديوان المحاسبة وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وإدارة الجمارك، تبيّن وجود اختلاس من أموال المواطنين. تقدّم ملف مكافحة الفساد بإخبار إلى القضاء المختص.

يمكن تلخيص وقائع القضية كالتالي:

- إنَّ تسعيرة المحروقات المستوردة مقسَّمة وفق الآتي: ثمن البضاعة، ربح شركة التوزيع، أجراة النقل، عمولة صاحب المحطة ورسوم وضرائب متوجبة.
- إنَّ الرسم الجمركي هو ٧٠ ل.ل عن كل صفيحة بنزين ٩٥ أوكتان، و ١٠٩ ل.ل عن كل صفيحة بنزين ٩٨ أوكتان.
- عام ٢٠٠٢ وقَع لبنان اتفاقية (Euro١) قضت بإعفاء المشتقات النفطية المستوردة من أوروبا من الرسوم الجمركية.
- بدأ العمل بالاتفاقية بشكل تدريجي منذ العام ٢٠٠٢، ومنذ بداية عام ٢٠١٣ تم تطبيق الإعفاء بشكلٍ كليٍّ.
- طوال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٣ بقيت الشركات تستوفي قيمة الرسم الجمركي كاملاً، رغم الإعفاء الجزئي الذي طرأ عليه.
- اعتباراً من بداية العام ٢٠١٣ تم إعفاء المشتقات النفطية بشكل كلي من الرسم الجمركي استناداً للقرار ١٧٣٦ الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك، إلا أنَّ الشركات المستوردة بقيت تتناول هذا البديل إلى نهاية العام ٢٠١٦ ما حقق لها أرباحاً غير مشروعة.
- منذ بدء سريان الإعفاء الكلي في ٠١/٠١/٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٢١ قامت شركات التوزيع بتحصيل مبالغ الرسم الملغى دون وجه حق، وقد بلغ المبلغ المترافق ٢١,٦ مليون دولار.



جدول يُظهر المبلغ الذي حصلته الشركات:

 مستند طبق الأصل

YEAR	CUST RATE (LL)	CUSTOMS REV	EXCISE REV	VAT REV	TOTAL TAX
2013	6,500	2,118,898,509	70,796,180,000	46,055,319,339	118,810,271,000
2013	3,500	6,459,284,769	411,407,847,000	254,775,799,817	672,069,212,000
		8,578,183,278	482,204,027,000	300,831,119,155	790,879,483,000
DIFFERENCE		669,889,278		0	63,957,155
	USD	444,224		0	42,412
					486,636
2014	6,500	2,229,843,915	74,511,715,000	46,260,067,217	121,116,714,581
2014	3,500	6,874,422,587	434,062,527,000	256,483,447,044	689,925,160,652
		9,104,266,502	508,574,242,000	302,743,514,261	811,041,875,233
DIFFERENCE		6,840,091,269		0	2,540,056,261
	USD	4,535,870		0	1,684,387
					6,220,257
2015	6,500	2,357,316,780	87,074,797,000	34,727,463,286	121,633,368,077
2015	3,500	7,633,902,591	542,295,616,000	201,248,042,575	743,021,581,947
		9,991,219,371	629,370,413,000	235,975,505,861	864,654,950,024
DIFFERENCE		9,713,234,347		0	968,953,861
	USD	6,441,137		0	642,542
					7,083,679
2016	6,500	2,537,813,057	93,995,004,000	32,851,018,905	126,596,780,408
2016	3,500	8,209,267,486	584,998,224,000	188,493,545,803	772,675,450,261
		10,747,080,543	678,993,228,000	221,344,564,709	899,272,230,668
DIFFERENCE		10,741,108,875		0	1,071,533,709
	USD	7,122,751		0	710,566
					7,833,317
TOTAL		18,543,981		0	3,079,908
					21,623,889

الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة:


مستند طبق الأصل

بناء عليه

بما ان المجلس الأعلى للجمارك يطلب ابداء الرأي بمدى حق شركات التوزيع أن تحفظ بالمدخلات الإضافية التي حققتها نتيجة مبيعها لمادة المحروقات السائلة بالتعرفة الرسمية للدولة رغم أنها كانت تستفيد من تخفيضات أو إعفاءات جمركية، وفي حال النفي ما هي الأصول الواجب اتباعها لاسترداد هذه المبالغ؟

وبما أن سبب تحقيقه، هذه المدخلات الإضافية مرده إلى أن الشركات المذكورة استوردت مادة البنزين واستفادت من تخفيضات أو إعفاءات من الرسم الجمركي، وبالرغم من ذلك باعت البنزين بالسعر المحدد من قبل وزارة الطاقة لمستوردات البنزين التي لا تستفيد من أي تخفيض أو إعفاء.

وبما ان المسؤولين في المديرية العامة للنفط والجمارك قدموا التوضيحات المطلوبة حول المسألة المطروحة، وقد تبين منها أن بعض الشركات تستورد البنزين من بلدان تشملها اتفاقية الاعفاء من الرسم الجمركي والبعض الآخر يستورد من بلدان لا تشملها هذه الاتفاقية، وأن جدول تركيب الأسعار يوضع على أساس أن يأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التكاليف والرسوم التي تصيب السلعة قبل وصولها إلى المستهلك، وهي ثمن السلعة، حصة شركة التوزيع، أجرة النقل، عمولة صاحب المحطة إضافة إلى الرسوم والضرائب المتوجبة.



الرسم الجمركي على المشتقات النفطية

- رأى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (٤٠١/٢٠١٥) أنَّ
صلاحية اتخاذ قرار بدرج الرسم الجمركي مع رسم الاستهلاك الداخلي
إِنَّما يعود للحكومة دون سواها، وبالتالي لا صلاحية لوزير الطاقة
الطلب من الجمارك مثل هذا الدرج.
- اقترح المجلس الأعلى للجمارك معالجة الموضوع بشكل جذري عبر
تصفيه الرسم الجمركي ودرجه برسم الاستهلاك الداخلي، وذلك عبر
قيام وزارة الطاقة والمياه بإصدار قرار تطلب فيه منه ذلك.

اقتراح المجلس الأعلى للجمارك:

مستند طبق الأصل

على إضافة الرسم الجمركي المقطوع المفروض حالياً على مادة البنزين
على الكيلولتر إلى الرسم الاستهلاك الداخلي المستهلك حالياً على
هذه المادة على أبيون بالقرار اعتباراً من تاريخ نفاذ مرسوم
تعديل التعريفة الجمركية النافذ بالغاء الرسم الجمركي عن مادة البنزين.



أُعيدت كتابته عن النص الأصلي

.. على إضافة الرسم الجمركي المقطوع المفروض حالياً على مادة البنزين على الكيلولتر إلى
رسم الاستهلاك الداخلي المستوفى حالياً على هذه المادة على أنه ي العمل بالقرار اعتباراً من
تاريخ نفاذ مرسوم تعديل التعريفة الجمركية القاضي بالغاء الرسم الجمركي عن مادة البنزين.

الإجراءات التي تمت

- تقديم إخبار إلى المدعي العام المالي.

المستند التالي عبارة عن المسوغات القانونية للإخبار الذي تم تقديمها من ملف مكافحة الفساد للمدعي العام المالي:



مستند طبق الأصل

في الجرم:

تنص المادة 40 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص أنه "لا يجوز تحصيل أي ضريبة أو رسم ما لم تُجز السلطة التشريعية ذلك بموجب قانون الموازنة أو أي قانون آخر ويلاحق المخالف وفقاً لأحكام المادة 361 من قانون العقوبات".

ولما كانت شركات توزيع المشتقات النفطية قد قامت بتحصيل رسوم تم إلغاؤه،

بالناء ينطبق على هذه الشركات جرم المادة 361 من قانون العقوبات الذي ينص على أنه "كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد بما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدنها قيمة الردود".

في الإثبات:

- جدول يظهر حجم الرسم الجمركي الذي تم اقتطاعه بين عام 2014 و 2016.
- تقرير محرر من رئيس المصلحة في مديرية الجمارك حول الموضوع إلى هيئة المجلس الأعلى للجمارك يحمل الرقم الصادر 28/سري/م. 2015.
- تقرير المجلس الأعلى للجمارك حول الموضوع إلى وزير المالية الذي يحمل الرقم الصادر 5528/2016.
- محضر جلسة لجنة المال والموازنة بتاريخ 05/12/2019 الذي نوقشت فيه هذه المسألة وأدلى المعنيون بآرائهم التي تثبت وقائع الجرم.

بناء عليه نطلب اعتبار هذا الفعل يخالف قانون المحاسبة العمومية (المادة 40) ويعاقب عليه بجرائم المادة 361 من قانون العقوبات وبالتالي تجريم الشركات المستوردة وبالتالي:

- إعادة الأموال المحصلة في الأعوام 2014، 2015 و 2016 التي بلغت 21.6 مليون دولار.
- إعادة الأموال المحصلة في الفترة التي بدأ فيها التطبيق الجزئي للاتفاقية أي من العام 2003 لغاية العام 2013.
- التأكد من أن هذا الرسم تم إلغاء استيفانه كلياً ولم يتم دمجه مع أرباح الشركات لأن الهدف من إلغائه كان التخفيف عن كاهل المواطنين وليس تحقيق أرباح إضافية لصالح الشركات.

ملف مكافحة الفساد

بيروت بتاريخ

13/12/2019

- كشف هذا الملف عبر وسائل الإعلام.

النتيجة التي تم التوصل إليها

ادعاء القضاء على ١٠ شركات مستوردة للنفط، وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.

مستند طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
النيابة العامة المالية

عدد: ٧٩٥٦

٢١٩

ورقة طلب

إلى قاضي التحقيق الأول في ~~البلد~~

نحن النائب العام المالي لدى النيابة العامة التمييزية وبعد الاطلاع على الاوراق المرسلة طيبة وهي:

١ = ~~البلد~~
٢ = ~~مأمور الأدلة و والإثبات~~
٣ = ~~و إثبات~~

ولما كان يتضمن منها يشبه على :



أعيدت كتابته عن النص الأصلي

بأنه في بيروت وياريخ لم يمر عليه الزمن.

أقدمت الشركات المدعى عليها على هدر واحتلاس المال العام

ذلك عن طريق استيفائها برسوم غير لائحة كانت قد أفعتها منها ومخالفتها قانون الإبراء، غير المشروع مع علمها بالأمر ومخالفتها قانون تبييض الأموال.

بيان في ~~البلد~~ وبيان لهم ~~البلد~~ كل سنة كل عام
~~لقد انتهت المدعى عليها على هدر واحتلاس المال العام~~
~~ذلك عن طريق استيفائها برسوم غير لائحة كانت قد أفعتها منها ومخالفتها قانون الإبراء، غير المشروع مع علمها بالأمر ومخالفتها قانون تبييض الأموال.~~

الجريدة المنصوص عنها في ~~البلد~~ رقم ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ في تاريخ ~~البلد~~ من المادة الأولى من قانون الإبراء عليه، أصدرت

التأثر رقم ٤٤/٦،

ومنها لاحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١١/١١/١٩٣٧، المعدل بموجب المرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ٩٣/١٢/٥، والمادتين ٥٠ و ٥١: وجذعي ونطلب إلى حضرة قاضي التحقيق الأول إجراء التحقيقات الاستطافية بحق المذكورين اعلاه عن الجريمة المنوه بها آنفاً.

وأصدرنا في ~~البلد~~ التعمير

وبدعوة النيابة العامة لبيان عدم قانونيتها

٢٢٠٦/٢٢
بيان في

النائب العام المالي


النائب العام (البلد)
(البلد)

٢٢٠٦/٢٢
بيان في




سد بريصا





بطاقة ملف

اسم الملف	سد بريصا
التاريخ	٢٠١٩
الإجراءات القانونية	الاعتراض على القرض الإضافي في الهيئة العامة لمجلس النواب، وطلب إجراء تحقيق
حجم الهدر	٨ مليون دولار
الجهات المسؤولة	مجلس الإنماء والإعمار وعدد من الشركات
النتائج	الملف لدى قاضي التحقيق الأول في بيروت



وقائع الملف

هذا الملف عبارة عن هدر وفساد يتمثل في سوء تخطيط أدى إلى بناء سد بريصا على أرض غير صالحة، كبد خزينة الدولة ١٢ مليون دولار، إضافة إلى طلب قرض إضافي بقيمة ٨ مليون دولار لأجل إصلاحه، ما يشكل إمعاناً في الهدر والفساد.

المستند التالي يُظهر أنّ ... ٢,٥٠٠ دينار كويتي أي ما يعادل ٨ مليون دولار سيتم إنفاقها ل أعمال تبطين

السد:



مستند طبق الأصل

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساعدة في تمويل مشروع توفير المياه لأغراض الشرب والري في منطقة الضنية

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قرض رقم: 1015

اتفاقية قرض مشروع توفير المياه لأغراض الشرب والري في منطقة الضنية بين الجمهورية اللبنانية و الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بتاريخ: 2019/3/15

اتفاقية قرض بتاريخ 15/3/2019 بين الجمهورية اللبنانية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية



مستند طبق الأصل

البند المبلغ الشخص بالدينار الكويتي النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند

100%	2,500,000	(1) أعمال تبطين سد بريصا
100%	1,300,000	(2) أعمال شبكات مياه الشرب
100%	50,000	(3) الدعم المؤسسي
100%	350,000	(4) الخدمات الإستشارية
	300,000	(5) إحتياطي
	4,500,000	المجموع

بتاريخ ٢٤ إيلول ٢٠١٩ تم عرض مشروع القرض للتصويت في المجلس النيابي.

مستند طبق الأصل


جدول أعمال

جلسة يوم الثلاثاء في 24 أيلول 2019

الساعة الحادية عشرة قبل الظهر

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين
الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في
تمويل مشروع توفير المياه لأغراض
الشرب والري في منطقة الضنية ٠


٦- مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٠٨٧



- طرح النائب حسن فضل الله في الجلسة نفسها القضية وطلب معرفة كيف أنفقت وأهدرت الأموال، وطالب بتحقيق جدي و حقيقي، وطلب من وزارة العدل متابعة التحقيق عبر القضاء والإفادة بالنتيجة.
- تبّى المجلس النيابي طلب النائب فضل الله، وطلب إجراء تحقيق ضمن مهلة محددة.
- بتاريخ ٤٠ تشرين الثاني ٢٠١٩ ادعى النائب العام المالي على مجلس الإنماء والإعمار وثلاث شركات بشبهة هدر المال العام في ملف سد بريصا.

الإجراءات التي تمت

- طرح القضية في المجلس والمطالبة بتحقيق قضائي.
- ادعاء النائب العام المالي.
- تناول هذا الملف عبر وسائل الإعلام.



النتيجة التي تم التوصل إليها

- الادعاء على مجلس الإنماء والإعمار وعدد من الشركات، وأحالـت القضية إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.





القسم الثالث:

الإخبارات والشكوى



الإخبارات

١. إخبار إلى المدعي العام المالي حول المستوردين وكبار التجار

مستند طبق الأصل

أخبار من النائب حسن فضل الله إلى المدعي العام المالي

حول أموال عامة منهوبة

2021/9/27 بيروت

جائب المدعي العام المالي

الدكتور علي ابراهيم المحترم.

تحية طيبة وبعد..

لما كانت شركات استيراد المشتقات النفطية والدواء والسلع الحيوية وشركات التوزيع والتجار الكبار قد استفادوا من الأموال العمومية المتأتية من دعم المصرف المركزي فروقات أسعار صرف العملة الوطنية. ولما كانت الوجهة المقررة لهذه الأموال العمومية هي دعم السلع المستوردة لصالح المواطنين، وهو ما لم يحصل بشكل عام، وذهب جزء من المال العام لصالح الشركات والتجار خلافاً للقانون.

ولما كنا تقدمنا بإخبار علني في الكلمة التي ألقيناها في جلسة مناقشة البيان الوزاري بتاريخ 2021/9/20 طالبنا خلالها بالتدقيق المالي في حسابات شركات استيراد المشتقات النفطية والأدوية والسلع الحيوية وفي حسابات شركات التوزيع وكبار التجار للكشف عن حجم الأرباح غير المشروعية التي حققها هؤلاء بسبب الاحتكار ورفع الأسعار والتهريب، وبأن الأموال غير المشروعية التي جنوها من أموال عامة منهوبة مطلوب استعادتها خصوصاً أن الحكومة تعهدت في بيانها الوزاري تطبيق القانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8 استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، وهذه الأموال ثُبّتت مع إذلال المواطنين على محطات الوقود. ولما كانت القوانين المرعية الإجراء تعاقب من سبب إضراراً بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية.

فإننا نتوجه إليكم بإخبار حول هذه القضية للقيام بتدقيق مالي في حسابات جميع هذه الشركات ومحاسبتها في حال تبين إخلالها بالقوانين المرعية الإجراء واستعادة الأموال منهوبة.

ملف مكافحة الفساد

2. إخبار إلى المدعي العام المالي حول رسم الخروج الذي تتقاضاه شركات الطيران دون وجه حق:

مستند طبق الأصل

أخبار من النائب حسن فضل الله إلى المدعي العام المالي

حول أموال عامة منهوبة

2022/02/08 بيروت

جاتب المدعي العام المالي القاضي على ابراهيم المحترم.

تحية طيبة وبعد..

لما كانت المادة الثانية والستون من الموارنة العامة للعام 2019 تنص على فرض رسم خروج (رمزه LB) على كل مسافر بطريق الجو أو البحر.

ولما كانت شركات الطيران العاملة في لبنان تتقاضى هذا الرسم على تذاكر السفر بالدولار الأميركي على أساس سعر 1500، وتعيده لخزينة الدولة بالعملة اللبنانية، مستفيدةً بذلك من فرق أسعار صرف العملة الوطنية.

ولما كان هذا الإجراء أدى إلى إضاعة مئات ملايين الدولارات على الخزينة العامة.

فإننا نتوجه إليكم بإخبار حول هذه القضية للقيام بتدقيق مالي في حسابات جميع شركات الطيران العاملة في لبنان ومحاسبتها في حال تبين إخلالها بالقوانين المرعية الإجراء واستعادة الأموال منهوبة.

إن الجدول التالي يبيّن قيمة الرسم المتوجّب على كل مسافر، والمبلغ الذي كانت تتقاضاه الشركات بالدولار، وقد قمنا باحتساب سعر الصرف الفعلي باعتباره يساوي 20.000 ل.ل. للدولار الواحد:

الربح الذي تتحققه الشركات	المبلغ الذي تسدده الشركات لخزينة	الرسم الذي تتقاضاه الشركات	الرسم المتوجب	الدرجة
\$30.8	50.000 يعادل \$2.5	\$33.3	50.000 ل.ل	سياحية
\$67.8	110.000 يعادل \$5.5	\$73.3	110.000 ل.ل	رجال الأعمال
\$92.5	150.000 يعادل \$7.5	\$100	150.000 ل.ل	الدرجة الأولى
\$185	300.000 يعادل \$15	\$200	300.000 ل.ل	الطائرات ال الخاصة

 مستند طبق الأصل

مرفق:

- نص المادة ٦٢ من قانون الموازنة العامة ٢٠١٩.
- نموذج تذكرة سفر صادرة عن شركتين مختلفتين.

 مستند طبق الأصل

المادة الثانية والستون: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠

تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٢/١٥/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، بحيث تصبح كما يلي:

- يفرض على المسافرين بطريق الجو على الرحلات التي تتعدي مسافتها ٩٠٠ كلم رسم خروج قدره:
- ٥٠,٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة السياحية.
 - ١١٠,٠٠ ل.ل على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.
 - ١٥٠,٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة الأولى.
 - ٣٠٠,٠٠ ل.ل على كل مسافر على متن طائرات خاصة.

كما يفرض على المسافرين بطريق الجو والبحر على الرحلات التي لا تتعدي مسافتها ٩٠٠ كلم، كوجهة نهائية لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:

- ٥٠,٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة السياحية.
- ٧٥,٠٠ ل.ل على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.
- ١٠٠,٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة الأولى.
- ١٥٠,٠٠ ل.ل على كل مسافر على متن طائرات أو يخوت خاصة.

الإِخْبَارَاتِ

مستند طبق الأصل

01 P1

ITINERARY REBOOKED

LAST TKT DTE 03FEB22 - DATE OF ORIGIN

	AL	FLGT	BK	T	DATE	TIME	FARE BASIS	NVB	NVA	BG
BEY										
XADD	ET	407	U	*U	03FEB	0225	UPRLB			03JUN 2P
BJR	ET	186	M	*M	03FEB	0930	MET2			2P
XADD	ET	147	M	*M	03MAR	1830	MET2			2P
BEY	ET	406	U	*U	03MAR	2150	UPRLB			05FEB03JUN 2P
USD		305.00			03FEB22BEY	ET X/ADD124.50ET BJR27.86ET X/ ADD27.86ET BEY124.50NUC304.72END ROE				
USD		6.00-YQ			1.000000					
USD		214.00-YR			XT USD 8.00-YR USD 0.40-H4 USD 0.40-H4 USD					
USD		83.00-XT			33.20-LB USD	40.00-IH USD 1.00-L3				
USD		608.00								

NO CHARGEABLE ANCILLARY SERVICE

TICKET STOCK RESTRICTION

>

PAGE 2 / 3

01 P1

NO REBOOKING REQUIRED FOR LOWEST AVAILABLE FARE

LAST TKT DTE 20FEB22 - DATE OF ORIGIN

	AL	FLGT	BK	T	DATE	TIME	FARE BASIS	NVB	NVA	BG
BEY										
NJF	ME	326	L	L	20FEB	1700	LOLB			20FEB20FEB 2P

USD 90.00 20FEB22BEY ME NJF90.00NUC90.00END ROE

1.000000

USD 40.00-YQ XT USD 33.20-LB USD 15.00-IQ

USD 0.40-H4

USD 48.20-XT

USD 178.60

NO CHARGEABLE ANCILLARY SERVICE

TICKET STOCK RESTRICTION

BG CXR: ME

PRICED WITH VALIDATING CARRIER ME - REPRICE IF DIFFERENT VC
TICKETS ARE NON REFUNDABLE AFTER DEPARTURE

>

PAGE 2 / 3

>

الشكاوى


١. عرض الملفات أمام لجنة الإدارة والعدل النيابية:

بعد تلقي القضاء عن البَتِّ بملفات الفساد عمل ملف مكافحة الفساد، على تحريك الرقابة البرلمانية من خلال اللجنة النيابية المختصة (الإدارة والعدل) وهي المعنية بمسائلة وزارة العدل وبدورها مطالبة القضاء.

جرى عرض الملفات العالقة أمام القضاء في جلسة لللجنة الإدارة والعدل، وذلك على ضوء ما كشفه النائب حسن فضل الله في مؤتمره الصحفي حول ملف الفساد.

وقد أكَّد في مداخلته في اللجنة أنه تقدَّم بإخبارات عدة إلى القضاء وراجعه أكثر من مرَّة من أجل البَتِّ بهذه الملفات التي بقي بعضها عالقاً عند قضاة التحقيق.

بعد الجلسة أعلن النائب فضل الله في تصريح من مجلس النواب أنه لبَّى دعوة لجنة الإدارة والعدل، وبناءً على طلب اللجنة زودها بالملفات مع مستنداتها على CD وهي عبارة عن عشر ملفات مقدَّمة إلى القضاء. وقد قرَّرت اللجنة توجيه كتاب حول متابعة هذه الملفات إلى وزيرة العدل وتسليمها جدوأً بأسماء الملفات والقضاة المتابعين لها لحركتها عبر التفتيش القضائي.



الجدول الذي تم تسليمه ورقياً مع الا CD إلى لجنة الإدارة والعدل، ومنه إلى وزيرة العدل:

ملفات الهدر والفساد في الدولة اللبنانية

النتائج	الجهات المسؤولة	حجم الهدر	الإجراءات القانونية	التاريخ	اسم الملف	الرقم
إدعاء القضاة على 10 شركات مستوردة للنفط	وزارة الطاقة، الجمارك، شركات مستوردة للنفط	22 مليون دولار	تقديم إخبار إلى القضاء وتسليم المستندات	2019	شراء المحروقات	1
تعاونت وزارة الصحة في العامين 2019 و2020 لتطبيق المعايير المنصوص عليها في قانون تنظيم الفاتورة الدولية مثلاً أدى إلى تخفيض الفاتورة الدولية بحدود 300 مليون دولار	وزارة الصحة والشركات المستوردة	مئات ملايين الدولارات	إعداد دراسة علمية حول أسعار الدواء وأجراءات تخفيضها، وتقديمها إلى وزارة الصحة لتطبيقها	2019	أسعار الدواء	2
ادعاء القضاة على وزارة الاتصالات سايليون (تحوّلهم إلى المجلس الأعلى للحكمة الوزراء المعطل) وشركة الخليوي وأوجزو وشركات خاصة. خفض الإنفاق في شركة الخليوي بحدود 100 مليون دولار. إصدار حكم قضائي بحق شركة خاصة وصاحبها. استعادة النصف للدولة. العمل على إعداد دفتر شروط جديد	وزارة الاتصالات. شركتا الخليوي. شركات الانترنت الخاصة.	يحدود 300 مليون دولار (الانترنت غير الشرقي) 100 مليون دولار سنوياً (شركة الخليوي)	رقابة برلمانية من لجنة الاتصالات التبابية. تسليم الملفات ومحاضر جلسات لجنة الاتصالات إلى القضاء. طلب تشكيل لجنة تحقيق تابية.	2016-2019	قطاع الاتصالات أ. الانترنيت غير الشرقي. ب. الاتصالات غير الشرقي. ج. الهدر في مشروع الدليل أو بيك.	3
تخفيض 150 مليون دولار من الموازنة العامة السنوية		مئات ملايين الدولارات	تقديم التزادات أثناء مناقشة الموازنة في لجنة المال وفي الهيئة العامة	2017-2020	تخفيض الهدر في الموازنات	4
استمرار التحقيقات من قبل القضاة المختصين لم يكشف المصرف المركزي السرية عن إنفاق الهبات. لم يتم إنجاز قطعوات الحساب من قبل ديوان المحاسبة.	وزراء مال متعاقبون من العام 1993 إلى 2012 المصرف المركزي	مليارات الدولارات	إخبار للقضاء وتسليم المستندات. حجم الملف 2500 صفحة	2019	ملف الحسابات المالية	5
تمرر التحقيقات وتحذير الصالحيات بين القضاة وهيئة التحقيق الخاصة	المصرف المركزي ومصارف لبنانية وكبار النافذين في السلطة وأصحاب المصادر وكبار المعتمدين من الدولة	مليارات الدولارات	مؤتمر صحافي وإخبار على للقضاء	2019	التحويلات المالية إلى الخارج	6
استمرار التحقيقات من قبل القضاة المختصين تم استرجاع بعض المشاعرات	وزارة المالية الشركات المعتمدة	مساحات واسعة من المشاعرات	متابعة مع وزارة المالية وإدارته في المجلس التأسيسي وإخبار على للقضاء	2017	المسح العقاري	7
تم تقديمها للقضاء	مجلس الإنماء والإعمار	إنفاق مقدر بحدود 750 مليون دولار على محطات الصرف، ونسبة الاستناد لا تتجاوز الـ 20%	إخبار للقضاء وتسليم المستندات	2019	الصرف الصحي	8

2. شكوى إلى التفتيش القضائي بالملفات المقدمة من ملف مكافحة الفساد:

مستند طبق الأصل

شكوى من النائب حسن فضل الله موجهة إلى رئيس هيئة التفتيش القضائي بواسطة وزير العدل

جانب معالي وزير العدل الأستاذ هنري خوري المحترم.
جانب رئيس هيئة التفتيش القضائي الأستاذ بركان سعد المحترم.
تحية طيبة، وبعد..

مَلَّا كان قانون القضاء العدلي ينص على أن من مهام رئيس هيئة التفتيش القضائي أن يقوم « فوراً أو بواسطة من يكلفه بالتحقيق في كل شكوى ترده مباشرة أو عن طريق وزير العدل». ولما كان القانون نفسه ينص على أن من مهام هيئة التفتيش القضائي «مراقبة حسن سير القضاة وأعمال القضاة».

ولما كان من حسن سير القضاة وأعمال القضاة، البت بملفات الهدر والفساد في الأموال العمومية، خصوصاً في ظل الإنهاي الذي أصاب لبنان، ومن بين أدبياته غياب المحاسبة القضائية للفاسدين، وعدم البت بالعديد من ملفات الفساد المقدمة للقضاء.

ولما سبق لنا أن قدمنا إلى القضاة المختص مجموعة من ملفات الهدر والفساد في أموال الدولة، وسلمتنا لائحة بها إلى وزيرة العدل السابقة، وقدمنا نسخة من هذه الملفات مع مستنداتها إلى لجنة الإدارة والعدل النيابية، ووضعنها أمام محكمة الرأي العام، حينما عرضنا نماذج منها في مؤشرات صحافية ولقاءات عديدة، كما نشرتها وسائل إعلام مرئية ومكتوبة بوثائقها وأرقامها والجهات المتهمة، وقد تجاوزت الأموال المشتبه بوجود هدر فيها أو سرقة الـ 35 مليار دولار أمريكي.

ولما كانت جميع هذه الخطوات التي قمنا بها لم توصلنا إلى البت النهائي بهذه الملفات، إذ لا يزال الكثير منها عالقاً عند قضاة التحقيق أو صدرت قرارات ظنية بشأنها من دون أن تأخذ الإجراءات القانونية مسارها إلى النهاية لمحاسبة المتورطين أو إستعادة الأموال المنهوبة.

فإننا نوجه إلى هيئة التفتيش القضائي عبر وزير العدل بدعوتها إلى إعمال صلاحياتها القانونية، وإجراء ما يلزم وفق هذه الصلاحيات التي توليها واجب السهر على حسن سير العمل القضائي بالسرعة المطلوبة، خصوصاً لجهة التحقيق في الأسباب الكامنة وراء التأخير في البت بهذه الملفات، لأنَّه صار محل شبهة التباطؤ المتعَمَّد، وليس فقط التقصير أو الإهمال أو التلُّكُّ عن القيام بالواجب، وأيَّاً تكون الأسباب فإنَّ عدم البت بهذه الملفات يسهم في تفلُّت المتورطين بجرائم الفساد من العقاب، ويشجّعهم مع غيرهم على الاستمرار في عبئهم بمقدرات الدولة.

إنَّ مطلبنا هو قيام هيئة التفتيش القضائي بواجباتها تجاه عمل القضاة، وتحمُّل القضاة مسؤولياته القانونية في محاسبة الفاسدين أيَّاً كانوا، لأنَّه يبقى المرجعية القانونية الوحيدة المتابعة في لبنان لهذه المحاسبة وإعادة الثقة بالدولة.

مرفق: لائحة بملفات المقدمة إلى القضاة.

بيروت في 04/01/2022

جدول بالملفات المقدمة إلى القضاء حسب تسلسلاها الزمني

تاريخ الملف	الجهة المسؤولة	قيمة الهدى	عنوان القضية
آذار 2016	شركات وأفراد صدر قرار ظني وأحيل الملف إلى القاضي المنفرد في المتن. استأنفت النيابة العامة فأحيلت القضية إلى الهيئة الاتهامية في بعبدا	300 مليون دولار سنوياً	الإنترنت غير الشرعي
شباط 2019	رؤساء حكومات، وزراء مالية متّبعون، الهيئة العليا للإغاثة وموظفو ومستشارون(الملف بمستنداته وعددها 2500 صفحة بحوزة المدعي العام المالي). يتمنّع حاكم مصرف لبنان عن تزويد القضاء بكشوفات عن المستفيدن من الهبات (3 مليار دولار) رغم توجيهه 4 طلبات قضائية.	مئات ملايين الدولارات	الحسابات المالية للدولة يتضمن ملف الهبات
تشرين الثاني 2019	وزراء اتصالات متّبعون وشركة الخلوي وأوجيرو. الملف لدى قاضي التحقيق الأول في بيروت. أحيل ثلاثة وزراء إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء	مئات ملايين الدولارات	ملف وزارة الإتصالات
تشرين الثاني 2019	مجلس الإنماء والإعمار وعدد من الشركات. الملف لدى قاضي التحقيق الأول في بيروت.	8 مليون دولار	سد بريصا
أيار 2020	شركات استيراد المشتقات النفطية. الملف عند قاضي التحقيق الأول في بيروت.	22 مليون دولار.	ملف المشتقات النفطية
حزيران 2020	صاحب مصرف سوسيتيه جنرال وموظفو في المصرف المركزي. الملف عند الهيئة الاتهامية في بيروت.	شراء الدولارات والتلاعب بسعر الصرف	التلاعب بالعملة الوطنية
تشرين الأول 2020	مجلس الإنماء والإعمار وشركات متّعهدة. الملف عند قاضي التحقيق الأول في بيروت.	مليار دولار بحسب الإدعاء القضائي	ملف الصرف الصحي



القسم الرابع: التشريعات



الوقائع


إنَّ أحد المسارب الأساسية للفساد والهدر في الدولة اللبنانية هو عدم تطبيق القوانين، فضلاً عن وجود فراغ تشريعي أحياناً أو قوانين بحاجة إلى تعديل، وهو ما كان محل التزام من كتلة الوفاء للمقاومة في برنامجها الانتخابي، ومتابعة حثيثة من ملف مكافحة الفساد.

لقد اعتمد حزب الله مبدئاً أساسياً هو تحقيق الهدف سواء عبر تقديم كتلته لاقتراحات القوانين أو السير بالاقتراحات المقدمة من نواب آخرين، ولذلك لم يتقدّم باقتراحات أخرى، لأنّها كانت مسجلة في قلم المجلس وأبرزها رفع السرية المصرفية وقانون الشراء العام.

بناءً عليه، ساهم نواب الكتلة بفعالية في مناقشة قوانين مكافحة الفساد، وكانت لهم ملاحظات جوهرية لتطوير هذه القوانين بما يسد أبواب الهدر والفساد، ودفعت الكتلة باتجاه إقرارها في الهيئة العامة.

وتقدّمت الكتلة بأبرز قوانين لمكافحة الفساد، منها رفع الحصانات عن الرؤساء والوزراء لتم محاسبتهم أمام القضاء العدلي، لأنَّ أغلب الفساد هو بسبب سلطة هؤلاء على المال العام. وكذلك تعديل قانون الموظفين للحد من الحصانة الممنوحة لهم. كما تقدّمت بقانون كسر الاحتكارات المعروف بقانون المنافسة، وكذلك قانون تعديل صلاحية هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان المعنية بتعقب الأموال المتأتية من الفساد.

بناءً على هذا الجهد التشريعي، تم إقرار أغلب القوانين التي شاركت الكتلة في تعديليها، وكذلك إقرار إقتراحاتها، ومنها: قانون المنافسة وتعديل قانون الموظفين، بينما بقيت الاقتراحات الأخرى في اللجان، وأهمها رفع الحصانات، لأنَّه لم يمر في الهيئة العامة خلال التصويت عليه.



١. اقتراح قانون المنافسة العامة



مستند طبق الأصل

في: 2020/7/3

اقتراح قانون المنافسة باب الأول: أحكام عامة الفصل الأول: مبادئ المنافسة العامة

المادة ١: الهدف

يهدف هنا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الأسواق، ومن الممارسات الخلة بها، والقضاء على الممارسات الاحتكارية وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بما يحقق الفعالية الاقتصادية ويعزز الإنتاج والابتكار والتقدم التكنولوجي وتحقيق رفاه المستهلكين.

المادة ٢: التعريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعمد التعريف التالية:

القانون: قانون المنافسة
الدولة: جمهورية لبنان
الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة
المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق الفاتحة على العرض والطلب دون التأثير عليها أو تقييدها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الهيئة: الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمنافسة.

الشخص: هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك:

- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الكيانات القانونية المعترف بها بموجبقوانين الدولة كالمؤسسات والجمعيات وال المجتمعات الاقتصادية ذات النشاط الاقتصادي المباشر أو غير المباشر.

- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.

ويعتبر الأشخاص التابعون لمجموعة قانونية واحدة بمتابة الشخص الواحد.

الهيئات المنظمة: هيئات الدولة بموجب اختصاصها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومراقبته والإشراف عليه.

المتاج: هو السلعة أو الخدمة.

السوق المفتوحة: هي المكان الذي ينبع في فيه العرض والطلب بمخصوص مجموعة السلع أو الخدمات التي تفي بمتاجة معينة للمستهلك، وكل ما يتعلق بتقدم خدمات طامة أو خاصة للمجتمع، أو لفئة معينة وتغير قابلة للاستبدال فيما بينها في محيط جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متباينة ، ويقوم على عصرين هما:

مذكرة

حسن حصل الله

الستار

ابراهيم الرسوان

الأسباب الموجبة

إن أهمية الترابط بين سياسة المنافسة وباقي السياسات الاقتصادية، وخاصة السياسة التجارية وعلاقتها بتحرير التجارة الدولية وسائل التنمية، تغير الدور الهام الذي تشغله المنافسة في اقتصادات العالم. وإن قوانين المنافسة تشكل وسيلة الدفاع الأولى لحماية اقتصادات الدول النامية من خطر السلوكات التجارية للشركات متعددة الجنسية الناجحة عن العولمة، الأمر الذي جعل التشريعات التأكيدية تتصدر سلم أولويات هذه الدول حماية لاقتصاداتها ودفعها للأمام، والسياسات المذكورة أعلاه بالمنافسة.

ومنها أن تغليف المعاشرة وتطبيق قانونها في ظل حرية الأسعار، يعد من أهم الآليات التي تلبيها الدول حرية حقوق الملكية وتحصيدها، وذلك من خلال تنوع العروض وتحسين جودة السلع والخدمات وتقليل التكاليف.

ويمثل ذلك تقرير مسوّد من قبل المجموعة.

وإذاً أن السوق اللبناني يعاني من ضعف في تركيبة الاقتصادية فلابد أن يوجه من جهة، ويسبب كثرة الامميات والاحتکارات المفتوحة لأشخاص الحق العام والحق الخاص في معظم القطاعات الاقتصادية والخدمية من جهة أخرى، مما يجعل تنظيم السوق واعادة هيكلة قطاعاته الاقتصادية وفتحها للمنافسة أمراً بالغ الأهمية لتأمين وبيئة أعمال قادرة على توفير منافسة صحيحة وعادلة، تشكل ضياء وجهة للمستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لمارسة نشاطهم بعيداً عن التغيرات السلبية الناجمة عن سلطنة الهيئات ذات الوضع المثير، وعن الدراسات الأخرى المتقدمة لدراسة هذه الآليّة.

ومنها أن الإطار القانوني للمنافسة القائم حالياً في لبنان لا يشكل نظاماً مكملاً قادرًا على تنظيم المنافسة، سواءً لجهة الصد榔ليارات المطلوبة في هيكليّة القطاعات الاقتصاديّة الثانويّة التي من دونها لا يمكن تخيّل الاستئثار وتعزيز دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمرادفة، الثالثة على العجلة والإبتكار وزيادة نسبة مساهمتها في الاقتصاد

وبما أن تحقيق نمو في الاقتصاد الوطني مستوجب، بالتزامن مع تحفيز الاستثمار، إطلاق عملية ترشيد الإنفاق العام، والتصدي لكافة عمليات التواطؤ وعرض الهمالمة التي تحصل في المشتريات العمومية، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال أحکام قانون المالية، وذلك كما في هذا النص - ذات الصلة -

وإذا كان تنفيذ حزمة الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي أقرها الحكومة في ورقة الإصلاحية تقتضي قبل إقرار قانون الميزانية قانوناً عالياً، يوضع المهمة بخطابٍ من القائد الرازنة لتنظيم المسيرة.

ومن المهم في مطلع الأموال من الضروري الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني وخصوصياته بحيث يقتضي إعطاء الأولوية للسوق وتكريس حرية المباشرة فيها، من خلال حظر السلوكات التجارية الماهمة للمنافسة وخاصة الانفصالات وعمليات التأطابق وأسامة استقلال وضعيات الهيئة بالسوق، هنا إلى جانب ممارسة رقابة مسبقة على التكامل التجاري، في ظل انتشار الآراء (عالية الماء - الثالث).

بناء على ما تقدم، تم إعداد اقتراح قانون المادسة المرفق، وآذن تقدم به من المجلس الشعبي الكبير، نأمل إقراره، مع ذاتي الاحترام.

measuring

W. J. G. A.

29

✓

2. اقتراح قانون حسم على الإنفاق في عدد من البنود في موازنة العام ٢٠١٩.

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون معجل مكرر

حسم على الإنفاق في عدد من البنود في اتفاق العام 2019

مادة وحيدة:

يُحسم ما نسبته ٥٥% من بند الإنفاق على العناوين الآتية:

- مساهمات ومساعدات إلى غير القطاع العام
- تجهيزات فنية متخصصة
- تجهيزات فنية
- سفر إلى الخارج
- مؤتمرات خارجية وداخلية
- نفقات شتى
- أعياد وتمثيل

حيث يرد في اتفاق العام 2019 الذي يستند إلى البند نفسه الذي ورد في آخر موازنة مقررة في العام 2018

- يلغى بند أثاث ومفروشات في اتفاق العام 2019 كما ورد في آخر موازنة مقررة في العام 2018

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

.٤/٣٪٠

حسن فعل الله

صفة العجلة

إن التدهور الحاصل في المالية العامة يقتضي اتخاذ اجراءات فورية تحد من الانفاق غير الضروري.

إن تقرير وزير المالية عن الوضع المالي في النصف الثاني من العام 2018، يظهر حجم التراجع الكبير في وضع المالية العامة، ويظهر الحاجة الى القيام بخطوات بانتظار اقرار موازنة العام 2019

الاسباب الموجبة

لما كانت المالية العامة شهدت تراجعاً مالياً كبيراً في العام 2018 وفق التقرير المقدم من وزير المالية للمجلس النيابي،

ولما كانت الحاجة ملحة للحد من الانفاق غير الضروري

ولما كانت الموازنة العامة للعام 2019 لم تقدم للمجلس النيابي حسب المهل الدستورية

ولما كان هذا الأمر أدى إلى الانفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية

ولما كانت موازنة العام 2018 تتضمن بعض بنود الانفاق غير المجدى

ولما كان الانفاق على البنود المذكورة في الاقتراح يبلغ حجماً كبيراً، ولما كان بالامكان تخفيض بدل الانفاق على هذه البنود بما يسهم في توفير حوالي 400 مليار ليرة لبنانية في السنة الواحدة،

فإننا نتقدم باقتراح القانون أملين من مجلسمكم الكريم اقراره

3. اقتراح تعديل قانون الموظفين (رفع الحصانات عن الموظفين)

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون معجل مكرر

تعديل المادة 61 من قانون الموظفين

مادة وحيدة:

ثُلُغى الفقرات: 4، 3، 2 (الثانية والثالثة والرابعة) من المادة 61 من قانون الموظفين، ويستعاض عنهم بالنص الآتي:

2- اذا ارتكب الموظف جرما ناشئا عن الوظيفة، للنيابة العامة عقوبا او بناء على الادعاء الشخصي، ملاحقة الموظف، وتُعطى الادارة علما بالإجراءات القانونية المتخذة.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

من مثل الم

مستند طبق الأصل

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 61 من قانون الموظفين تنص على أنه اذا كان الجرم (الذي يرتكبه الموظف) ناشئا عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها، وأنه لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة باللاحقة اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة،

ولما كان هذا النص يعيق عمل القضاء في ملاحقة المتهمين من الموظفين الذين يرتكبون جرما ناشئا عن الوظيفة،

ولما كانت تجارب الملاحقات القضائية الماضية أثبتت إلى توقف القضاء عن القيام بمهامه لامتناع الادارة عن اعطاء الإذن باللاحقة،

ولما كانت الادارة لا ترد الجواب السلبي أو الايجابي على طلبات القضاء بالحصول على اذن الملاحقة، مما يؤدي إلى تجميد الملف المثار بشأن الجرم المرتكب خاصة إذا كان يطال المال العام،

ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرب من الملاحقة أمام القضاء،

ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في أغلب دول العالم،

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد المذكورة لرفع الحصانة عن الموظفين أملين إقراره.

٤. اقتراح تعديل دستوري لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء أمام القضاء العدلي

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون تعديل

دستوری

المادتان 70 و 72 من الدستور

المادة الأولى:

يلغى نص المادة 70- معدلة وفقاً للقانون الدستوري 18 تاريخ 21/9/1990 - من الدستور وتصبح على الشكل الآتي:

للمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكاب الخيانة العظمى، أو بالأخلاق بالوجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الناخبين من مجموع أعضاء المجلس، ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

للقضاء العدلي المختص عفواً أو بناءً على شكوى المتضرر ملاحة رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم الواقعة على المال العام أو جرائم الفساد أو الجرائم العادلة سواء كانت حنابة أو حنحة.

تطبق هذه المادة على النواب حال توليهم الوزارة

المادة الثانية :

يُلغى نص المادة 72 - معدلة وفقاً للقانون الدستوري 18 تاريخ 21/9/1990 - من الدستور وتصبح على الشكل الآتي:

كيف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه بالخيانة العظمى أو بالأخلاق بالوجبات المترتبة عليهم، أما بالنسبة للوزير الملحق أمام القضاء العدلى المختص فإنه يتوقف عن العمل فور صدور القرار الاتهامي بحقه.

في جميع الحالات المنصوص عنها في هذه المادة، اذا استقال رئيس الوزراء أو الوزير
لا تكون استقالته سبباً لعدم اقامه الدعوى عليه او لوقف المعاملات القضائية

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون الدستوري فور نشره في الجريدة الرسمية

میکرو میکرو میکرو میکرو
M.R.F. Cacoxi M.R.F. M.R.F.
Celi Celi Celi Celi
فرمی فرمی فرمی فرمی
فرمی فرمی فرمی فرمی

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني أنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الرؤساء والوزراء وسمّاها المجلس الأعلى، وحدّد شكل تأليفها في المادة 80 منه

ولمّا كانت المادة 70 من الدستور نصّت على محاكمة رئيس الوزراء والوزراء على ارتكابهم الخيانة العظمى أو الأخلاقي أو الواجبات المترتبة عليهم، وعلى ضرورة اصدار قرار الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس النبلي.

ولمّا ساوت المادة المذكورة في الاجراءات المطلوبة بين جريمة الخيانة العظمى والواجبات المترتبة على رئيس الوزراء والوزراء،

ولمّا تحولت عبارة الواجبات المترتبة عليهم إلى غطاء لجميع الاجراءات التي يتخذها الوزراء بما فيها المتعلقة بالمال العام،

ولما كان الوزراء ينطّب بهم كل ما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارتهم حسب نص المادة 66 من الدستور،

ولما كانت هذه الأمور تطال الأمور الاجرائية التي يؤديها الوزير، وهو عمل وظيفي، وقد نصت المادة 28 من الدستور على هذا الأمر بتسمية من يتولّ الوزارة بعبارة وظيفة الوزارة،

ولما كان العمل الاجرائي الذي يمارسه الوزراء خاصّة فيما يتعلق بالقرارات المالية يحتمل ارتكاب جرم مرتبط بوظيفتهم الاجرائية،

ولما كان هذا الجرم يتطلب ملاحقة قضائية لحماية مصالح الدولة وأموالها العامة،

ولما كانت هذه الملاحقة لا تتحقّق بسبب القيد التي فرضتها المادة 70 من الدستور، ومنها:

- أنّ قرار الاتهام يصدر بغالبية الثلثين من أعضاء المجلس النبلي.

- المحاكمة حصرًا أمام المجلس الأعلى


ولمّا كان توفر أغلبية الثلثين من القيد التي تحول دون تحقّق هذا الشرط لتوجيه الاتهام عند ارتكاب جرم ناشئ عن الوظيفة،

ولمّا كانت هذه القيد تحولت إلى ما يشبه الحصانة الشاملة على أداء الوزراء، وحال من دون ملاحقتهم قضائياً،

ولمّا كان الجرم الناشئ عن عمل الوزير الاجرائي في قضايا المال العام لا يمكن مقارنته بجرائم الخيانة العظمى أو الواجبات الأخرى الذي يستدعي الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، والمحكمة أمام المجلس الأعلى،

ولمّا كان اجراءات المحاكمة أمام المجلس الأعلى تفرض قيوداً معقدة،

ولمَا كانت المادة 28 من الدستور تجيز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة، ولمَا كانت المادة 39 من الدستور لا تجيز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء مجلس النواب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته، ولمَا كانت المادة 40 من الدستور لا تجيز إثناء دورة انعقاد المجلس التأسيسي اتخاذ اجراءات نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً، إلا باذن المجلس ما خلا التلبس بالجريمة، ولمَا كان النواب حال توليهم الوزارة يؤدون مهمة وظيفية، لا تتعلق بالآراء التي يبدونها، التي تبقى مصانة بالنص الدستوري، ولمَا كانت المادة 72 من الدستور مرتبطة بالمادة 70 لجهة كف يد رئيس الوزراء والوزراء عن العمل حال توجيه الاتهام لهم بالخيانة العظمى أو الاخلاع بواجباتهم الوظيفية، ولمَا كان تعديل المادة 70 يتطلب حكم تعديل المادة 72، ولمَا كانت عبارة الواجبات المترتبة عليهم شكلت غطاءً تمنع ملاحقة الوزراء لارتكابهم جرماً عادياً أو جرائم بحق المال العام، ولمَا كان الدستور في مادته السابعة ينص على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم، ولمَا كان الوزراء حال ارتكابهم جرماً عادياً أو يتعلق بالمال العام يتساوون مع بقية اللبنانيين أمام القانون، ولمَا كان القضاء العدلي المختص هو الناظر في الجرائم الواقعة على المال العام، ولمَا صدرت اتجاهات قانونية متباعدة عن المحاكم حول صلاحية القضاء العدلي المختص في ملاحقة الوزراء في الجرائم المرتكبة بحق المال العام، فإننا نتقدم باقتراح قانون التعديل الدستوري، أملين اقراره.



5. اقتراح المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء أمام القضاء العدلي

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون معجل مكرر

تعديل قانون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

مادة وحيدة:

تُلغى المادة 18 من القانون رقم 90/13، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلته خرق الدستور والخيانة العظمى أو بسبب الجرائم العادلة إلا من قبل مجلس النواب فوق أحکام المادة 60 من الدستور ولمجلس النواب وفق أحکام المادة 70 من الدستور أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم المتصلة مباشرةً بمهامهم القانونية والسياسية.

للقضاء العدلي المختص ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء على الجرائم العادلة أو المرتكبة بحق الأموال العامة أو جرائم الفساد الناشئة عن ممارساتهم لمهامهم العادلة، أو المعاقب عليها في قانون العقوبات.

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

صادر بالبيان رقم

حسن حفل ٢٠١٧
٣١/١٠/٢٠١٧

6. اقتراح قانون تعديل صلاحيات الهيئة الخاصة لدى مصرف لبنان

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون تعديل المادة السادسة من قانون مكافحة

تبسيط الأموال وتمويل الإرهاب 2015/44

المادة الأولى :

يلغي نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مكافحة تبسيط الأموال وتمويل الإرهاب رقم

2015/44 ويستبدل بالنص التالي :

المادة 6 (جديدة)

- تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

1 - تتتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

* أحد القضاة من بين رؤساء غرف التمييز الحاليين أو السابقين ، ويعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى - رئيساً

* رئيس لجنة الرقابة على المصارف- عضواً

* عضو اصيل، وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء ، على ان تتوفر لديهما خيرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون المالي او المصرفي - عضواً

* عضو اصيل، وعضو رديف ينتخبهما مجلس النواب، على أن تتوفر لديهما خيرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون الدولي أو حقوق الإنسان - عضواً.

* أحد نواب حاكم مصرف لبنان، يُعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الحاكم - عضواً.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مستند طبق الأصل

الأسباب الموجبة

بما أن هيئة التحقيق الخاصة قد أنشئت بموجب المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و هو صادر أصلاً بموجب قانون معجل مكرر رقم 44 بتاريخ 24/11/2015 (ج.ر. 48) (2015/11/26)

وبما أن تفعيل عمل الهيئة وإعادة تشكيلها وفقاً للمعايير الدولية بات أمراً ملحاً و ضرورياً ، لأسباب تتعلق بمنتها مركزاً قانونياً مستقلأً بشكل لا لبس فيه ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، ت تتطلب الأزمة المالية الحالية وجوب وجود هيئة قادرة على استعادة الأموال المهرّبة و المنهوبة لتعزيز الفزينة العامة بإيرادات هي بأمس الحاجة إليها.

و بما أن الصلاحيات المنوحة لهذه الهيئة هي على درجة عالية من الأهمية والخطورة لا سيما على صعيد مكافحة و رصد الأنشطة المشبوهة لعمليات تبييض الأموال، إذ تتجلى أهميتها في سلسلة من الإنجازات العملية التي أدت إلى شطب لبنان عن اللوائح السوداء الخاصة بالدول الناشطة بعمليات تبييض الأموال.

و بما أن هذه الصلاحيات الإستثنائية نصاً و الآذنة بالتوسيع عملياً ، ت تتطلب تشكيل هيئة تحقيق خاصة على أعلى مستوى من التجربة والنزاهة و الشفافية ، بحيث لا يسمح لتسلل أي وجه من أوجه تعارض المصالح أو تقاطعها سواء بين أعضاء الهيئة أو بين أعضائها و المؤسسات التابعين لها بحكم وظائفهم الأصلية.

و بما أن متطلبات الإستقلالية و تجنب تضارب المصالح لا تستقيم بتشكيل أعضائها الهيئة من المؤسسات المالية والمصرفية ذات الصلة ما يجعلها خاضعة من حيث العضوية والسلطة المالية للمصرف المركزي.

و بما أننا نتطلع إلى دور رائد لهيئة التحقيق الخاصة في المرحلة المقبلة ، و لاسيما على صعيد مكافحة الفساد المشمول بهذا القانون و تعدياته.

نتقدم من مجلسكم الموقر باقتراح القانون الرامي إلى إلغاء الفقرة الأولى واستبدالها بنص جديد(قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب)، آملين منكم الموافقة على إقراره.



باقون

نكافح

الفساد

والهدر